

www.alkottob.com

**دور الزكاة
في حلحلة
المشكلات الاقتصادية
وشروط نجاحها**

الطبعة الأولى

١٤٢٢ - ٢٠٠١ م

جتنى جشتوى الطبعى متنمدة

دار الشروق

أقسام محمد العتقم عام ١٩٧٨

القاهرة: ٨ شارع سيد بويه المصري -
رابطة العصبية - مدينة نصر
من.ب: ٣٣ ليلانوراما ستيفنون: ٤٠٢٢٣٩٩
ف.د: ٤٣٧٥٣٧٦ س: ٤٠٣٧٥٣٧٦
البريد الإلكتروني: dar@shorouk.com.
email: dar@shorouk.com.

د. يوسف القرضاوى

دور الزكاة
في صالح

المشكلات الأقتصادية
وثراء روط نجاحها

دار الشروق

www.alkottob.com

مقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة بالإسلام، ورضي لنا ديننا، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا﴾ [آل عمران: ٣].

والصلوة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين وحججة على الناس أجمعين، سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا ومعلمنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوه، واهتدى بسته إلى يوم الدين.
(أما بعد).

فهذا الكتاب الذي تنشره (دار الشروق) يتضمن بحثين:

أولهما، كنت كلفت بإعداده ليلقى في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، الذي عقد في مكة المكرمة، تحت إشراف جامعة الملك عبد العزيز، وشارك فيه عدد كبير من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد من أنحاء العالم. وقد نشر بعد ذلك في المجلة التي اختاروا لها عدداً من بحوث المؤتمر، وكان منها هذا البحث عن «دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية» في المجتمع. وكان هذا في أواسط السبعينيات من القرن العشرين.

والبحث الثاني: عن العوامل الأساسية لنجاح نظام الزكاة في مجتمع ما، والشروط الالازمة لتحقيق أهدافها التي أرادها الإسلام منها، وعلاج المشكلات المجتمعات من خلالها. وكان هذا البحث قد كلفت بإعداده كذلك من البنك الإسلامي للتنمية بجدة، بمناسبة فوزي بجائزة البنك للاقتصاد الإسلامي، لسنة ١٤١١هـ. ومن سنة البنك أن يعد الفائز بحثاً أو محاضرة ليقيها في دار البنك بجدة.

وقد أردت أن أدمجهما في كتاب واحد، يكون بمثابة التكميل والتفصيل لبعض ما ذكرته

في كتابي الكبير «فقه الزكاة»، راجياً أن يكون في هذا الكتاب ما ينفع القارئ المسلم بالتعرف على أسرار شريعته وأركان دينه، ومنها ركن الزكاة، كما ينفع غير المسلم أيضاً، ليتعرف على ديننا وما فيه من كنوز قد لا يعرفها الكثيرون، لأننا - نحن المسلمين - لم نقم بواجب تعريفها للناس بلسان عصرهم، وبهذا نؤدي بعض واجب الدعوة علينا ﴿وَمِنْ أَحْسَنِ قُولًا مِّنْ دُعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت : ٣٣].

الدوحة رجب ١٤٢٢هـ - أكتوبر ٢٠٠١م

الغافر إليه تعالى

يوسف القرضاوي

أولاً، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية

تمهيد:

ال المشكلات الاقتصادية في عصرنا تختل مكان الصدارة بالنسبة لغيرها من المشكلات؛ لأن الناس شغلوا بمعركة الخبز، ولقمة العيش، حتى أصبح العامل الاقتصادي أبرز العوامل في قيام الحكومات أو سقوطها، ونجاح السياسات أو إخفاقها، وارتفاع الثورات أو خمودها. وتكمد المعركة المذهبية (الأيديولوجية) الدائرة في قارات العالم الآن تكون ذات طابع اقتصادي.

والإسلام ليس بمعزل عن هذه المشكلات، بل له موقف إيجابي منها. وللزكاة - ركن الإسلام الثالث بعد الشهادتين والصلة - دور مؤكد في حلها.

لهذا، كان علينا أن نعرض هنا بعض هذه المشكلات التي لها علاقة بالزكاة لنعرف كيف عالجتها. وهذه المشكلات هي:

- ١ - مشكلة البطالة.
- ٢ - مشكلة الفقر.
- ٣ - مشكلة الكوارث والديون.
- ٤ - مشكلة التفاوت الاقتصادي الفاحش.
- ٥ - مشكلة كنز النقود وحبسها.

www.alkottob.com

١- مشكلة البطالة

البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية ذات خطير. فإذا لم تجد العلاج الناجع تفاقم خطورتها على الفرد، وعلى الأسرة، وعلى المجتمع.

فهي خطير على الفرد:

- (أ) اقتصادياً، حيث يفقد الدخل.
- (ب) وصحياً، حيث يفقد الحركة.
- (ج) ونفسياً، حيث يعيش في فراغ.
- (د) واجتماعياً، حيث ينقم على غيره.

وهي كذلك خطير على الأسرة:

حيث يفقد العائل شعوره بالقدرة على تحمل المسؤولية، وتتفقد العائلة شعورها بالاطمئنان إلى مقدرة العائل والثقة به، ويواجه الجميع حالة من التوتر والقلق والخوف من الغد المجهول.

وهي كذلك خطير على المجتمع بأسره:

خطير على اقتصاده؛ لما وراءها من تعطيل طاقات قادرة على الإنتاج.
خطير على تماسته؛ لما وراءها من إثارة فتنة تشعر بالضياع، ضد الفئات الأخرى.
خطير على أخلاقه؛ لأن تربة الفراغ والقلق لا تنبت إلا الشرور والجرائم.

ومن ثم، كره الإسلام البطالة، وحث على العمل والمشي في مناكب الأرض، وعدَّه عبادة وجهاداً في سبيل الله إذا صحت فيه النية، وروعيت الأمانة والإتقان. ولم يبال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أن يكون هذا العمل مما يستهين به الناس أو ينظرون إليه نظرة استخفاف وازدراء، مثل

الاحتطاب . المهم أن يكون حلالا ، وأن يكف وجه صاحبه عن ذل السؤال . ولقد ذكر لأصحابه أنه وإن وانه من رسول الله المصطفين الآخيار كانوا يعملون . فهو قد رعى الغنم ، كما رعاه موسى وغيره ، وقال : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده » رواه البخاري .

والذى يهمنا ذكره هنا هو دور الزكاة فى محاربة البطالة ، وزيادة حجم العمالة ، وإن كان هذا مستغربا أو مستبعدا لدى بعض المعاصرين ، من لم يدرسوا حقيقة الزكاة . وربما توقهم ببعضهم أنها تغير بالتباطل أو تعين عليه ، ما دام أهل البطالة يجدون فى صندوق الزكاة عونا ومددا وهم قaudون مستريحونا وهو وهم لا أساس له من تعاليم الإسلام .

البطالة نوعان:

ويحسن بنا أن نتبَّه هنا على أن البطالة نوعان :

(أ) بطالة جبرية .

(ب) وبطالة اختيارية .

ولكل منها حكمه و موقف الإسلام منه ، وبالتالي موقف الزكاة .

(أ) موقف الإسلام من البطالة الجبرية:

فالبطالة الجبرية هي التي لا اختيار للإنسان فيها ، وإنما تفرض عليه أو يبتلى بها كما يتلى بعصاب الدهر كافة . فقد يكون سببها عدم تعلمه مهنة في الصغر يكسب منها معيشته ، ومسؤولية هذا تقع على أولياء أمره وبخاصة الذين أحملوا تعليمه في صغره ما ينفعه في كبره ، وعلى المجتمع كله وولاة الأمر فيه بصفة عامة .

وقد يكون تعلم مهنة ثم كسر تسوفها للتغير البيئي أو تطور الزمن ، فيحتاج إلى امتحان حرفة أخرى أصلح للحال ، وأنفع في المال .

وقد يحتاج إلى آلات وأدوات لازمة لمهنته ، ولا يوجد مالا يشتري به ما يريد . وقد يعرف التجارة ، ولكنه يفتقر إلى رأس المال الذي تدور به تجارتة . وقد يكون من أهل الزراعة ، ولكنه لا يوجد أدوات الحرف ، أو آلات الرى ، وربما لا يوجد الأرض التي يزرعها .

وفي كل هذه الصور يأتي دور الزكاة، وتنجلى وظيفتها. إنه دور الممول لكل ذي تجارة أو حرفة يحتاج إليها إلى مال لا يجد.

فليست وظيفتها إعطاء دراهم معدودة من التفرد، أو أقداح محدودة من الخبوب، تكتفى الإنسان أيام أو أسابيع، ثم تعود حاجته كما كانت، وتظل يده معدودة بطلب المعونة. إنما وظيفتها الصحيحة تكين الفقير من إغناه نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغطيه عن طلب المساعدة من غيره، ولو كان هذا الغير هو الدولة نفسها. فمن كان من أهل الاحتراف أو التجار، أعطى من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارتة، بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكتفي به، بل يتم كفايته وكفاية أسرته بانتظام، وعلى وجه الدوام. أما العاجز الذي لا يقدر على مزاولة مهنة أو عمل يكسب منه معيشته فله حكم آخر.

وفي هذا يقول الإمام النووي في «المجموع» في بيان مقدار ما يصرف إلى الفقير أو المiskin من الزكاة نقلًا عن جمهور الشافعية:

«قالوا: فإن كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرة، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص.

وقرب جماعة من أصحابنا ذلك، فقالوا: من يبيع البقل يعطي خمسة دراهم أو عشرة. ومن حرفته بيع الجوهر يعطي عشرة آلاف درهم مثلاً، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها... ومن كان تاجرًا أو حبازًا أو عطارًا أو صرافًا أعطى بنسبة ذلك. ومن كان خياطًا أو تجارًا أو قصاريًا أو قصابًا، أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به من الآلات التي تصلح لثله. وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يعطي ما يشتري به ضئيلة أو حصة في ضئيلة تكتفي غلتها على الدوام.

فإن لم يكن محترفًا ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنة»^(١).

وأكّد ذلك العلامة شمس الدين الرملي في «شرح المنهاج» للنووي، فذكر: أن الفقير

(١) انظر: المجموع للنووي ج ٦ ص ١٩٣ - ١٩٥.

والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسبا بحرفة ولا تجارة، يعطى كفاية ما بقى من العمر الغالب لأمثاله في بلده؛ لأن القصد إغناوه، ولا يحصل إلا بذلك. فإن زاد عمره عليه أعطى سنة بستة.

وليس المراد بإعطاء من لا يحسن الكسب إعطاءه نقدا يكفيه بقيمة عمره المعتاد، بل إعطاؤه ثمن ما يكفيه دخله منه. كأن يشتري له به عقار يستغله ويغتنى به عن الزكاة فيملكه ويرث عنه. قال: والأقرب كما بحثه الزركشى: أن للإمام - دون المالك - شراءه له، وله إزامه بالشراء، وعدم إخراجه عن ملكه، وحيثنى ليس له إخراجه، فلا يحل ولا يصح فيما يظهر.

ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب، كمل له من الزكاة كفایته. ولا يشترط اتصافه يوم الإعطاء بالفقر والمسكينة. قال الماوردي: لو كان معه تسعمون ولا يكفيه إلا ربع مائة، أعطى العشرة الأخرى، وإن كفته التسعون.. لو أنفقها من غير اكتساب فيها.. سنين لا تبلغ العمر الغالب.

وهذا كله فيمن لا يحسن الكسب. أما من يحسن حرفة لائقة تكفيه، فيعطي ثمن آلة حرفته وإن كثرت، ومن يحسن تجارة يعطي رأس مال يكفيه ربحه منه غالبا باعتبار عادة بلده.. ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والتواхи.

ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه، أعطى ثمن أو رأس مال الأدنى. وإن كفاه بعضها فقط أعطى له. وإن لم تكفيه واحدة منها أعطى الواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقيمة كفایته (١). هـ.

هذا مانص عليه الشافعى، وما رجحه وأخذ به جمهور أصحابه، وفرعوا عليه، وفصلوا فيه تلك التفصيلات الدقيقة التى نقلناها هنا، والتى تدل على مدى غنى الفقه الإسلامى بالمبادئ والصور والفروع فى شتى المجالات.

وفي مذهب أحمد رواية تمايل مانص عليه الشافعى، فأجاز للفقير أن يأخذ تمام كفایته دائمًا، بمتجرب أو آلة صنعة أو نحو ذلك. وقد اعتمدوا جماعة من الحنابلة. وفي غاية المتهى وشرحه من كتب الحنابلة: يعطى محترف ثمن آلة وإن كثرت، وتاجر يعطى رأس مال يكفيه.

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح النهاج لشمس الدين الرملى ج ٦ ص ١٥٩.

ويعطى غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة، لتكرر الزكاة بتكرر
التحول فيعطي ما يكفيه إلى مثله^(١).

وهذا تقسيم حسن ينبغي أن يستفاد منه.

(ب) الزكاة والبطالة الاختيارية:

أما البطالة الاختيارية، فهي بطالة من يقدرون على العمل، ولكنهم يجنحون إلى القعود،
ويستمرون الراحة، ويؤثرون أن يعيشوا عالة على غيرهم، يأخذون من الحياة ولا يعطون،
ويستفیدون من المجتمع ولا يفيدون، ويستهلكون من طاقته ولا يتتجون، ولا عائق يحول
بينهم وبين السعي والكسب، من عجز فردي، أو قهر اجتماعي. والإسلام يقاوم هؤلاء ولا
يرضى عن مسلكهم، وإن زعموا أنهم إنما تخلوا عن العمل للدنيا من أجل طلب الآخرة،
والتفريغ لعبادة الله تعالى، إذ لا رهبة في الإسلام.

وقال علي بن أبي طالب: كسب فيه ريبة (شبهة) خير من عطلة.

وقال عبدالله بن الزبير: أسر شئ في العالم البطالة.

وقال العلامة المناوي - وهو من أقطاب التصوف في عصره علمًا و عملاً - في شرح حديث
«إن الله يحب المؤمن المحترف»^(٢):

«في الحديث ذم لم يدع التصوف ويتعطل عن المكاسب، ولا يكون له علم يؤخذ منه ولا
عمل في الدين يقتدى به. ومن لم ينفع الناس بحرفه يعملها، يأخذ منافعهم، ويضيق عليهم
معاشهم، فلا فائدة في حياته لهم، إلا أن يකدر الماء، ويغلى الأسعار.

«ولهذا كان عمر (رضي الله عنه) إذا نظر إلى ذي سيما، سأله: ألم حرف؟ فإذا قيل: لا،
سقط من عينه.

«وما يدل على قبح من هذا صنيعه، ذم من يأكل ماله نفسه إسراها ويدارا، فما حال من
أكل مال غيره، ولا ينبله عوضاً، ولا يرد عليه بدلاً؟

(١) انظر: الانصاف ج ٣ ص ٢٣٨، ومطالب أولى النبي ج ٢ ص ١٣٦ .

(٢) رواه الحكيم الترمذى والطبرانى والبيهقى فى «الشعب» عن ابن عمر. وهو حديث ضعيف. قال
السخاوى: لكن له شواهد.

ونقل عن أحد الصوفية قوله: الصوفي الذي لا حرف له كالبومة الساكنة في المخرب،
ليس فيها نفع لأحد!

«ولما ظهر النبي ﷺ بالرسالة، لم يأمر أحداً من أصحابه بترك الحرفة»^(١). هـ.

والذى بهمنا هنا هو بيان موقف الزكاة من هؤلاء الذين يتعطلون عن الكسب باختيارهم، مع تغتتهم بالرقة والقومة. والذى تدل عليه السنة النبوية بصرامة: أن هؤلاء لا حظ لهم في مال الزكاة. فليس كل فقير أو مسكيٍّ يستحق أن يأخذ من الزكاة، كما يظن كثيرون. فقد يوجد الفقر، ويوجد مانع يمنع الاستحقاق. فالفقير العاطل عن العمل وهو قادر عليه، لا يجوز أن يجري عليه رزق دائم، أو راتب دورى من أموال الزكاة؛ لأن فى ذلك تشجيعاً للبطالة، وتعطيلاً لعنصر قادر على الإنتاج من جانب، ومزاحمة لأهل الزكاة الحقيقيين، من الضعفاء والزمى والعاجزين عن الكسب في خاصية حقوقهم من جانب آخر. وقد جاء في الحديث: «الاتخل الصدقة لغنى ولا للذى مِرْ سُوى»^(٢).

والتصريف المسيد الواجب هو ما فعله رسول الله ﷺ بإزاء واحد من هؤلاء السائلين. فعن أنس بن مالك^(٣): أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسألة، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس^(٤) نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب^(٥) نشرب فيه الماء. قال: اشتري بهما. فأناه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً. قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأخذتهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري وقال: اشتري بأحدهما طعاماً وابنك إلى أهلك، واشتري بالآخر قدوماً فائتني به. فشد رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال له: اذهب فاحتطلب ويع ولا أرى لك خمسة عشر يوماً. فذهب الرجل يحتطلب ويباع.

(١) غيس القدير شرح الجامع الصغير بد ٢ ص ٢٩٠، ٢٩١.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم عن ابن صمر، وأحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة (صحیح الجامع الصغير: ٧٢٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان. وقد قال فيه يحيى بن معين: صالح - وقال أبو حاتم الرازى: يكتب حدیثه.

انظر: مختصر سنن أبي داود للمطربي بـ ٢ ص ٢٣٩، ٢٤٠.

(٤) الحلس: كسراء يوضع على ظهره البعض أو يقرض في البيت تحت حر الثياب.

(٥) القعب: القدح، الإناء.

فجاء وقد أصحاب عشرة دراهم، فاشترى بعضها طعاماً. قال رسول الله ﷺ : هذا خير لك من أن تخبي المسألة نكتة في وجهك يوم القيمة إن المسألة لا تصلح إلا ثلاثة: لذى فقر مدقع^(١)، أو لذى غرم مقطوع^(٢)، أو لذى دم موجع^(٣).

وفي هذا الحديث الناصح نجد النبي ﷺ لم يرد للأنصارى السائل أن يأخذ من الزكاة وهو قوى على الكسب. ولا يجوز له ذلك، إلا إذا ضاقت أمامه المسالك، وأعيته الحيل. وولي الأمر لا بد أن يعينه في إتاحة الفرصة للكسب الحلال وفتح باب العمل أمامه.

إن هذا الحديث يحتوى خطوات سباقه سبق بها الإسلام كل النظم التى عرفتها الإنسانية بعد قرون طويلة من ظهور الإسلام.

إنه لم يعالج السائل المحتاج بالمعونة المادية الوقتية كما يفكر كثيرون، ولم يعالج بالوعظ المجرد، والتنفير من المسألة، كما يصنع آخرون. ولكنه أخذ بيده فى حل مشكلته بنفسه وعالجها بطريقة ناجحة:

علمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وإن صغرت، وأن يستنفد ما يملك من حيل وإن ضُرِلت؛ فلا يلتجأ إلى السؤال وعنه شيء يستطيع أن يتضاعف به في تيسير عمل يغنى.

وعلمه أن كل عمل يجلب رزقا حلالا هو عمل شريف كريم، ولو كان احتطاب حزمة يجلبها فيبعها، فيكف الله بها وجهه أن يراق ماؤه في سؤال الناس.

وأرشده إلى العمل الذى يناسب شخصه وقدرته، وظروفه وبيته، وهيا له «آل العمل» الذى أرشده إليه، ولم يدعه تائها حيران.

وأعطاه فرصة خمسة عشر يوما يستطيع أن يعرف منه بعدها مدى ملاءمة هذا العمل له ووفاته بطالبه، فيقرئ عليه، أو يدبّر له عملا آخر.

وبعد هذا الخل العملى لمشكلته، لقنه الدرس النظري الموجز البليغ فى الرجز عن المسألة والترهيب منها، والحدود التي تخوز فى دائرتها.

(١) الفقر المدقع: الشديد. وأصله من الدقعاة وهو التراب. ومعناه: الفقر الذي يقضى به إلى التراب، أي لا يكون عنده ما ينفع به التراب.

(٢) الغرم المقطوع: أن تلزمه الديبة الغطيبة الفلاحية، فتحل له الصدقة. ويعطى من سهم الغارمين.

(٣) الدم للرجوع: كنایة عن الديبة يتحملها، فترهقة وتوجهه، فتحل له المسألة فيها.

وما أحرانا أن تتيح هذه الطريقة النبوية الرشيدة. فقبل أن نبدئ ونعيد في محاربة التسوك بالكلام والإرشاد، نبدأ أولاً بحل المشكلات وتهيئة العمل لكل عاطل. ودور الزكاة هنا لا يخفى. فمن حصيلتها يمكن إعطاء العاطل القادر ما يمكنه من العمل. ومنها يمكن أن يعلم أو يدرب على عمل مهنى يعترفه ويعيش منه. ومنها يمكن إقامة مشروعات جماعية، مصانع أو متاجر أو مزارع ونحوها من المؤسسات، ليشتغل فيها العاطلون، وتكون ملكا لهم بالاشتراك، كلها أو بعضها.

المتضرع للعبادة لا يأخذ من الزكاة:

وما يستحق التسجيل والتنوية هنا أن فقهاءنا قالوا: إذا تفرغ إنسان قادر على الكسب لعبادة الله تعالى بالصلوة والصيام ونحوهما من نوافل العبادات لا يعطى من الزكاة ولا تخل له، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه،^(١) ولأنه مأمور بالعمل والمشي في مناكب الأرض، ولا رهبة في الإسلام. والعمل في هذه الحال لكسب العيش من أفضل العبادات إذا صدقـت النية، والتزمـت حدود الله^(٢).

المتضـرغ للعلم يأخذ من الزكـاة:

فاما إذا تفرغ لطلب علم نافع، وتعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم، فإنه يعطى من الزكـاة قدر ما يعينـه على أداء مهمـته، وما يشـيع حاجـته، ومنها كتبـ العلم التي لا بدـ منها لمصلحة دينـه ودنيـاه.

وإذا يعطـى طالبـ العلم لأنـه يقوم بفرضـ كفاـية، ولأنـ فائـدة علمـه ليسـ مقصورةـ عليهـ بلـ هيـ لمـجـمـوعـ الـأـمـةـ. فـمـنـ حقـهـ أنـ يـعـانـ منـ مـالـ الزـكـاةـ، لأنـهاـ لأـحـدـ رـجـلـيـنـ: إـماـ لـمـ يـحـتـاجـ منـ الـسـلـمـيـنـ، إـماـ لـمـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ الـسـلـمـوـنـ، وـهـذـاـ قـدـ جـمـعـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ.

واشـرـطـ بـعـضـهـمـ أـنـ يـكـونـ بـجـيـاـ يـرجـيـ تـفـوـقـهـ وـنـفعـ الـسـلـمـيـنـ بـهـ، وـإـلـاـ لـمـ يـسـتـحقـ الأـخـذـ مـنـ الـزـكـاةـ، مـاـ دـاـمـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـكـسـبـ^(٣). وـهـوـ قـوـلـ وجـيـهـ. وـهـوـ الـذـيـ تـسـيرـ عـلـيـهـ الـدـوـلـ الـخـدـيـثـيـةـ، سـيـحـتـ تـنـقـصـ عـلـىـ النـجـيـاءـ وـالـمـتـفـوقـيـنـ، بـأـنـ تـتـبـعـ لـهـمـ درـاسـاتـ خـاصـةـ، أـوـ تـرـسـلـهـمـ فـيـ بـعـثـاتـ خـارـجـيـةـ أـوـ دـاخـلـيـةـ.

(١) انظر: الروضة للنورى ج ٢ ص ٢٠٩، والمجموع ج ٦ ص ١٩١.

(٢) انظر في تفصـيل ذلك كتابـنا «الـعـبـادـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ» ص ٦١، ٦٢ طـ ثـانـيـةـ.

(٣) شـرحـ غـایـةـ المـتـهـىـ جـ ٢ـ صـ ١٣٧ـ، وـحـاشـيـةـ الرـوـضـ الـرـبـعـ جـ ١ـ صـ ٤٠٠ـ، وـالمـجمـوعـ جـ ٦ـ صـ ١٩٠ـ، ١٩١ـ.

٢- مشكلة الفقر

تستطيع أن تصنف مشكلة الفقر في المشكلات الاقتصادية، لأن معنى الفقر هو عجز الموارد المالية للفرد.. أو للمجتمع أيضاً عن الوفاء بحاجاته الاقتصادية. ولهذا يعني الاقتصاديون بعلاج مشكلة الفقر ووضع الحلول النظرية والعملية للقضاء عليها.

ولكن الفقر مع ذلك مشكلة اجتماعية، لأنها تصيب طائفة من أبناء المجتمع، وتعجزهم عن القيام بدورهم في تنمية المجتمع وترقيته، وتثير في أنفسهم ألواناً من الحسد والكراهية للواجددين الموسرين من أعضاء مجتمعهم. وقد تثير فيهم النعمة على المجتمع كله، والتمرد على قيمه وأوضاعه كلها، غير مميزين بين الخير والشر، وبين الحسن والقبيح. ولهذا يعمل الاجتماعيةيون على حل هذه المشكلة بكل ما يستطيعون، سواء كان هذا الفقر مما يصيب الفرد، أو يعرض للأسرة، أو يطرأ على المجتمع كله، بسبب فحط أو حرب أو فيضانات أو غير ذلك من الأسباب التي تصيب الجماعة، في مواردها العامة ومصادر دخلها القومي.

والفقر أيضاً مشكلة سياسية، لأن من أهم ما تسعى الأنظمة السياسية للتغلب عليه هو الفقر، ولهذا أعدّه أحد الأعداء الشثلاثة التي تحرص الدول والحكومات على محاربتها، وتخلص شعوبها من براثنها: الفقر والجهل والمرض.

والفقر - قبل ذلك كله - مشكلة إنسانية، لأنها مشكلة الإنسان من حيث هو إنسان، هذا المخلوق الذي جعله الله في الأرض خليفة، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه، وأسنيغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، ومع هذا لا يجد ما يشبع حاجاته ويتم كفایته، مع أن السماء لم تشع بياتها، ولا الأرض بناتها، ولا الشمس بضيائها!

لهذا، لم يكن عجيباً أن يوجه الإسلامعناية كبيرة لعلاج هذه المشكلة والعمل على تحرير

الإنسان من ضغط نيرها على عنقه. وسرّ هذه العناية يرجع إلى أمرين، هما: نظرية الإسلام إلى الإنسان، ونظرية الإسلام إلى الفقر.

(أ) نظرية الإسلام إلى الإنسان:

أما نظرية الإسلام إلى الإنسان، فهي نظرية متفردة متميزة غير مسبوقة ولا ملحوقة.

لقد رفع الإسلام من قيمة الإنسان، وأعلى من قدره بما لا يعرف نظيره في دين سماوي ولا فلسفة وضعية. فقد أعلن القرآن كرامة هذا الجنس عند الله، حيث قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمْ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]. كما أعلن أن الله جعله في الأرض خليفة، وسخر لهسائر مخلوقاته العلوية والسفلى، فكلها تعمل لخدمته ومصلحته، وإعانته على بلوغ غايته: ﴿أَلمْ تَرَوْ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [القمان: ٢٠].

إذا كانت هذه هي قيمة الإنسان ومكانته في الإسلام، فلا عجب في أن تعنى شريعته بإشباع حاجاته، ورعاية ضروراته، وتحقيق مطالبه الحيوية، حتى يستطيع أن يعيش ويُعمر الأرض، ويقوم بحق الخلافة والعبادة فيها. وذلك، أن الله رب كيانه من جسم وعقل وروح، ولكل منها مطالبه وحاجاته؛ فللجسم ضروراته، وللعقل تطلعاته، وللروح أشواكه وتحليقاته، ولا يكون الإنسان إنساناً إلا بإشباع كيانه كله.

وقد جاءت آيات القرآن وأحاديث الرسول، تبين أن إعطاء الإنسان الفقير إعطاء لله (عز وجل) نفسه، فمن أعنان ذا حاجة فكأنه أفرض الله تعالى، ومن تصدق على مسكين، وقعت صدقته في يد الله قبل أن تقع في يد المسكين.

(ب) نظرية الإسلام إلى الفقر:

أما نظرية الإسلام إلى الفقر، فهو يراه خطراً على العقيدة، وخطراً على الأخلاق، وخطراً على سلامة التفكير، وخطراً على الأسرة، وخطراً على المجتمع^(١)، ويعدهم بلاءً ومصيبة

(١) انظر في تفصيل ذلك كتابنا «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام»، فصل «نظرية الإسلام إلى الفقر».

يطلب دفعها، ويستعاذ بالله من شرها، وبخاصة إذا عظم الفقر، حتى أصبح «فقرًا منسياً»، فهو مثل الغنى إذا تفاقم حتى يصبح «غنى مطغياً». وقد روى أكثر من صحابي عن النبي ﷺ أنه كان يتغود بالله من الفقر. ولو لا أنه شر وبلاء ما استعاذ بالله منه.

فعن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ، كان يتغود: «اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، ومن عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر» (رواه البخاري).

ومن أبي هريرة مرفوعاً: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والذلة، والقلة؛ والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم» (رواه أبو داود والنسائي وأبي ماجه). فهو يستعيذ بالله من كل مظاهر الضعف مادية ومعنوية، سواء أكان الضعف بسبب فقد المال وهو «الفقر» أو فقد الرجال وهو «القلة» أو بسبب هوان النفس وهو «الذلة».

وأكثر من ذلك أنه قرنه في تغوده بالكفر - وهو شر ما يستعاذه - دلالة على بالغ خطوره.

فعن أبي بكر مرفوعاً: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت» (رواه أبو داود).

قال العلامة المناوى في فيض القدير: قرن الكفر بالفقر، لأنه قد يجر إليه، ولأنه يحمل على حسد الأغنياء، والحسد يأكل الحسنات، وعلى التذلل لهم بما يدعى به عرضه، ويثlim به دينه، وعلى عدم الرضا بالقضاء، وتسخط الرزق، وذلك إن لم يكن كفرا فهو جارٌ عليه.

وقال سفيان الثوري: لئن أجمع عندي أربعين ألف دينار حتى أموت عنها أحب إلىَّ من فقري يوم، وذلِّي في سؤال الناس، قال: ووالله ما أدرى ما يقع مني لو ابتنيت بليلة من فقر أو مرض، فلعلَّى أُكفر ولاأشعر!

هدف الإسلام من مطاردة الفقر:

ومن هنا كانت عنابة الإسلام بمطاردة الفقر، وعلاجه من جذوره، وتحرير الإنسان من براثنه، بحيث يتهيأ له مستوى من المعيشة ملائم لحاله، لائق بكرامته، حتى يعينه على أداء فرائض الله، وعلى القيام بأعباء الحياة، ويحميه من مخالب الحرمان والفاقة والضياع.

فالإسلام يريد للناس أن يحيوا حياة طيبة ينعمون فيها بالعيش الرغد ويكتنمون بركات السموات والأرض، ويأكلون من فوقيهم ومن تحت أرجلهم، ويحسون فيها بالسعادة تغمر جوانحهم، وبالأمن يعمر قلوبهم وبالشعور بنعمة الله يلاً عليهم صدورهم. وبذلك يقبلون على عبادة الله بخشوع وإحسان ولا يشغلهم بهم في طلب الرغيف، والانشغال بمعركة الخبز عن معرفة الله وحسن الصلة به، والتطلع إلى حياة أخرى هي خير وأبقى.

ومن هنا فرض الله الزكاة، وجعلها من دعائم دين الإسلام، تؤخذ من الأغنياء لترتدي على الفقراء، فيقضى بها الفقير حاجاته المادية، كالمأكل والمشرب، والملابس والمسكن، و حاجاته النفسية الحيوية، كالزواج الذي قرر العلماء أنه من تمام كفایته، و حاجاته المعنوية الفكرية، ككتاب العلم من كان من أهله.

وبهذا يستطيع هذا الفقير أن يشارك في الحياة، ويقوم بواجبه في طاعة الله، وتنمية المجتمع، وبهذا يشعر أنه عضو حي في جسم المجتمع، وأنه ليس شيئاً ضائعاً ولا كثماً مهماً، وإنما هو في مجتمع إنساني كريم يعني به ويرعاه ويأخذ بيده، ويقدم له يد المساعدة في صورة كريمة، لا من فيها ولا أذى، بل يتقبلها من يد الدولة، وهو عزيز النفس، مرفوع الرأس، موفور الكرامة، لأن إما يأخذ حقه المعلوم، ونصيبه المقسم.

حتى لو اضطررت الأمور في المجتمع المسلم، وقدر للأفراد أن يكونوا هم الموزعين للزكاة بأنفسهم، فإن القرآن يحذرهم من إهانة الفقير أو جرح إحساسه بما يفهم منه الاستعلاء عليه، أو الامتنان، أو أي معنى يؤذى كرامته وينال من عزته كمسلم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتُكُمْ بِالْمُنْهَى وَالْأَذْئَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَا لَهُ رِءَاءُ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ فَمِثْلُهُ كَمَثْلِ صَفَوانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَأَبْلَى فَتَرَكَهُ صَلْدَانًا﴾ [البقرة: ٢٦٤].

إن شعور الفقير أنه ليس ضائعاً في المجتمع، وأن مجتمعه يهتم به ويرعاه كسب كبير لشخصيته، وزكاة لشخصيته، وهذا الشعور نفسه ثروة لا يستهان بها للأمة كلها.

وإن رسالة الإنسان على الأرض، وكرامته على الله سبحانه تقتضيان الآيات ترك الفقر الذي ينسنه نفسه وربه، ويدخله عن دينه ودنياه، ويعزله عن أمته ورسالتها، ويشغله عن ذلك كله بالتفكير في سد الجوعة، وستر العورة، والحصول على المأوى.

دور الزكاة في علاج الفقر:

أما دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر، فهو دور غير منكور للعام والخاص من المسلمين ومن غيرهم. وربما لا يعرف الكثيرون للزكاة هدفها إلا علاج الفقر ومساعدة الفقراء، وإن كانت صورة هذا العلاج غير واضحة المعالم في أذهان الأكثرين.

والواقع أن الزكاة ليست هي العلاج الوحيد للفقر في نظر الإسلام.

فهناك العمل الذي يجب أن يسعى له الفرد ويساعده أولو الأمر، ليسد عن طريقه حاجاته، ويكتفى به نفسه وأسرته، ويستغنى به عن معونة غيره.

وهناك نفقات الموسرين من الأقارب، وموارد الدولة الإسلامية المختلفة والحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة، والصدقات المستحبة، وغيرها... فكل هذه تعمل على علاج الفقر واستئصال جذوره، بجانب فريضة الزكاة.

كما أثنا نبه هنا على أمر آخر، وهو: أن مهمة الزكاة ليست مقصورة على علاج مشكلة الفقر وما يتفرع عنها، ويلحق بها، من المشكلات الاجتماعية. فنحن نعلم أن من مهمتها مساعدة الدولة المسلمة على تأليف القلوب وتشييدها على الإسلام والولاء له ولأهلها، ومساعدتها كذلك على أداء الفريضة المحكمة الباقية إلى يوم الدين، وهي الجهاد لإعلاء كلمة الإسلام. وتشجيع الغارمين في سبيل الخير والإصلاح على الاستمرار في هذا الطريق، من مهمة الزكاة أيضاً.

ومع هذا، نقول: إن المهمة الأولى للزكاة هي علاج مشكلة الفقر علاجاً جذرياً أصيلاً لا يعتمد على المسكنات الوقتية، أو المداواة السطحية الظاهرة. حتى إن النبي ﷺ لم يذكر في بعض الأحيان هدفاً للزكاة غير ذلك، كما في حديثه لعاذ حين أرسله إلى اليمن، وأمره أن يعلم من أسلم منهم: «أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنىائهم فترتدى على فقرائهم» (رواه الجماعة عن ابن عباس).

علاج الفقر بعلاج سببه:

ومن اللازم -لكي تؤدي الزكاة دورها كما ينبغي في مطاردة الفقر- أن يعرف سبب الفقر لهذا الفرد أو ذاك، ولهذه الفتة أو تلك، ولهذا الإقليم أو غيره. فإن الأمراض تختلف أدويتها

إذا اختلفت أسبابها . ولا يكون الدواء ناجعا إلا إذا كان التشخيص صحيحا ، ولا يصح تشخيص ما لم يعرف سبب الداء ، ليصرف له ما يناسبه من الدواء ؛ فعلاج الفقر الذي سببه البطالة والعلة والقعود عن الكسب المناسب ، أو عدم البحث الكافي عنه ، غير علاج الفقر الذي سببه العجز عن العمل . وهذا وذاك غير الفقر الذي سببه كثرة العيال وقلة الدخل . وهلم جرا :

١ - فالفقير الذي سبب فقره البطالة قد سبق الحديث عنه ، سواء كانت بطالة جبرية أم اختيارية .

٢ - والفقير الثاني : فقير عاجز عن اكتساب ما يكفيه ، وعجزه هذا لأحد سببين :

(أ) السبب الأول يكون لضعف جسماني يحول بينه وبين الكسب لصغر السن وعدم العائل كما في اليتامي ، أو لكبر السن كما في الشيوخ والعجائز . وقد يكون لنقص بعض الحواس أو بعض الأعضاء ، أو مرض معجز .. وغير ذلك من تلك الأسباب البدنية التي يتلئ المرء بها ، ولا يملأ إلى التغلب عليها سبيلا . فهذا الفقير يعطى من الزكاة ما يعنيه جبراً لضعفه ، ورحمة بعجزه ، حتى لا يكون المجتمع عوناً للزمن عليه . على أن عصرنا الحديث قد استطاع أن ييسر ، بواسطة العلم ، لبعض ذوى العاهات ، كالمكفوفين والصم والبكم وغيرهم ، من الحرف والصناعات ما يليق بهم ، ويناسب حالتهم ، ويكتفي بهم هوان السؤال ، ويضمن لهم العيش الكريم . وهنا نستطيع الإنفاق على تعليمهم وتدریبهم من مال الزكاة .

(ب) والسبب الثاني للعجز عن الكسب هو انسداد أبواب العمل الحلال في وجه القادرين عليه من الفقراء ، برغم طلبهم له ، وسعدهم الحديث إليه ، وبرغم محاولة ولـى الأمر إتاحة الكسب لهؤلاء . فهو لـاء ولا شـكـ في حكم العاجزين عجزاً جسمانياً مقعداً ، وإن كانوا يتمتعون بالمرة والقوـةـ ، لأن القوـةـ الجسدية وحدـها لا تطعم ولا تغنى من جوعـ، مـاـ لمـ يـكـنـ معـهـ اـكتـسـابـ.

وقد روى الإمام أحمد وغيره ، قصة الرجلين اللذين جاءا يسألان النبي ﷺ من الصدقة ، فرفع فيهما البصر وخفضه ، فوجدهما جلدين قويين ، فقال لهما : «إن شئتـماـ أـعـطـيـتـكـمـ ، وـلـآـحـظـ فـيـهـاـ لـغـنـيـ وـلـآـقـوـيـ مـكـتـسـبـ»^(١) . فالقوى المكتسب هو الذي لا

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وقال أحمد : ما أجوـهـ من حديث . وقال النووي : هذا الحديث صحيح . المجموع جـ٦ صـ١٨٩ .

حق له في الزكوة . فإذا لم يجد الكسب عملاً ، أو وجد عملاً غير مباح ، أو عملاً لا يليق بمكانته عرفاً ، أو يشق عليه مشقة غير معنادة ، حل له حبسنة الأخذ من الزكوة .

٢- ومن الفقراء نوع ثالث مستور الحال ، ليس عاطلاً عن العمل ، ولا عاجزاً عنه ، ولكنه يعمل ويكسب بالفعل ، ويدرك عليه كسبه دخلاً ورزقاً . ولكن دخله لا يفي بخرجه ، ومكاسبه لا يسد كل حاجاته ، ولا يتحقق تمام كفافاته ، كثثير من العمال والمزارعين ، وصغار الموظفين والحرفيين ، من قل مالهم وكثرة عيالهم ، وثقلت أعباء المعيشة عليهم . فهؤلاء في حصيلة الزكوة نصيب لهم ، الذين لا يكاد أحد يلتفت إلى حاجتهم ، ولا يحسبهم المجتمع في عدد الفقراء والمساكين (الرسمين)؟!

والجواب بالإيجاب ، فإن النبي ﷺ قد نبه على هذا الصنف بوضوح ، ولفت إليه الأنظار بقوّة ، حين رسم لأصحابه صورة للمسكين الحقيقي الذي يغفل الناس عنه ، وهو الجدير بأن يساعد ويعان . يقول الرسول ﷺ : «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ، ولا اللقمة واللقطتان . إنما المسكين الذي يتعفف . اقرءوا إن شئتم : ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَآ﴾» [البقرة: ٢٧٣] . ومعنى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَآ﴾: لا يلحون في المسألة ، ولا يكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه ، فإن من سأله عنده ما يغنيه عن المسألة فقد أخلف . وهذا وصف لفقراء المهاجرين الذين قد انقطعوا إلى الله ورسوله ، وليس لهم مال ولا كسب يردون به على أنفسهم ما يغنيهم ^(١) . قال الله تعالى في وصفهم ، والتربية شأنهم : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْضَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُسْتَطِعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَآ﴾ [البقرة: ٢٧٣] .

فهو لاه وأشباههم أحق الناس بأن يعاشروا ، كما أرشدنا رسول الله ﷺ في حديثه المذكور . وفي رواية أخرى : «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ، ترده التمرة واللقطتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس» ^(٢) .

ذلك هو المسكين الجدير بالمعونة ، وإن كان الناس يغفلون عنه ، ولا يفطنون له ، وإنه

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٢٤ .

(٢) الحديث برواياته متافق عليه عن أبي هريرة . انظر : اللؤلؤ والمرجان : حديث (٦١٦) وصحيح مسلم

(١٠٣٩) حديثي ١٠٢ ، ١٠١ .

ليشمل كثيراً من المستورين من أرباب البيوتات، وأصحاب الأسر المتعففين، الذين تمنعهم عزة النفس عن طلب المعونة أو التظاهر بالحاجة.

وقد سئل الإمام الحسن البصري عن الرجل تكون له الدار والخادم: أيأخذ من الزكاة؟ فأجاب: يأخذ إن احتاج، ولا حرج عليه^(١).

وسئل الإمام أحمد في الرجل: إذا كان له عقار يستغله، أو ضيعة تساوى عشرة آلاف درهم أو أقلَّ من ذلك أو أكثر، ولكنها لا تقيمه -يعنى لا تقوُم بكماليته- فقال: يأخذ من الزكاة^(٢).

وقال الشافعية: إذا كان له عقار ونقص دخله عن كفيته، فهو فقير أو مسكون، فيعطى من الزكاة ثمام كفيته، ولا يكلف ببيعه^(٣).

وقال المالكية: يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصاباً أو أكثر، لكثره عياله، ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه^(٤).

وقال الحنفية: لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن، وما يتأثر به في منزله، وخدم، وفرس، وسلاح، وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله. واستدلوا بما روى عن الحسن البصري أنه قال: كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار.

قوله «كانوا»: كناية عن أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا لأن هذه الأشياء من المحوائج الازمة التي لا بد للإنسان منها، فكان وجودها وعدمها سواء^(٥).

ليس المقصود بالزكاة إذن إعطاء المعدم المترتب فقط، ذلك الذي لا يجد شيئاً، أو لا يملك شيئاً، وإنما يقصد بها أيضاً إغناء من يجد بعض الكفاية ولكنها لا يجد كل ما يكفيه.

كم يصرف للمفقر والممسكين من الزكاة؟

أما مقدار ما يصرف للفقير والمسكين من مال الزكاة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك ما بين مضيق وواسع، حسبما ترأتى لكل منهم من الدليل.

(١) الأموال لأبي عبد الله ص ٥٥٦. (٢) المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٥.

(٣) المجموع ج ٦ ص ١٩٢. (٤) شرح الحرثى وحاشية العدوى على خليل ج ٢ ص ٢١٥.

(٥) بدائع الصناع للكتابى ج ٢ ص ٤٨.

وقد تعرّض الإمام أبو حامد الغزالى لهذه المسألة في «الإحياء» وهو يتحدث عن أدب الآخذ للزكاة والصدقة، وما يجب عليه من الوظائف إزاءها. قال:

ومذاهب العلماء في قدر المأمور بحكم الزكاة والصدقة مختلفة: فمن مبالغ في التقليل إلى حد أوجب الاقتصار على قدر قوت يومه وليلته. وقال آخرون يأخذ إلى حد الغنى، وحد الغنى نصاب الزكاة، إذ لم يوجب الله تعالى الزكاة إلا على الأغنياء، فقالوا: له أن يأخذ لنفسه ولكل واحد من عياله نصاب الزكاة. وقال آخرون: حد الغنى خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب.

ويالبع آخرون في التوسيع، فقالوا: له أن يأخذ مقدار ما يشتري به ضيعة، فيستغنى بها طول عمره، أو يهسّ بضاعة ليتجرّ بها ويستغنى بها طول عمره، لأن هذا هو الغنى، وقد قال عمر - رضى الله عنه - إذا أعطيتهم فأغتنا. حتى ذهب قوم إلى أن من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلى مثل حالة، ولو عشرة آلاف درهم، إلا إذا خرج عن حد الاعتدال.

فهذا ما حكى فيه. فأما التقليل إلى قوت اليوم والليلة، فذلك ورد في كراهة السؤال والتردد على الأبواب، وذلك مستنكر، وله حكم آخر. بل التجويز إلى أن يشتري ضيعة فيستغنى بها أقرب إلى الاحتمال، وله حكم آخر. وهو أيضاً مائل إلى الإسراف، والأقرب إلى الاعتدال كفاية سنة. مما وراءه فيه خطر وفيما دونه تضييق^(١).

والذى يعنينا التعقيب عليه من هذه المذاهب التي ذكرها الغزالى ثلاثة:

مذهب من يعطى الفقير نصاب زكاة:

أحدها: مذهب من يجوز أن يصرف للمحتاج ولكل واحد من عياله، نصاب زكاة، أو دونه بقليل وهو مذهب أبي حنيفة. ومعنى هذا أن الأسرة المكونة من الأبوين وثلاثة أولاد مثلاً تعطى قدر خمسة أنصبة من النصاب النجدى للزكاة. فإذا قدرنا النصاب في عصرنا بما يساوى قيمة ٨٥ جراماً من الذهب وكان جرام الذهب يساوى ٤٠ جنيهاً أي نحو ٣٤٠٠ (ثلاثة آلاف وأربعين ألف) جنيه مصرى، كان مقدار ما يعطى لهذه الأسرة المحتاجة ١٧٠٠٠

(١) إحياء علوم الدين للغزالى ج ١ ص ٢٠١ ط الحلبي بتصريف.

(سبعة عشر ألف) جنيه مصرى، أو دونها بقليل، كأن ينقص من كل منهم عشرون جنيها، فتعطى الأسرة (١٦٩٠٠) جنيه، وهو مبلغ تستطيع أن تقف به على أرض صلبة، ويمكن أن يكون أساسا لعمل يكفيها ما يأتي من دخله. فإذا زاد عدد أفراد الأسرة زاد مقدار ما تستحقه.

مذهب من يعطى الفقير كفاية السنة:

والثاني : مذهب المالكية وجمهور الحنابلة وبعض الشافعية - وهو أن يأخذ المحتاج ما يتم كفایته من وقت أخذه إلى سنة . وهو الذي رجحه الإمام الغزالى^(١) من حيث إن السنة إذا تكررت ، تكررت أسباب الدخل ، ومن حيث إن النبي ﷺ ادخر لعياله قوت سنة^(٢) . ويرى القائلون بهذا المذهب أن كفاية السنة ليس لها حد معلوم لا تتعداه من الدرهم أو الدنانير ، بل يصرف للمستحق كفاية سنته باللغة ما بلغت . فإذا كانت كفاية السنة لا تتم إلا بإعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب من نقد ، أو حرف ، أو ماشية ، أعطى من الزكاة ذلك القدر وإن صار به غنيا؛ لأنه حين الدفع إليه كان فقيراً مستحضا^(٣) .

الزواج من نظام الكفاية:

وأحب أن ألقى مزيداً من الضوء على مفهوم الكفاية المطلوب تحقيقها وإتمامها للفقير والمسكين كما يتصورها الاقتصاد الإسلامي . فمن الرائع حقاً أن يتلتفت علماء الإسلام إلى أن الطعام والشراب واللباس ليست هي حاجات الإنسان فحسب ، بل في الإنسان دوافع أو غرائز أخرى تدعوه وتلعن عليه ، وطالبه بحقها من الإشباع ، ومن ذلك غريزة النوع أو الجنس ، التي جعلها الله سوطاً يسوق الإنسان إلى تحقيق الإرادة الإلهية في عمارة الأرض ، وبقاء هذا النوع الإنساني فيها إلى ماشاء الله . والإسلام لا يصادر هذه الغريزة ، وإنما ينظمها ويضع الحدود لسيرها وفق أمر الله تعالى .

وإذا كان الإسلام قد نهى عن التبليء والاختصاء وكل لون من ألوان مصادر الغريزة ، وأمر

(١) إحياء علوم الدين ، نفسه .

(٢) أخرجه الشيخان من حديث عمر : كان يخرج نفقة أهلها سنة . كما في تعرییف الإحياء .

(٣) شرح المحرشى على متن خليل ج ٢ ص ٢١٥ . وفي حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩٤ : يجوز أن يدفع من الزكاة للفقير في مرة واحدة كفاية سنة من نفقة وكسوة ، وإن اتسع المال زيد العبد ومهر الزوجة .

بالزواج كل قادر عليه مستطيع لمؤنته: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أبغض للبصر ، وأحصن للفرج» (رواه البخاري)، فلا غرو أن يشرع معونة الراغبين في الزواج من عجزوا عن تكاليفه المادية من المهر وإعداد بيت الزوجية ونحوه، ولا عجب إذا قال العلماء: إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم يكن له زوجة واحتاج للنكاح^(١). وقد أمر عمر بن عبد العزيز من ينادي في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون^(٢)? أي الذين يريدون الزواج ، وذلك ليقضي حاجة كل طائفة منهم من بيت مال المسلمين.

والأصل في هذا ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أوaci ($4 \times 4 = 16$ درهما). فقال النبي ﷺ: «على أربع أوaci؟ كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل؟! ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب فيه»^(٣). والحديث دليل على أن إعطاء النبي ﷺ في مثل هذه الحال كان معروفا لهم ، ولهذا قال له: ما عندنا ما نعطيك . ومع هذا حاول علاج حاجته بوسيلة أخرى .

كتب العلم من الكفاية:

والإسلام دين يكرم العقل ، ويدعو إلى العلم ، ويرفع من مكانة العلماء ، ويُعدُّ العلم مفتاح الإيمان ، ودليل العمل ، ولا يعتدُّ بإيام المقلد ولا بعبادة الجاهل . ويقول القرآن في صراحة: «فَلْ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الزمر: ٩] . ويقول الرسول - ﷺ -: «اطلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٤).

وليس العلم المطلوب محصورا في علم الدين وحده ، بل كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون في دنياهم ، لصحة أجسادهم ، وتنمية اقتصادهم وعمرانهم ، وغكينهم من التفوق العسكري على عدوهم ، ونحو ذلك من الأغراض ، فإنه فرض كفاية ، كما قرر المحققون من العلماء.

(١) حاشية الروض المريح ج ١ ص ٤٠٠ ، وانظر: هامش مطالب أولى النهى ج ٢ ص ١٤٧ .

(٢) البداية والنهاية لأبي كثير ج ٩ ص ٢٠٠ .

(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣١٦ . والأوaci جمع أوقية وقد كانت تساوي حينذاك ٤٠ درهما ، وكانت الشاة تقدر من ٥ إلى ١٠ دراهم . فهذا القدر كبير على مثل هذا الرجل الذي جاء يطلب المعونة في مهره . وكان عليه السلام يكره الغلو في المهر .

(٤) رواه ابن عبد البر في «العلم» عن أنس ، ورمز له السيوطي بعلامة الصحة .

فلا عجب أن رأينا فقهاء الإسلام يقررون في أحكام الزكاة: أن يعطى منها المتفرغ للعلم، على حين يحرم منها المتفرغ للعبادة. ذلك أن العبادة في الإسلام لا تحتاج إلى تفرغ، كما يحتاج العلم والتخصص فيه. كما أن عبادة المتعبد لنفسه، أما علم المتعلم فله ولسائر الناس.^(١) ولم يكتف الإسلام بذلك، بل قال فقهاؤه: يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاج إليها من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه^(٢).

مذهب من يعطى الفقير كفاية العمر:

والذهب الثالث: مذهب من يعطى الفقير والمسكين «كفاية العمر» الغالب لأمثاله، وهذا هو الذي نص عليه الشافعى في «الأم» واختاره جمّع غيره من أصحابه. ومعنى هذا: أن يعطى ما يستأهل شافية فقره، ويقضى على أسباب عوزه وفاقته، ويكون ذلك طول عمره كفاية تامة، بحيث لا يحتاج إلى طلب المساعدة من الزكاة مرة أخرى، ما لم تطرأ عليه ظروف غير عادية.

يقول الإمام التزوى في «المجموع» في قدر ما يصرف إلى الفقير والمسكين: قال أصحابنا العراقيون وكثير من الخراسانيين: يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام. وهذا هو نص الشافعى رحمة الله. واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الهملاوى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تخل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابتهجائحة، اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، (أو قال سدادا من عيش)، ورجل أصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من ذوى الحججا من قومه: قد أصابت فلانا فاقه، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، (أو قال سدادا من عيش)، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا» (رواه مسلم في صحيحه). فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته، فدل على ما ذكرناه.. وذكر التزوى هنا ما سبق أن نقلنا بعضه في حديثنا عن البطالة (ص ١١).

(١) المجموع ج ٦ ص ١٩٠.

(٢) انظر: الإنصاف في الفقه الحنفي ج ٣ ص ٢١٨، ١٦٥.

أى المذاهب اختاره؟

وبعد عرض هذه المذاهب، أرجح هنا ما رجحه الإمام أبو سليمان الخطابي حين قال في معالم السنن في شرح حديث قبيصة، الذي فيه إباحة المسألة لذى الحاجة وذى الفاقة حتى يصيّب قواماً من عيش أو سداداً من عيش، حيث استدل بالحديث: إن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية، التي بها قوام العيش، وسداد الخلة، وذلك يعتبر في كل إنسان يقدر حاله ومعيشته، وليس فيه حد معلوم، يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم^(١).

- أما هل تكون الكفاية كفاية العمر، أو كفاية السنة؟ فالذى اختاره ما أشار إليه فى غاية المتنهى وشرحه: أن ذلك يختلف باختلاف نوع الفقر والمسكين، وإن شئت قلت: باختلاف سبب الفقر والمسكينة. وذلك أن الفقراء والمساكين نوعان:

١ - نوع سبب فقره ومسكته البطالة أو الإفلاس، أو نحو ذلك، مما لا يرجع إلى عجز بدنى أو عقلى يعوقه عن الكسب. فهذا يستطعه - إذا تهيأت له الأسباب المساعدة - أن يعمل ويكسب ويكتفى نفسه بنفسه، كالصانع والتاجر والزارع، ولكن ينقصه أدوات الصنعة أو رأس المال، أو الضيعة وألات الحرث والسكنى... فالواجب لمثل هذا أن يعطى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى، بشراء ما يلزمه لموازنة حرفته، أو تجارتة، وعليك إيه، استقلالاً أو اشتراكاً، على قدر ما تسمح به حصيلة الزكاة، بحيث يكون له دخل منتظم تتم به كفایته وكفاية من يعول، من غير إسراف ولا تففير. وبهذا يتقل منأخذ للزكاة إلى معط للزكاة، ويصبح قوة متنجة في المجتمع. وقد تحدثنا عن ذلك في علاج مشكلة البطالة.

٢ - والنوع الآخر عاجز عن الكسب، كالذمن والأعمى والشيخ الهرم والأرمدة واليتيم، ونحوهم، فهو لا يأس بأن يعطى الواحد منهم كفاية السنة، أى يعطى راتباً دورياً يتقاده كل عام. بل يتبعى أن يوزع على أشهر العام إن خيف من المستحق الإسراف وبعشرة المال في غير حاجة ماسة. وهذا هو المتبع في عصرنا، فالراتب إنما تعطى للموظفين شهراً بشهر، وكذلك المساعدات الدورية لذوى الحاجة. ولكن إذا اتسعت أموال الزكاة، وقلت حاجة الأصناف الأخرى، وأمكن إعطاء الفقراء والمساكين ما يغطيهم

(١) معالم السنن ج ٢ ص ٢٣٩.

غنى دائماً عن طريق تملיקهم عقارات أو نحوها مما يدر عليهم دخلاً يكفيهم وعيالهم، كان الأخذ بذهب التوسعة أولى، لما في ذلك من نقلهم من معوزين إلى ملاك، وإشعارهم بنعمة التملك، وما لذلك من أثر طيب في نفوسهم وفي الحياة الاجتماعية عامة.

عمر يقول: إذا أعطيتكم فأغنوا،

وهذا الاتجاه هو المواقف للسياسة العمرية الرائدة في الإنفاق من مال الزكاة: فقد كانت سياسة الفاروق رضي الله عنه تمثل في القاعدة الحكيمية التي طالما أعلن عنها قوله وتوجيهها، ونقدتها عملاً وتطبيقاً. تلك هي قوله لولاته وعماته: «إذا أعطيتكم فأغنوا»^(١). فكان عمر يعمل على إغناه الفقير بالزكاة، لا مجرد سد جوعه بلقيميات أو إقالة عشرته بدريريات.

جاءه رجل يشكو إليه سوء الحال، فأعطاه ثلاثة من الإبل، وما ذلك إلا لقيمه من العيلة، والإبل كانت أثمن أموالهم وأنفسها حينذاك. وقال للموظفين الذين يعملون في توزيع الصدقات على المستحقين: كرروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل^(٢). وقال معلقاً على سياسته تلك تجاه الفقراء: «الأكرن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»^(٣). ومائة من الإبل تساوى عشرين نصاباً من نصف الزكاة! وقال عطاء الفقيه التابعى الجليل: إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيته من المسلمين فجبرهم فهو أحب إلى^(٤).

وهذا الاتجاه هو الذى أيده الإمام أبو عبيد، وعضنه بمقول الأثر، ومعقول النظر.

وبناء على هذا المذهب، تستطيع مؤسسة الزكاة - إذا كثرت مواردها واتسعت حصيلتها - أن تنشئ من أموالها مصانع أو تجبي أو تشتري أراضي للزراعة، أو تبني عقارات للاستغلال، أو تنشئ مؤسسات تجارية، أو نحو ذلك من المشروعات الإنتاجية أو الاستغلالية، وتملكها للفقراء كلها أو بعضها، لتدر عليهم دخلاً دورياً يقوم بكفايتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها، لتظل شبه موقوفة عليهم.

مستوى لائق للمعيشة،

ومن هذا يتبيّن لنا أن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير أقداحاً من الجبوب، أو دريريات من النقود، كما يتواهم كثير من الناس. وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق لمعيشته، لائق به

(١) الأموال ص ٥٦٥، وابن أبي شيبة ج ٤ ص ٦١، وعبدالرازق ج ٤ ص ١٥١.

(٢)، (٣)، (٤) الأموال ص ٥٦٥، ٥٦٦.

بوصفه إنساناً كرمَه الله واستخلفه في الأرض، ولا ترق به بوصفه مسلماً يتسبُّب إلى دين العدل والإحسان ويتسمى إلى خير أمةٍ أخرجت للناس. وأدنى ما يتحقق به هذا المستوى أن يتهيأ له ولعائلته طعام وشرابٌ ملائم، وكسوةٌ للشتاء وللصيف، ومسكنٌ يليق بحاله. وهذا ما ذكره ابن حزم في المثلثي^(١) وذكره التنوبي في «المجموع» وفي «الروضة» وذكره كثيرون من العلماء.

قال التنوبي في تحديد الكفاية التي تعمل الزكاة على تحقيقها، بل إتمامها لذوي الحاجة: «قال أصحابنا: المعتبر... المطعم واللبس والمسكن، وسائر ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إفقار، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته»^(٢).

وهذا تحديد صرِّنَ، يتسع لكل حاجة لا بد للمرء منها، وهي تختلف باختلاف المكان والزمان والحال.

وما لا بد للمرء منه في عصرنا: أن يتعلم أولاده من أحكام دينهم وثقافة عصرهم، ما يزيل عنهم ظلمات الجهل، ويسر لهم سبيل الحياة الكريمة، ويعينهم على أداء واجباتهم الدينية والدنيوية. وقد ذكر الفقهاء في بحث الحاجات الأصلية للفرد المسلم أن منها: دفع الجهل عنه، فإنه موت أدبي، وهلاك معنوي. وأحسب أن هذا لا يتم في عصرنا إلا بأن يتعلم الأبناء والبنات إلى المرحلة الثانوية، وإن ثوبَة، وأن ينال للمتفوقين منهم الاستمرار.

وما لا بد للمرء منه في عصرنا أن يسر له سبيل العلاج إذا مرض هو أو أحد أفراد عائلته، ولا يترك للمرض يفترسه ويفتتك به، فهذا قتل للنفس والبقاء باليد إلى التهلكة. وفي الحديث: «اتدواوا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء»^(٣). وقال تعالى: «وَلَا تُقْنِعُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» [البقرة: ١٩٥]. «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» [النساء: ٢٩]. وفي الصحيح: «السلم آخر المسلمين لا يظلمه ولا يسلمه». وإذا ترك المسلم أخيه أو ترك المجتمع المسلم فرداً منه، فريسة للمرض دون أن يعالجه - وعلاجه موفور - فقد أسلمه وخدله بلا شك.

والذى ينبغي الالتفات إليه أن مستوى المعيشة للشخص لا يمكن تحديده تحديداً جاماً

(١) ج ٦ ص ١٥٦.

(٢)

المجموع ج ٦ ص ١٩١، وانظر: الروضة ج ٢ ص ٣١١.

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن وأبي حيان في صحيحه والحاكم، وإسناده صحيح كما قال المناوى في التيسير.

صار ما؛ لأنه يختلف باختلاف العصور والبيئات، ويختلف ثروة كل أمة ومقدار دخلها القومي. وربَّ شئٍ يكون كمالاً في عصر، أو بيته، يصبح حاجياً، أو ضرورياً في عصر آخر أو بيته أخرى.

علاج مشكلة الفقر يحل مشكلات كثيرة:

لقد أطلت القول بعض الإطالة في علاقة الزكاة بمشكلة الفقر، وذلك لخطورة هذه المشكلة من ناحية، ولأن علاجها -من ناحية أخرى- يصحبها ولا بدّ علاج مشكلات كثيرة، هي أثر من آثار الفقر في الواقع والغالب.

فمشكلة المرض مرتبطة بالفقر إلى حد كبير. فإذا ارتفع مستوى المعيشة وتوافر لدى جمهور الناس حسن التغذية والمسكن الصحي، والقدرة على العلاج عند طرء المرض، ونحو ذلك، حصر المرض في أضيق نطاق.

ومشكلة الجهل كثيرة ما يكون سببها الفقر. فالفقير لا يستطيع أن يتعلم ولا أن يعلم أولاده. كيف، وهو في حاجة إليهم ليعملوا معه منذ نعومة أظفارهم؟ لهذا كان من الحاجات الأساسية التي يجب أن تتوافر للفقير في عصرنا من حصيلة الزكاة أن يتعلم ويتعلم أولاده ما لا يبدّ لهم منه لدينهم ودنياهם. وقد ذكرنا من قبل ما قاله علماؤنا: إن المتفرغ لطلب العلم له حق في الزكاة، بخلاف المتفرغ للعبادة كما قالوا: أن يعطى من الزكاة ما يشتري به كتب العلم الالزامـة له إن كان من أهله. بل نص بعضـهم على جواز نقل الزكـاة إلى غير بلدهـا - على خلاف الأصل - إذا كانت لطالبـ علم محتاجـ بلا كراهةـ، وعدـ بعضـهم طالـ العلم (في سبيل الله).

وهكذا أينا القضاء على الفقر يقضى على زميليه الآخرين: المرض والجهل.

ومشكلة العزوـية، التي يعاني منها كثير من الشباب الراغبين في الزواج في عصرنا، ولكتـهم يعجزون عن حـمل أعبـائـه المـالية من الصـدـاقـ وتهـيـةـ الـبيـتـ والتـأـثـيثـ ونـفـقـاتـ العـرسـ ونـحـوـهـاـ. فقد رأـيـناـ أنـ فـيـ حـصـيـلـةـ الزـكـاـةـ مـتـسـعـاـ لـعـلاـجـ هـذـهـ المـشـكـلـةـ، بـيـاعـانـةـ مـنـ بـرـيدـ أـنـ يـحـفـظـ شـطـرـ دـيـنـهـ عـلـىـ قـدـرـ مـاـ يـتـسـعـ لـهـ مـالـ الزـكـاـةـ. وـقـدـ جـعـلـ عـلـمـاءـنـاـ الزـوـاجـ مـنـ تـامـ الـكـفـاـيـةـ التـيـ يـجـبـ أـنـ تـحـقـقـ لـأـىـ مـسـلـمـ يـعـيـشـ فـيـ ظـلـ الـمـجـتمـعـ الـإـسـلـامـيـ، وـلـهـذـاـ قـرـرـواـ أـنـ مـنـ تـامـ الـكـفـاـيـةـ مـاـ يـأـخـذـهـ الـفـقـيرـ لـيـتـرـوـجـ بـهـ، إـذـاـ لـمـ تـكـنـ لـهـ زـوـجـةـ، وـاـحـتـاجـ إـلـىـ الزـوـاجـ. وهـكـذاـ بـحـلـ مشـكـلـةـ الـفـقـرـ انـحـلـتـ مشـكـلـةـ الـعـزوـيـةـ أـيـضاـ.

ومثل ذلك مشكلة التشرد والمتشردين الذين لا يعرف لهم بيت يأوون إليه، ولا مكان يستقرون به، وإنما يفترشون الأرض ويلتحفون السماء، كما يقال: فهو لاء داخلون في مصرف ابن السبيل، أو في الفقراء والمساكين. وسواء أكانوا من هؤلاء أم أولئك أم منهما معاً، فإن الإسلام يحب للإنسان أن يكون ابن بيت يسكن إليه ويستقر به، ويذكره له أن يكون ابن سبيل ليس له نسبة إلا إليه، لأن الطريق أهله وذووه، وأمه وأبواه. ومن هنا كان من المقرر في الشريعة أن يكون لكل إنسان مسكن لائق به يزوره ويعاله، وعدُّ من الحاجات الأصلية التي لا بد للمرء منها ليعيش ويبقى.

وقد سبق ذكر نقل النورى فى بيان معنى الكفاية التى بدونها يكون الإنسان فقيراً أو مسكيناً عن عَدَ المسكن حاجة أصلية للإنسان، مثل الطعام الذى يقيم أوده والملابس الذى يستره^(١). والأصل أن يكون هذا المسكن ملوكاً لساكته. فإن لم يتيسر ذلك فبالأجرة. وقال ابن حزم فى بيان الأشياء الأساسية، التى يجب أن تتوافر لكل إنسان فى ظل النظام الإسلامى: «وفرض على الأغنياء فى كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك - إن لم تقم الزكوات ولا فى سائر المسلمين بهم - ليقام لهم بما يلزمهم من القوت الذى لا بد منه، ومن ملبس للصيف والشتاء مثل ذلك، ومن مسكن ي Kahnهم من الشمس والمطر وعيون المارة»^(٢).

ومما يمكن أن يلحق بابن السبيل هنا «اللقيط» الذى لا يعرف له نسب ينتسب إلىه ولا أسرة يأوى إليها، فإن السبيل أهله وأمه وأبواه. وقد عنيت الشريعة الإسلامية باللقيط: وخصصت كل كتب الفقه بباباً كاملاً لتفصيل أحکامه. واللقطاء ثمرة لجريمة اقترفها غيرهم، فلا يحملون إثمتها. قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبْ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تُرِرْ وَازِرَةٌ وَرَزْ أَخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]؛ فمن الواجب أن يكون لهم حظ من مال الزكاة ترعى به شئونهم، وينفق منه على حسن تربيتهم، وإعدادهم لغد طاهر مستقيم.

والذين لا يدخلون اللقيط فى «ابن السبيل» يدخلونه قطعاً فى الفقراء والمساكين؛ فهو من مصارف الزكاة بلا نزاع.

(١) راجع ذلك تحت عنوان «مستوى لائق للمعيشة» ص ٣٠، ٣١.

(٢) المحلى ج ٦ ص ١٥٦.

الزكاة أول مؤسسة للضمان الاجتماعي في التاريخ

وبهذا يتضح لنا قام الوضوح أن الزكاة، كما شرعها الإسلام، هي أول مؤسسة للضمان الاجتماعي، عرفها التاريخ. وإذا كان الضمان الاجتماعي في الغرب لم يعرف إلا في هذا العصر، ولم يأخذ صورته الرسمية إلا في سنة ١٩٤١ حين اجتمعت كلمة إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية في ميشيغان الأطلنطي على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد،^(١) فإن الضمان الاجتماعي في تاريخنا قد بدأ تشييعاً وتطبيقاً منذ فجر الإسلام، أي منذ فرضت الزكاة، وجعلت الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة التي يقوم عليها بناؤه.

وإذا كان الدافع لتلك الدول الغربية هو استرضاء شعوبها وحثها على الاستمرار في النضال، وتأمين المحاربين على من يخلفونهم من ذرية وأزواج، فإن الدافع إلى الزكاة في الإسلام لم يكن شيئاً عارضاً، ولا نتيجة لثورة من الفقراء أو طلب منهم أو من غيرهم، بل كان الدافع إلى ذلك هو أمر الله الذي قرن الزكاة بالصلة في كتابه الكريم، وجعل ترك هذه ومنع تلك سبباً لدخول النار، كما جاء في القرآن في مسألة المجرمين: ﴿مَا سَلَكُمْ فِي سَقْرٍ﴾^(٢) قالوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلَّينَ^(٣) وَلَمْ نَكُ نُطَعِّمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٤].

كما جعل إهمال العناية بالفقير والمسكين من مظاهر الكفر والتکذيب بیوم الدين: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَلِّبُ بِالدِّينِ﴾^(٤) فذلك الذي يدعُ اليتيم^(٥) وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١ - ٣]. ويقول في شأن صاحب المال والسلطان المستحق للعقاب في الجحيم: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ﴾^(٦) وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٢، ٣٤]. فلم يكتف بإيجاب إطعام المسكين، حتى أوجب الحضن على إطعامه، وجعل ذلك فرضاً بارزاً في الدين، يذكر جنباً إلى جنب، مع الإيمان بالله العظيم، وجعل تركه موجباً لاصطدام الجحيم، واستحقاق العذاب الأليم.

ومع تطور الضمان الاجتماعي في الغرب، وارتقاءه عمّا كان عليه في شأنه، نراه حتى اليوم لم يبلغ شأو الضمان الاجتماعي الإسلامي الذي حققته الزكاة، من حيث شموله لكل محتاج حاجة دائمة أو طارئة، وتحقيقه «تام الكفاية» لكل حاجاته هو وأسرته التي يعولها، فضلاً عمّا ذهب إليه الإمام الشافعي وأصحابه ومن وافقهم في وجوب تحقيق «كفاية العمر»

(١) الضمان الاجتماعي - للدكتور صادق مهدي السعيد ص ١٢٦ .

والغنى الدائم للفقراء، بحيث لا يحتاجون بعدها إلى معونة أو مساعدة. وهو مذهب الفاروق عمر الذي نفذه عملاً وتطبيقاً، وأوصى به تشريعاً وتوجيهاً.

لم تكن الزكاة مجرد إسعاف مؤقت للفقير والمسكين، ثم يترك بعدها لأنساب الفقر ومخالب الفاقة. كلاً. فالزكاة، كما شرعها الله تعالى ورسوله، وطبقها الراشدون، معونة دورية منتظمة، بحيث يهل العام الجديد، فيهل معه الخير على المستحقين من حصيلة زكاة الأموال الحولية كالأنعام والنقود والتجارة والصناعة. ومثل ذلك كلما جاء الحصاد والجذاد وأفاهم نصيبيهم من زكاة الزروع والشمار.

ومنهج الإسلام أن يصل إليهم حقهم في منازلهم ومستقرهم، بدأوا كانوا أو حضراً، ولا يكلفو أن يأتيوا هم ليتسلموا حظهم من الزكاة. ويساعد على ذلك أن الأصل في الزكاة أن تفرق حيث جمعت، ولا تنقل إلا لحاجة ومصلحة معتبرة شرعاً. فليس من سياسة الإسلام أن تؤخذ الأموال من القرى والبوادي، لتنفق على المواصم، كما كان الأباطرة والملوك يفعلون في فارس والروم وغيرهما، قبل ظهور الإسلام.

من صور التطبيق للزكاة هي عهد عمر

روى أبو عبيد في كتابه «الأموال» قصة ذات مغزى ودلالة، جرت في عهد الفاروق عمر ابن الخطاب. ينبغي أن نسجلها هنا. يقول راوي القصة:

بينما عمر نصف النهار قائل في ظل شجرة، وإذا أعرابية، فتوسمت الناس فجاءته فقالت: إني امرأة مسكينة، ولئن بنوت: وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، كان بعث محمد بن سلمة ساعياً -تعني جابياً وموزعاً للصدقة- فلم يعطنا، فلعلك -يرحمك الله- أن تشفع لنا إليه! قال، فصاح بـ«يرفأة» -خادمه- أن ادع لى محمد بن سلمة، فقالت: إنه أبجح حاجتي أن تقوم معى إليه.

قال: إنه سيفعل -إن شاء الله.

فجاءه «يرفأة» فقال: أجب.. فجاء.. فقال: السلام عليكم يا أمير المؤمنين. فاستحيت المرأة.. فقال عمر: والله ما آلو أن أختار خياركم. كيف أنت قائل إذا سألك الله عز وجل عن هذه؟ فدمحت عيناً محدثاً.. ثم قال عمر: إن الله بعث إلينا نبيه ﷺ فصدقناه واتبعناه، فعمل بما أمره الله به، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين، حتى قبضه الله على ذلك.. ثم استخلف الله أبا بكر، فعمل بسته، حتى قبضه الله.. ثم استخلفني فلم آل أن

اختار خياركم . إن بعثتك فناد إليها صدقة العام ، وعام أول ، وما أدرى ، لعلى لا
أبعثك ..

ثم دعا لها بجمل ، فأعطها دقيقا وزينا ، وقال : خذى هذا حتى تلتحقينا بخبير ، فإننا
نريد لها . . فأنه بخبير قد دعا لها بجملين آخرين ، وقال : خذى هذا فإن فيه بلاغا ، حتى يأتيكم
محمد بن مسلمة ، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول^(١) .

وما أجدنا أن نقف عند هذه القصة وففة قصيرة ، لتحليلها ونأخذ العبرة منها . إن المتأمل في
هذه الواقعية التاريخية يجدها تدل - بأحداثها وحوارها - على مباديء ومعان كثيرة وسامية حقا .

إنها تدل على مدى شعور الحاكم المسلم بمسئوليته عن كل فرد يعيش في ظل حكم الإسلام
ولو كان امرأة أمراة في بادية قصبة . وتدل على مدى شعور الأفراد أنفسهم بحقهم المعلوم
في عدن الدولة المسلمة ، الزكاة التي فرضها الله على أغنيائهم ، لترد على فقرائهم .

وتدل على أن الزكاة كانت الدعامة الأولى لبناء الضمان الاجتماعي أو التكافل المعيشى في
المجتمع المسلم . وتدل على أنها كانت معونة منتظمة مستمرة ، إذا لم تصل لصاحبيها في مكانه
فإن من حقه أن يتظلم ويشكوا .

وتدل على أن السياسة العمرية الراشدة هي إعطاء ما يكفى ويفتى . فقد أعطى المرأة أولاً
جملًا محملًا بالدقيق والزيت ، ثم الحق به جملين آخرين ، وجعل هذا كله عطاء مؤقتا حتى
يعطيها محمد بن مسلمة حقها من العامين : الماضي والحاضر . كما تدل من ناحية أخرى أن
نصيب الفرد السنوي من الزكوة - رجلاً كان أو امرأة - لم يكن بالشىء الهين ، مع بساطة
المجتمع البدوى ، وقلة حاجاته .

وتدل بعد ذلك كله على أن عمر - رضي الله عنه - لم يكن في ذلك مبتدعا ، بل كان متبعا
لسنة رسول الله - عليه السلام - وخلفيته أبي بكر الصديق - رضي الله عنه .

وثيقة فقهية تاريخية من عهد عمر بن عبد العزيز

ولقد سدت الزكوة كل ما يتصور من أنواع الحاجات ، الناشئة عن العجز الفردى ، والخلل
الاجتماعى ، أو الظروف العارضة التى تطرأ على حياة كثير من الناس . ومن الوثائق التى
تركها التاريخ الإسلامي ، ما كتبه الإمام ابن شهاب الزهرى للمخليفة الراشدة عمر بن عبد العزيز
عن مواضع السنة في الزكوة ليعمل بها في خلافته ، فذكر فيما ذكر :

(١) الأموال ص ٥٩٩ .

«إن فيها نصيباً للزمني والمقددين (أصحاب العجز الأصلي)، ونصيباً لكل مسكين به عاهة لا يستطيع عيلة وتقليلها في الأرض (أصحاب العجز الطارئ كالعامل الذي يصاب في عمله، والمجاهد الذي يصاب في الحرب)، ونصيباً للمساكين الذين يسألون ويستطيعون (يعني: حتى يأخذوا كفاياتهم ولا يحتاجوا بعدها إلى السؤال)، ونصيباً لمن في السجون من أهل الإسلام، من ليس له أحد، ونصيباً لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم (أى ليس لهم رواتب ولا معاشات منتظمة) ولا يسألون الناس، ونصيباً لمن أصحابه فقر وعليه دين ولم يكن شرء منه في معصية الله، ولا يتهم في دينه أو قال في دينه، ونصيباً لكل مسافر ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، فيزوره ويطعم وتعلف ذاته حتى يجد متولاً أو يقضي حاجة»^(١).

ومن هذه الوثيقة الفقهية التاريخية، نجد أن الضمان الاجتماعي الإسلامي، ضمان شامل لكل أصناف المحتاجين في المجتمع، وشموله لكل حاجاته المتعددة.

ضمان شامل للمسلمين وغير المسلمين:

ومن روائع الإسلام، أنه لم يجعل دائرة هذا الضمان مقتلة على المسلمين وحدهم، دون غيرهم من أهل الملل الأخرى. هذا مع أن الدولة الإسلامية التي قررت هذا الضمان ورعايته لم تكن دولة قومية ولا إقليمية، بل دولة فكرية وعقيدة، فهي دولة أساسها الإسلام. ويرغم هذا، أبي عدل الإسلام - وهو عدل الله - إلا أن تكون دائرة الضمان الاجتماعي في دولته إنسانية عامة، تسع كل من يستظل بنوء الإسلام ويعيش في كنف مجتمعه، مسلماً كان أو غير مسلم.

كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة والى البصرة من قبله، يوصيه ببعض الواجبات التي يجب أن يرعاها في ولايته.

وقد قرئ الكتاب على جمهور الناس بالبصرة لأهميته، وكان مما جاء فيه:
«وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأاجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه». «وذلك أنه بلغنى أن أمير المؤمنين عمر رَبْشَيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس.

(١) انظر: الأموال ص ٥٧٨ - ٥٨٠.

فقال : «ما أنسفتك ، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ، ثم ضيّعناك في كبرك» ! «ثم أجري عليه من بيت المال ما يصلحه»^(١) .

ويحسن بي أن أسرد هذه القصة كما رواها الإمام أبو يوسف أكبر أصحاب أبي حنيفة في كتابه «الخراج» ، وهو الكتاب الذي ألّفه لأمير المؤمنين هارون الرشيد حين سأله أن يضع له كتاباً جاماً ، يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات ، وغير ذلك من أمور السياسة المالية ، مريداً بذلك رفع الظلم عن الرعية والصلاح لأمرهم^(٢) .

قال : «حدثنى عمر بن نافع عن أبي بكرة قال : مرّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل : شيخ كبير ، ضرير البصر ا فضرب عمر عضده من خلفه وقال : من أى أهل الكتاب أنت ؟ قال : يهودي .

قال : فما ألحاك إلى ما أرى ؟

قال : أسأل الجزية وال الحاجة والسن .

قال راوي الخبر : فأأخذ عمر بيده ، وذهب به إلى منزله ، فرضخ له بشيء من المنزل ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال ، فقال : انظر هذا وضريبه (أمثاله) ، فوالله ما أنسفتاه أن أكلنا شيئاً ثم ندخله عند الهرم ! ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبه : ٦٠] ، والقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن ضريبته .

قال أبو بكرة راوي الخبر : أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ^(٣) .

هذه واقعة مشهورة متداولة في كتب الفقهاء والمحدثين . وكثيراً ما تكون شهرة الواقعية حجاباً دون الوقوف عندها ، وتأمل ما فيها من التوجيهات والأفكار .

والذى يتأمل هذه القصة يجد بها واضحة المغزى ، ناطقة بالحق ، نابضة بالعدل ، دالة على كثير من المبادئ الاقتصادية والاجتماعية المهمة . وحسبنا أن نسجل منها :

١ - أن مذايدي للناس بالسؤال أمر كان مستنكراً وغريباً في المجتمع الإسلامي في عهد عمر ، بحيث استلقت صنيع هذا الرجل نظره .

٢ - أن كفالة الدولة الإسلامية لرعاياها ليست مقصورة على المسلمين ، بل تشمل جميع أهل الذمة ولو كانوا يهوداً .

(١) الأموال : لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٤٦ . (٢) مقدمة الخراج ص ٣ .

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٦ ط ثانية ١٣٥٢ المطبعة السلفية .

- ٢- أن عمر لم يكتف بما أعطاه من ماله الخاص، ولم يأمر له بمنحة عاجلة، ثم بدده لعجز الشيخوخة، وقسوة الفقر، ولكنه أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه. ومعنى هذا أنه فرض له مساعدة اجتماعية دورية تصلحه وتكتفيه.
- ٤- أن عمر لم يجعل هذه المساعدة استثناء خاصاً بهذا الشيخ، ولكنه قررها مبدأً عاماً يشمله ويشمل كل من يشابهه من أهل الحاجة من غير المسلمين.
- ٥- أن عمر لم يفعل ذلك ابتداعاً ولا ابتكاراً من عند نفسه، ولكنه رد ذلك إلى كتاب الله الذي أوجب الصدقات للفقراء والمساكين، وهذا وأمثاله منهم.
- ٦- أن المحدثين والمؤرخين لم ينقلوا أن أحداً من الصحابة أنكر على عمر صنيعه هذا، مما يدل على موافقتهم عليه. وهذا يسمى الفقهاء «الإجماع السكوتى».
- ٧- أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى واليه بالبصرة يأمره بتطبيق هذا المبدأ، وأن أبي يوسف سجل ذلك في «الخرجاج» ليأمر الرشيد ولاته وعماله بتنفيذها، مما يدل على أن هذا مبدأ مستمد من الفقهاء - من الوجهة النظرية، ومرعى لدى حكام الإسلام - من الوجهة العملية.
- ٨- أن لكل حق يقابلها واجب، ومن حق الحكومة أن تفرض الضرائب العادلة ومن واجبها أن ترعاى الضعفاء وذوى الحاجة من الرعية. أما أن تأخذ الحكومة الضرائب من المواطن عند قدرته، وتهمله إذا عجز، فليس من العدل والإنصاف.
- ٩- أن الدولة الإسلامية لا تتضرر حتى يتقدم إليها الضعفاء وذوى الحاجة بطلبات للمساعدة الاجتماعية، بل عليها هي أن تطلبهم وتبحث عنهم لتسد حاجتهم، وإن لم يسألوا أو يطلبوا. ولهذا قال عمر لخازنه: انظر هذا وضرياءه.. . ويؤيد ذلك حديث الرسول ﷺ في بيان حقيقة المسكين: «الذى لا يفطن له فیتصدق عليه، ولا يقوم فیسأل الناس»، ومفهومه أن على الناس أن يسألوا عنه.
- ١٠- أن القصة تدل على أن عمر يرى في أموال الزكاة متسعًا لذوى الحاجة من أهل الكتاب لاستدلاله بآية **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...﴾** [التوبه: ٦٠] وهو مروي عن الزهرى وابن سيرين وعكرمة وغيرهم. وحجتهم عموم لفظ الفقراء والمساكين في الآية، من غير تمييز بين فقير وفقير ^(١).

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٤٠، تفسير الطبرى ج ١٤ ص ٣٠٨، والروض التضير ج ٣ ص ٤٢٦، والمجمع للنحوى ج ٦ ص ٢٢٨.

وَمِمَّا يُؤْكِدُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْبَلَادِرِيُّ فِي تَارِيخِهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ—عِنْ مَقْدِمَهُ الْجَابِيَّةِ مِنْ أَرْضِ دَمْشَقٍ—بِقَوْمٍ مَجْدُومِينَ مِنَ النَّصَارَى، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطُوْمِينَ الصَّدَقَاتِ، وَأَنْ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الْقَوْتُ^(۱). فَالظَّاهِرُ مِنَ الصَّدَقَاتِ هُنَّا أَنَّهَا الزَّكَاةُ الْمُفْرُوضَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ عَادَةً تَحْتَ يَدِ الْوَلَاةِ حَتَّى يَجْرُوا مِنْهَا الْقَوْتُ. وَيُكَنُّ الْعَمَلُ بِهَذَا الرَّأْيِ إِذَا اتَّسَعَتْ حُصْنِيَّةُ الزَّكَاةِ وَفَضَلَّتْ عَنْ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ.

(۱) فَتوْحُ الْبَلَادَانَ ص ۱۷۷ ط : بَيْرُوت .

٢- مشكلة الكوارث والديون

ومن المشكلات التي تعرض للناس في حياتهم الاقتصادية والاجتماعية: مشكلة الكوارث والخسائر الاقتصادية التي تصيب الناس دون أن يعودوا لها عدتها أو يحسبوا لها حسابها. والخروف من هذه الكوارث المجهولة المفجعة في صدر الزمان هو نفسه مشكلة أيضاً، لأنه يحرم الفرد من الشعور بالطمأنينة النفسية ويجعله يحيا في قلق وتوتر، خافضاً على نفسه وعائلته من مصير غير معلوم، ومستقبل غير مأمون.

والإسلام يحرص على أن يعيش كل فرد من أبنائه في كفاية من العيش، وأمن من الخوف، ليستطيع أن يؤدى عبادة الله أداء خشوع وإحسان. ولهذا، طالب الله قريشاً بعبادته متنا عليهم بهاتين النعمتين: الكفاية والأمن. فقال تعالى: ﴿لِيَلْفَلِفُ قَرِيشٌ ۚ إِلَّا فِيهِمْ رِحْلَةُ الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ ۚ فَلَيُعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قرיש: ١ - ٤]. وشرّ ما يصاب به بلد، أن يحرم هاتين النعمتين، كما قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

ومن أجل ذلك، رأينا التشريع الإسلامي يكفل لكل من يعيش في ظل دولة - مسلماً كان أو غير مسلم - مستوى ملائماً من المعيشة يجد فيها الغذاء والكساء والمسكن، كما يجد سبل العلاج والتعليم ميسرة له. وقد رأينا كيف أسهمت الزكاة في معالجة مشكلة البطالة بتهيئة العمل للعاطل. وفي معالجة مشكلة الفقر بإعطاء الكفاية للمحتاج: كفايته وعائلته لمدة عام (على قول) أو كفايته العمر كله (على قول آخر). ومن كان عنده بعض الكفاية أعطى تمام الكفاية رفعاً لمستوى معيشته.

كوارث الزمن وديون الناس:

ييد أن الإنسان قد يكون في كفاية من العيش، بل في سعة منه، ولكن لا يلبث أن يعشه الدهر بناته، ويضر به ضربات مفاجئة، تتركه فقيراً بعد غنى، ذليلاً بعد عزّ، مضطرباً بعد طمأنينة وأمان. تلك هي الكوارث المفاجئة، التي لا يد للإنسان في جلبها أو دفعها.

يكون التاجر في رغد من العيش فتفرق السفينة التي تحمل ثمارته، أو يحترق متجره وفيه رأس ماله. ومثل ذلك صاحب «المصنع» الذي يصاب مصنعه، أو يتوقف بغير تفريط منه. وصاحب الزرع أو الغرس الذي تنزل الآفات السماوية، فتجتاح زرعه أو غرسه. وكذلك الفلاح الذي أكلت «الدودة» قطنه أو قمحه أو أذرته أو الذي هلكت جاموساته فكاد يهلك بعدها غماماً.

الكوارث اقتضت نظام التأمين في الغرب:

هذه الكوارث التي طالما خربت دوراً عامرة، وأفقرت أنساناً كانوا في بحبوحة من الغنى، جعلت الكثيرين يخافون على متأخرهم ومصانعهم ورؤوس أموالهم، وعلى ذويهم من بعدهم، فبحثوا عن شيء يأمنون به من ضربات الدهر وغدرات الأيام، فكان من ذلك نظام التأمين الذي عرفه الغرب في القرون الأخيرة في صور شتى وألوان عديدة. وهو نظام لا يخلو من القيل والقال فيما يلابسه من الغرر أو التغريب، وما يسرى في عروقه من المعاملات الربوية المحرمة في الإسلام.

نظام التأمين الإسلامي:

و قبل أن يعرف المجتمع الغربي نظام التأمين بقرون، كان المجتمع الإسلامي يؤمّن أفراده بطريقته الخاصة، إذ كان «بيت مال المسلمين» هو شركة التأمين الكبرى التي يلجأ إليها كل من نكبه الدهر، فيجد فيه العون والملاذ. إنه لا يترك المصائب تحت رحمة تبرعات قد تصل إليه من الخيرين من الناس، وقد لا تصل. وإن كان لا يمنع ذلك، بل يرحب فيه، تمية لعواطف الخير ومشاعر الرحمة بين الناس، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه عندما شكا إليه رجل جائحة حلّت به: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه^(١).

(١) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن.

في سهم الغارمين متسع لتفطية الكوارث:

نعم. لا يدع الإسلام الشخص المنكوب لتبرعات الناس الطيبين وحدها، بل يجعل له نصيباً في بيت المال، وفي مال الزكاة بالذات، يطالب به ولـى الأمر، غير هيـاب ولا خجل، فهو رجل من المسلمين يطلب حقه من بيت مال المسلمين. فقد نص القرآن على أن للغارمين نصيباً في مصارف الزكـاة **﴿فِرِيضَةٌ مِّنَ الْلَّهِ﴾** [التوبـة: ٦٠]. والغارمون هم الذين ركبـتهم ديون لا يقدرون على الوفاء بها، سواء أكانت من أجل الاستهلاـك، أم من أجل الإنتاج الذي قد يصاب بكساد السلعة، أو بمنافسة غير متكافـة، أو غير ذلك.

وفي حديث قبيصة بن المخارقـ الذي ذكرناه من قبل: أن النبي ﷺ قال له: «إن المسـألة لا تـحمل» إلـى ثلاثة.. . وذكرـ منهم رجـلاً أصـابـه جـائحة اجـتـاحتـ مـالـهـ، فـحلـتـ لهـ المسـأـلةـ حتـى يـصـيبـ قـوـاماـ منـ عـيشـ، أوـ قـالـ: سـدادـاـ منـ عـيشـ».

وقد جاء عن مفسـرى السـلفـ في تـأـويلـ معـنىـ «الـغـارـمـ»ـ فيـ آيـةـ مـصـارـفـ الزـكـاةـ أـنـ الـغـارـمـ منـ اـحـترـقـ بـيـتـهـ أوـ ذـهـبـ السـيلـ بـيـالـهـ، فـادـانـ عـلـىـ عـيـالـهـ^(١).

كم يعطى المنكوب بالكارثـةـ؟

ولقد رأيناـ حـدـيـثـ الرـسـوـلـ الـكـرـيمـ لـقـيـصـةـ يـسـيـحـ لـهـ أـنـ يـطـالـبـ بـحـقـهـ، وـيـسـأـلـ أـولـىـ الـأـمـرـ حـتـى يـصـيبـ قـوـاماـ منـ عـيشـ أوـ سـدادـاـ منـ عـيشـ. فـقـوـامـ عـيشـ مـنـ اـحـترـقـ بـيـتـهـ أـنـ يـبـيـنـ لـهـ بـيـتـ مـلـاثـ يـسـعـهـ، وـيـؤـثـرـ بـاـيـلـيـقـ بـحـالـهـ. وـقـوـامـ عـيشـ التـاجـرـ الـذـيـ أـصـيبـ فـيـ تـجـارـتـهـ وـثـروـتـهـ أـنـ يـدـورـ دـوـلـابـ تـجـارـتـهـ وـإـنـ لـمـ يـعـدـ كـمـاـ كـانـ سـعـةـ وـثـروـةـ. وـهـكـذاـ، كـلـ إـنـسـانـ بـحـسـبـهـ، وـكـذـلـكـ صـاحـبـ الـمـصـنـعـ الـذـيـ أـصـيبـ فـيـ مـصـنـعـهـ.

وـمـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ يـرـىـ أـنـ يـعـطـىـ مـثـلـ هـذـاـ مـاـ يـعـودـ بـهـ إـلـىـ حـالـتـهـ الـأـوـلـىـ^(٢)ـ، وـلـكـنـيـ أـرـىـ أـنـ الـأـخـذـ بـهـذـاـ الرـأـيـ أـوـ ذـاكـ مـوـقـفـ عـلـىـ قـدـرـ مـالـ الزـكـاةـ كـثـرـةـ وـقـلـةـ، وـحـاجـةـ الـمـصـارـفـ الـأـخـرـىـ شـدـةـ وـضـعـفـاـ.

(١) انظر: فصل «الغارمون» من مصارف الزكـاةـ منـ كـتـابـناـ (فقـةـ الزـكـاةـ)ـ الـجـزـءـ الثـالـثـ.

(٢) ذـكـرـ الغـزالـيـ فـيـ «الـإـحـيـاءـ»ـ جـ ١ـ صـ ٢٠١ـ طـ الحـلـيـ.

الزكاة تأمين فريد من نوعه:

والزكاة بهذا تقوم بنوع فريد من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث، ومفاجآت الحياة، سبق كل ما عرفه العالم - بعد - من أنواع التأمين. وفضلاً عن السبق الزمني لهذا التأمين الذي حققه الإسلام لأبنائه بنظام الزكاة، نراه أسمى وأكمل وأأشمل من التأمين الذي عرفه الغرب في العصر الحديث بمراحل ومراحل.

فالتأمين على الطريقة الغربية - لا يعوض إلا من اشتراك بالفعل في دفع أقساط محدودة لشركة التأمين. وعند إعطاء التمويل، يعطي الشخص المنكوب على أساس المبلغ الذي أمن به، لا على أساس خسائره وحاجته. فمن كان قد أمن بمبلغ أكبر، أعطى تعرضاً أكثر، ومن كان مبلغه أقل كان نصيبه أقل، مهما عظمت مصيبة وكثرة حاجته. وذروة الدخل المحدود يؤمّنون عادة بمبالغ أقل، فيكون حظهم - إذا أصابتهم الكوارث - أدنى. وذلك أن أساس التأمين الغربي التجارة والكسب من وراء الأشخاص المؤمن لهم. أما التأمين الإسلامي، فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة، ولا يعطى المصاب بالجائحة إلا على أساس حاجته، وبقدر ما يجبر كسره، ويفرج ضائقته.

قضاء ديون الغارمين:

على أن نظام الإسلام قد التفت إلى أمر لم يلتفت إليه أي نظام سابق أو لاحق، في إعانة المنكوبين. وذلك حين قرر المساهمة العملية في الرفقاء بالتزامات «الغارمين»، وهو الذين طوقت أعناقهم الديون، سواء غرموا المصلحة الاجتماعية بإصلاح ذات البين، أم غرموا مصلحة أنفسهم وأسرهم. فالأتون قد قاموا بعمل خير، فوجب أن يعانون عليه، ترغيباً في مكارم الأخلاق، ولهذا يعطون من الزكوة وإن كانوا أغنياء. أما الآخرون فلا يعطون إلا عند العجز عن الرفقاء بما عليهم، كله أو بعضه، وهو لاء هم الذين نعنهما بالحديث هنا.

إن مؤسسة الزكاة لا تقف من هؤلاء موقفاً سليماً، بل تعمل على تحريرهم من رية الدين، وفك أغلاله عن أعنائهم، مهما يكن حجم هذا الدين، ما دام قد لزمهم في غير سلفه ولا معصية لله تعالى. ولا تكلف الشريعة الإسلامية المدين ببعض حوانجه الأصلية، ليقضى منها ما عليه، بل تدع له مسكنه وأثاثه ومتاعه وركوبته وكل ما يلزم لعيشته، ويتولى بيت مال الزكوة أو بيت المال العام قضاء ما عليه. هذا ما قررته الشريعة، وما أثبته الواقع التاريخي بالفعل.

كتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز إلى ولاته في الأقاليم: أن تقضوا عن الغارمين. فكتب إليه أحدهم يقول: إنما نجد الرجل له المسكن، وله الخادم، والفرس والأثاث (أى وهو مع ذلك غارم). فكتب إليه عمر: إنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخدم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أى يكون له الأثاث في بيته، نعم فاقضوا عنه، فإنه غارم^(١).

ولم يكتف بأداء الديون عن الأحياء وحدهم، بل طلب إلى ولاته قضاءها عن الأموات، حتى تبرأ ذمته أمام الله سبحانه، وحتى لا يضيع حق الدائرين. وفي ذلك كتب إلى أبي بكر ابن حزم: إن كل من هلك وعليه دين لم يكن في خُرقة (أى سفهه وتبذيره) فاقض عنه دينه من بيت مال المسلمين^(٢). ولم يكن ابن عبد العزيز في ذلك مبتداعا شيئاً من عند نفسه، بل كان متابعاً لهدى رسول الله ﷺ الذي كان يتولى قضاء دين من مات من المسلمين -بوصفه إمامهم وولي أمرهم -بعد ما أفاء الله عليه من مال الفقير والفتائم والصدقات، وأعلن عن سياساته في ذلك فقال: «أنا أولى بكل مسلم من نفسه. من ترك مالاً فلورته، ومن ترك ديناً، أو ضياعاً (أولاداً ضائعين لصغرهم و حاجتهم) فالىّ وعلىّ»^(٣).

ومن ثم كان الرأي الراجح: أنه يشرع قضاء دين الميت من الزكاة، لعموم الآية، وللحديث المذكور. وهو مذهب مالك وأبي ثور، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

أهداف الإسلام من مساعدة الغارمين:

ولكن لماذا يحرص نظام الإسلام على قضاء ديون الغارمين؟

الواقع أن الإسلام يرمي من وراء ذلك إلى تحقيق جملة أهداف كبيرة:

الأول: يتعلق بالمدين الذي أثقله الدين، وغشيه من أجله هم الليل وذل النهار، وأصبح معرضاً بسببه للمطالبة والحبس والعقوبة وسوء السمعة في المجتمع. فإذا قضى عنه دينه، فقد كفى ما أهمه، واستعاد ثقته بنفسه وبالمجتمع، وبالحياة، ولم يسخط على يومه، ولم يناس من غده، بل رجع إلى الساحة من جديد يعمل

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٥٦، وسيرة عمر بن عبد العزيز لأبي عبد الحكم ص ١٣٠.

(٢) السيرة المذكورة ص ٥٧.

(٣) متفق عليه.

ويكذب وبكافح، غير يائس ولا مقهور. وبهذا أيضا نستمر المؤسسات العاملة في فروع الإنتاج المختلفة، ولا تنهار لمجرد خسارة تصييدها، أو دين يثقلها.

والثاني: يتعلق بالدائنين، الذي أقرض المدين، وأعانه على مصلحته المشروعة. وقد تكون هذه المصلحة عملا من أعمال الإنتاج والتنمية التي تنفع المجتمع كله. فالشريعة حين تساعد على الوفاء بدينه، من مال الزكاة، تماماً صدور المقرضين طمأنينة على أن قروضهم لن تصيب، ما دام في صندوق الزكاة سعة، وفي حصيلتها وفرة... وبهذا تعمل على إشاعة وتثبيت أخلاق المروءة والتعاون والقرض الحسن. كما تسهم من هذا الجانب في محاربة الربا.

الثالث: أنه في جو الثقة والطمأنينة والأمل، تزداد حركة الأموال، وحركة الأيدي، وحركة العقول، وتعمل كل الطاقات لتنمية إنتاج الأمة، وزيادة ثروتها وخيراتها. وفي هذه الحركة بركة، وفي هذا العمل العقلى والبدنى خير وخير للمجتمع والأمة.

إن الزكاة حين تقوم بدورها في مساعدة من تصييدهم الخسائر، وتحيط بهم الديون، من رجال المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية، إنما تشد أزر العاملين في حقول الإنتاج المختلفة؛ وتقوى من عزائمهم، إذا علموا أن المجتمع لن يضيعهم، ولن يتخلّى عنهم في ساعة العسرة، ولن يدعهم فريسة للكارثة أو الخسارة أو الديون، بل يمد إليهم يده حتى ينهضوا ويقفوا على أقدامهم ولا يضطروا - تحت وطأة المطالبة وضغوط الدائنين - إلى إعلان إفلاسهم وانسحابهم من ميدان الإنتاج.

شريعة الله وقوانين البشر

ولا يقدر قيمة هذا الموقف الذي وقفه الشريعة الإسلامية من أصحاب الديون إلا من عرف موقف الشرائع الأخرى قدّياً وحديثاً.

قوانين الحضارة الغربية الحديثة - التي استمدت منها معظم قوانيننا الوضعية في عالمنا العربي والإسلامي - لا تلزم الدولة بتقديم أي عون للمدين، مهما يكن سبب دينه وبراءته من أي ظلم أو تقصير. بل تشدد عليه القبضة حتى تضطره إلى إعلان إفلاسه، وتصفية تجارته، وخراب بيته، وسقوط اسمه وسمعته.

أما قدما فقد جاء في القانون الروماني المسمى «قانون الألواح الائتني عشر»: أن المدين إذا عجز عن دفع ديونه يحكم عليه بالرق إن كان حرّاً، ويحكم عليه بالحبس أو بالقتل إذا كان رقيقاً^(١).

ومثل ذلك ما كان معروفاً لدى بعض العرب في الجاهلية، من بيع من أعسر في الدين لحساب الدائن. وروي بعضهم أن ذلك قد استمر فترة في أول الإسلام، ثم نسخ، ولم يعد للدائن سبيل إلى رقبة المدين. قال تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنِذْرٌ إِلَى مَيْسِرٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(١) نقل ذلك صاحب كتاب «روح الدين الإسلامي»، ص ٣٢٨.

www.alkottob.com

٤- مشكلة التفاوت الاقتصادي الفاحش

ولا يخفى على دارس ما تعانيه المجتمعات من قديم ، ولا تزال تعانيه إلى اليوم ، وهو مشكلة فقدان التوازن بين الأفراد والطبقات ، وظهور الفوارق الضخمة والتفاوت الاقتصادي الفاحش ، الذي نلحظه في بعض المجتمعات التي تضم من يلعب بالملايين ، ومن يفتقد «الملايين» ، وقد عرفنا من دراستنا لأثر الزكاة في علاج الفقر: أن هدف الزكاة ليس مقصوراً على محاربة الفقر بمعونة وقنية أو دورية ، ولكن من أهدافها توسيع قاعدة الملك ، وتكتير عدد المالك ، وتحويل أكبر عدد مستطاع من الفقراء والمعوزين إلى أغنياء ، مالكين لما يكفيهم بل لما يتم كفایتهم ، وكفاية من يعولونه طوال العمر . إذ إن هدف الزكاة إغاثة الفقير بقدر ما تسمح به حصيلتها ، وإخراجه من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة ، وذلك بتمليك كل محتاج ما يناسبه ويغطيه ، كأن تملك التاجر متجرًا وما يلزمـه ويتبعـه ، وتـملك الـزارـع ضـيـعةـ وـما يـلزمـهاـ وـيتبعـهاـ ، وـتـملكـ المـحـترـفـ آـلـاتـ حـرـفـهـ وـماـ يـلزمـهاـ وـيتبعـهاـ . فـهيـ بـهـذـاـ تـعـملـ عـلـىـ تـحـقـيقـ هـدـفـ عـظـيمـ: هوـ التـقـليلـ مـنـ عـدـدـ الـأـجـراءـ ، وـالـزـيـادـةـ فـيـ عـدـدـ الـمـالـكـ .

وذلك ، أن من أهداف الإسلام الكبيرة في ميدان الاقتصاد والمجتمع ، إقامة توازن اقتصادي واجتماعي عادل . ومقتضى هذا أن يشترك الناس في الخيرات والمنافع التي أودعها الحال في هذه الأرض ، ولا يقتصر تداولها على فئة الأغنياء وحدهم ويحرم الآخرين . قال تعالى: «**هـوـ الـذـيـ خـلـقـ لـكـمـ لـكـمـ مـاـ فـيـ الـأـرـضـ جـمـيعـاـ**» [البقرة: ٢٩] . وكلمة «**جـمـيعـاـ**» في الآية يصح أن تكون تأكيداً لما في الأرض ، أو للناس المخاطبين ، ولا مانع من إرادة المعنين معاً . فالمعنى على هذا: أن جميع ما في الأرض مخلوق للناس جمـيعـاـ ، لا تستأثر به فئة دون أخرى .

تقريب الإسلام بين الفوارق التطبيقية:

ومن هنا يعمل الإسلام على عدالة التوزيع ، وتنقارب الملكيات في المجتمع . وهو بنظام

الزكاة والضيء وغيرهما يعمل على إعادة التوازن، وتضييق الفوارق، وتقرير المستويات بعضها من بعض^(١)، كما نصّ على ذلك صراحة في كتاب الله عزّ وجلّ في آية توزيع الضيء فقال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَئْنَ السَّبِيلُ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]. وكما طبق النبي عليه السلام ذلك في توزيع أموال بنى النضير على المهاجرين وحدهم، رفعاً لمستواهم بعد أن أخرجوا من ديارهم وأموالهم. ولم يعط الأنصار شيئاً للأرجلين كانت بهما حاجة.

وإذا كان الإسلام قد أقرّ التفاوت بين الناس في المعيش والأرزاق، لأنّه بلا شك -نتيجة لنفاوت فطري في المواهب والملكات، والقدرات والطاقات، فمن المقرر أن الاعتراف بهذا التفاوت والتفاضل، ليس معناه أن يدع الإسلام الغني يزداد غنىًّا، والفقير يزداد فقرًا، فتسع الشقة بين الفريقين، ويصبح الأغنياء في المجتمع «طبقة» كتب لها أن تعيش في أبراج من العاج، توارث التعليم والغني، ويسى الفقراء «طبقة» كتب عليها أن «الموت» في أكواخ من البؤس والحرمان. بل تدخل الإسلام بتشريعاته القانونية، وتنظيماته العملية، ووصاياته الترغيبية والترهيبية، لتقرير المسافة بين هؤلاء وأولئك، فعمل على الحد من طغيان الأغنياء، والرفع من مستوى الفقراء.

دور الزكاة في هذا التقرير

ولست هنا في مقام الحديث عن وسائل الإسلام الكثيرة في هذا التقرير، وإنما أتحدث عن الزكاة بحسباتها وسيلة بارزة من هذه الوسائل، إذ هي أخذ من الغنى وإعطاء للفقير.

إننا إذا تصورنا المجتمع الإسلامي الصحيح، الذي يعمل أفراده، فيتقنون العمل، استجابة لنداء الإسلام: يعيشون في مناكب الأرض الذلول، ويلتمسون الرزق في خباباها، وينتشرون في أرجائها زرعاً، وصناعاً، وتجاراً، وعاملين في شتى الميادين، ومحترفين بشتى الحرف، مستغلين لكل الطاقات، متضعين بكل ما استطاعوا مما سخر الله لهم في السموات والأرض جمِيعاً منه. إذا تصورنا هذا المجتمع، فكم تكون نسبة القادرين الذين تحجب عليهم الزكاة في ثرواتهم ودخولهم؟ إن النسبة بلا ريب ستكون كبيرة جداً، والعدد سيكون هائلاً. وكم تكون نسبة الذين قعد بهم العجز عن العمل، أو أعيتهم كثرة العيال وقلة الدخل؟ إنها بلا شك

(١) انظر في ذلك: الثروة في ظل الإسلام، للأستاذ البهـي الخولي ص ١٢٨ / ١٤٤.

ستكون نسبة ضئيلة جداً، والعدد سيكون محدوداً، وهنا يتسع المجال - وحصلة الزكاة من الصخامة كما ذكرنا - لتأخذ منها عن سعة لتمليك ذوى الدخل الضئيل أو الذين لا دخل لهم، فتقرب المسافة بينهم وبين غيرهم من الموسرين من أبناء الأمة.

إن أعظم آفة تصيب المجتمع وتهز كيانه هرزاً، وتتخر في عظامه من حيث يشعر أولاً يشعر: أن يوجد الشراء الفاحش إلى جانب الفقر المدقع أن يوجد من يملك القنطرة المقتطعة ومن لا يملك قوت يومه أن يوجد من يضع يده على بطنه يشكوا زحمة التخمة، ويحيواره من يضع يده على بطنه يشكوا عضة الجوع أن يوجد من يملك القصور الفخمة لا يسكنها ولا يحتاج إليها، وبالقرب منه حجرة «البدروم» التي تضم في أحشائها الدقاد رجلاً وأبويه وزوجه وأولاده !!

إن هدف الزكاة ألا يقع هذا التفاوت الشاسع البشع. وأقل ما تتحققه أن يختفي هذا الفريق الثاني الذي لا يجد مستوى المعيشة اللائق به من الطعام والكساء والمأوى. وأكثر من ذلك أنها تعمل على أن ترتفع بهؤلاء حتى يقتربوا من أولئك ويدخلوا في زمرة الأغنياء المالكين.

www.alkottob.com

٥ - مشكلة كنز النقود وحبسها

النقود وسيلة وليست غاية.

كانت هداية الله الإنسان إلى اتخاذ نظام النقود المعدنية (الذهب والفضة) بدلاً من نظام المقاييس وما يصحبه من تعقيد وبطء وبدائية - نعمة يجب على الناس أن يشكروها ولا يكفروها، ويعرفوا الحكمة من ورائها. وشكر النعمة: أن تستعمل فيما خلقت له. وإنما خلقت النقود ل التداول وتحريك وتتفق فيستفيد من ورائها كل الذين يتداولونها. ولكن الناس سرعان ما غفلوا عن حقيقة هذه النقود و مهمتها، فاتخذها كثيراً منهم غاية في نفسها، وركبوا الصعب والذلول في جمعها، حتى إذا حصلوا عليها، حبسوها عن الحركة، وعطلوها عن السير، وتركوها رائدة كالماء الأسن. وبعبارة أخرى: أصبحوا عبيداً للنقد، للدرهم والدينار، والدنانير. وما أتعس الإنسان إذا بات عبد الدرهم والدينار.

فلما جاء الإسلام دعاهم إلى أن يتحررُوا من عبودية الدينار والدرهم، وأن يعملوا على تحريك النقود وتشميرها، وإنفاقها فيما ينفع الفرد والجماعة. وشدد الحملة على كنزها وتجميدها وتعطيلها عن أداء رسالتها في الحياة الاقتصادية. ونزل في ذلك آياتان من كتاب الله تهددان بأشد الوعيد للكاذبين الأشحاء. قال تعالى: **هُوَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْأَذْهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٢٤)** يوم يحمى عليها في نار جهنم فتُكوى بها جسادهم وجنوبهم وظهرورهم هذا ما كنزنتم لأنفسكم فَدُوقُوا مَا كنَّتُمْ تَكْنِزُونَ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

كلام الإمام الغزالى فى كنز النقود وحكمه تحريرمه:

ومعنى الكنز في أصل اللغة: جمع المال وخرزه أو دفنه، وهو ما يفهم من ظاهر الآيتين. وقد ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء، ومنهم الإمام الغزالى الذى أيد ذلك في «الإحياء» تأييداً

بلغوا مستمدًا من وظيفة النقود في الحياة الاقتصادية، وبيان حكمة الله في هداية الإنسان إلى استعمال الدرارم والدنانير حاكمين، وأن كثرهما مناف لهذه الحكمة، فقال:

«جعل الله تعالى الدرارم والدنانير حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر الأموال بهما، فيقال: هذا الجمل يساوى مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يساوى مائة؛ فهـما من حيث إنـهما مساوـيان لـشـىء واحد إذـن متساوـيان: وإنـما أـمـكن التعـديـل بالـتقـديـنـ، إذـلا غـرضـ فـيـ أـعـيـانـهـماـ (ـمـاـ دـامـاـ نـقـديـنـ)ـ .ـ .ـ .ـ فـإـذـنـ خـلـقـهـماـ اللـهـ لـتـتـدـاـولـهـمـاـ الـأـيـدـيـ،ـ وـيـكـوـنـاـ حـاكـمـيـنـ بـيـنـ الـأـمـوـالـ بـالـعـدـلـ.ـ وـلـحـكـمـةـ أـخـرىـ وـهـىـ التـوـسـلـ بـهـمـاـ إـلـىـ سـاـئـرـ الـأـشـيـاءـ،ـ لـأـنـهـماـ عـزـيزـانـ فـيـ أـنـفـسـهـمـاـ،ـ وـلـأـغـرـضـ فـيـ أـعـيـانـهـمـاـ،ـ وـنـسـبـهـمـاـ إـلـىـ سـاـئـرـ الـأـمـوـالـ نـسـبـةـ وـاحـدةـ،ـ فـمـنـ مـلـكـهـمـاـ فـكـأـنـهـ مـلـكـ كـلـ شـىـءـ،ـ لـأـكـمـنـ مـلـكـ ثـوـبـاـ،ـ فـإـنـهـ لـمـ يـمـلـكـ إـلـاـ الشـوـبـ،ـ فـلـوـ اـحـتـاجـ إـلـىـ طـعـامـ رـجـالـ مـيـرـغـبـ صـاحـبـ الطـعـامـ فـيـ الشـوـبـ،ـ لـأـنـ غـرـضـهـ فـيـ دـابـةـ مـثـلـاـ،ـ فـاـحـتـاجـ إـلـىـ شـىـءـ هـوـ فـيـ صـورـتـهـ كـأـنـهـ لـيـسـ بـشـىـءـ،ـ وـهـوـ فـيـ مـعـنـاهـ كـأـنـهـ كـلـ الـأـشـيـاءـ.ـ .ـ .ـ فـهـذـهـ هـىـ الـحـكـمـ الثـانـيـ.

«فـكـلـ مـنـ عـمـلـ فـيـهـمـاـ (ـفـيـ الـنـقـدـيـنـ)ـ عـمـلاـ لـاـ يـلـيقـ بـالـحـكـمـ،ـ بـلـ يـخـالـفـ الـغـرـضـ المـقصـودـ بـالـحـكـمـ،ـ فـقـدـ كـفـرـ نـعـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـمـاـ.ـ .ـ .ـ فـإـذـنـ مـنـ كـثـرـهـمـاـ فـقـدـ ظـلـمـهـاـ وـأـبـطـلـ الـحـكـمـ فـيـهـمـاـ،ـ وـكـانـ كـمـنـ حـبـسـ حـاكـمـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ سـجـنـ يـمـتـنـعـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ بـسـبـبـهـ،ـ لـأـنـهـ إـذـ كـثـرـ فـقـدـ ضـيـعـ الـحـكـمـ،ـ وـلـأـ يـحـصـلـ الـغـرـضـ المـقصـودـ بـهـ.ـ .ـ .ـ وـمـاـ خـلـقـتـ الدـرـارـمـ وـالـدـنـانـيرـ لـزـيـدـ وـلـأـعـمـرـ خـاصـةـ،ـ إـذـ لـأـغـرـضـ لـلـأـحـادـدـ فـيـ أـعـيـانـهـمـاـ،ـ فـلـأـنـهـمـاـ حـجـرـانـ،ـ وـإـغاـ خـلـقـاـ لـتـتـدـاـولـهـمـاـ الـأـيـدـيـ،ـ فـيـكـوـنـاـ حـاكـمـيـنـ بـيـنـ النـاسـ،ـ وـعـلـامـةـ مـعـرـفـةـ لـلـمـقـادـيرـ مـقـوـمـةـ لـلـمـرـاتـبـ.ـ .ـ .ـ فـأـخـبـرـ اللـهـ تـعـالـىـ الـذـيـنـ يـعـجـزـونـ عـنـ قـرـاءـةـ الـأـسـطـرـ الـإـلـهـيـةـ الـمـكـتـوـبـةـ عـلـىـ صـفـحـاتـ الـمـوـجـوـدـاتـ،ـ بـخـطـ إـلـهـيـ لـأـ حـرـفـ فـيـهـ وـلـأـ صـوتـ،ـ لـأـ يـدـرـكـ بـعـيـنـ الـبـصـرـ،ـ بـلـ بـعـيـنـ الـبـصـيرـةـ.ـ أـخـبـرـ هـؤـلـاءـ الـعـاجـزـيـنـ بـكـلامـ سـمـعـوـهـ مـنـ رـسـوـلـهـ ﷺـ حـتـىـ وـصـلـ إـلـيـهـمـ.ـ بـوـاسـطـةـ الـحـرـفـ وـالـصـوـتـ.ـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ عـجـزـوـاـ عـنـ إـدـرـاكـهـ،ـ فـقـالـ تـعـالـىـ:ـ هـوـ وـالـذـيـنـ يـكـنـزـونـ الـذـهـبـ وـالـفـيـضـةـ وـلـأـ يـفـقـوـنـهـاـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ فـبـشـرـهـمـ بـعـذـابـ أـلـيـمـ»ـ [ـ التـوـبـةـ:ـ ٣٤ـ].ـ (١).

على أن الإسلام لم يقف في محاربة الكثرة ضد حد التحرير والوعيد الشديد، بل خطأ خطيرة عملية لها قيمتها وأثيرها، هي تحريك النقد المكتوز وإخراجها من مكانتها وجحورها

(١) إحياء علوم الدين ج ٤ - كتاب الشكر ص ٩١، ٩٢ ط دار المعرفة بيروت.

إلى ساحة الحركة والانطلاق، لتقوم بدورها في إنعاش الاقتصاد، ومقاومة البطالة، ومطاردة الركود في الأسواق.

دور الزكاة في محاربة الكتلة

شئت هذه الخطوة المباركة في فرض الزكاة كل حول، فيما بلغ نصاباً من رأس المال النقدي سواء شمره صاحبه بالفعل أم لا، وهذه أمثل خطة للقضاء على جبن التقدّر والاكتناف، ذلك الداء الوبيل الذي حار علماء الاقتصاد في علاجه، حتى اقترح بعضهم أن تكون التقدّر غير قابلة للاكتناف لأن يحدد لها تاريخ إصدار، ومن ثم تفقد قيمتها بعد مضي مدة معينة من الزمن، فتبطل صلاحيتها للأدخار والكتلة. وتسمى هذه العملية المقترحة «التقدّر الذاتي»^(١).

وقام بعض رجال الغرب الاقتصادي بتنفيذ فكرة أخرى، وهي فرض رسم «دسمة» شهرية على كل ورقة نقدية حتى يحاول كل من يحوزها في يده التخلص منها قبل نهاية الشهر، ليدفع الرسم غيره، وهذا يؤدي إلى نشاط التبادل، واتساع حركة التداول، وانتعاش الاقتصاد بوجه عام^(٢).

وهذه الوسائل - ما اقترح منها وما نفذ فعلاً - تلبيها صعوبات وتعقيدات كثيرة - ولكنها على أي حال، تؤيد وجهة النظر الإسلامية في التقدّر، ومقاومة اكتنافها بطريقة أبسط وأيسر من تلك الطرق، وهي فرض ٥٪ عليها سنوياً، مما يحفز الإنسان حفزاً إلى تنميّتها واستغلالها، حتى تنمّي بالفعل وتدرّج دخلاً متطرضاً، وإلا أكلتها الزكاة عبر الأيام.

ولهذا جاء في الحديث والأثار الحث على التجار بأموال اليتامي حتى لا تأكلها الزكاة. وإنما جاء الحث على تنمية أموال اليتامي خاصة: لأن المظنون في الإنسان إلا يهمل مال نفسه فيدع تميّته وتشميره، بمقتضى الدافع الذاتي والرغبة في المال، أما اليتامي فمالهم في أيدي أوصياء قد يهملون تشميره عمداً أو كسلاً. فجاء هذا الأمر النبوى الكريم يوجب ابتغاء التنمية في هذه الأموال. حفظاً عليها من التناقص والفناء.

(١) انظر: كتاب «النظم النقدية والمصرفية» للدكتور عبد العزيز مرعي ص ٣١ سنة ١٩٥٨.

(٢) انظر: كتاب «خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي» للأستاذ محمود أبو السعود ص ٤٠ وما بعدها، وفيه تفصيل للتجربة المذكورة، التي طبقت في بلدية (فورجل) بالنمسا، ولاقت مجاحداً كبيراً في حرب البطالة والربا والاكتناف، وانتقلت إلى بلاد أخرى ثم طبقتها البنوك السكنية.

وإذا كانت نسبة التقدّم هي ٥٪٢، فالواجب أن تكون تنميّتها بطريقة تدرّبها أكثر من هذه النسبة. وهذا من شأنه أن يدفع العقول الاقتصاديّة المفكّرة لتفتّش عن آفاق جديدة للتنمية والتشمير، وتبحث عن أفضل الوسائل للكسب المشروع، الذي يتّسع لإخراج الزكاة وسد أبواب النفقات الشخصيّة والتّكاليف العائليّة والإسهام في أعباء المجتمع الأخرى. وهذا أبلغ رد على الذين يدعون إلى استغلال التقدّم المدخرة بفوائد معتدلة السعر، فإنّ نتيجة هذه الفوائد المعتدلة – على افتراض التسلّيم بها – ستبتلعها الزكاة، وبذلك تأخذ منهم باليمين ما كسبوه بالشّمال.

ثانياً: شروط نجاح الزكاة

تمهيد:

من فضل الله تعالى على المسلمين أن سرت فيهم يقظة عامة، بعد جهاد طويل قام به مجددون أصلاء، ودعاة صادقون، ونهض به حركات وجماعات ندرت نفسها لخدمة الإسلام وتجلية خصائصه ورد الأمة إليه، وجمع كلمتها عليه. وبرغم ما أصاب مؤلاء الرجال وتلك الحركات من محن وشدائد، تشعر من حولها الأبدان، شاء الله لا تضيع جهودهم سدى، وأن يرعى النبات الذي زرعوه حتى يوتى بعض أكله بإذن ربه.

ومن ثمرات هذه الجهود والجهاد: التنادي القوى الجهير في كل مكان من عالم الإسلام بوجوب الرجعة إلى الشريعة الإسلامية، واتخاذها أساساً للدستور والقوانين.

وفي مقدمة ما اتجهت إليه الأنوار تطهير الاقتصاد القائم من آثار الاستعمار التشريعى، والعمل على إيجاد اقتصاد إسلامي سليم. ويتمثل ذلك في أمرين أساسين:

١ - إقامة البنوك الإسلامية وتحرير الاقتصاد من رجس الربا، الذي لعن رسول الله أكله وموكله وكابته وشاهده.

٢ - إقامة بيوت الزكاة، أو إنشاء صناديق للزكاة، لإقامة التكافل، والإسهام في تحقيق العدل الاجتماعي وحل مشكلات المجتمع.

ولكن ثمة قضية ينبغي لا نهرب منها، حين تتحدث عن الزكاة في الإسلام وأثرها في حل المشكلات الاجتماعية، وتنمية الجماعة الإسلامية. هذه القضية هي ارتياح بعض المعاصرين في نجاح الزكاة وتحقيق أهدافها الاجتماعية الإنسانية والإسلامية في هذا العصر، وذلك لعدة أسباب، أهمها:

(أ) توقف الاجتهاد اللازم للحكم فيما جد من أموال نامية لم تعرف في عصور المجتهدين ، وينبغي أن تدخل في أوعية الزكاة.

(ب) غلبة العصبية المذهبية ، وروح التقليد ، على العلماء الذين يختارون عادة لتقدير أحكام الزكاة ، بحيث يحكم المذهب السائد ، لا المذهب الراجح في المسألة.

(ج) ضعف الضمير الديني والوعي الإسلامي لدى الفرد المسلم اليوم ، إن تركنا الزكاة للأفراد ، والخوف من التعقيد والإسراف والاضطراب ، الذي يلزمه الأجهزة الإدارية الحكومية في كثير من بلادنا ، إذا كانت الدولة هي التي ستتجبي الزكاة وتصرفها .. وقد أثبتت التجربة في بعض البلاد التي تقوم حكوماتها على أمر الزكاة أنها لم تتحقق ما كان مرجواً منها .

وفي ظني ، أن هذا الارتياب له ما يسوغه من الواقع إذا لم نواجهه بصرامة وحسم ، وتوفير المناخ الإيجابي اللازم ، لكي تتحقق الزكاة أهدافها في هذا العصر ، وخصوصاً إذا تولت شئونها مؤسسة أو إدارة مخولة من السلطة الشرعية ، وهو ما لا بد منه اليوم ، لضعف الواقع الفردي ، وغلبة حب الدنيا على الناس .

ومن هنا ، يجب أن نعلن أن نجاح «مؤسسة الزكاة» في تحقيق أهدافها وأثارها في حياة المجتمع المسلم وعلاج مشكلاته الاقتصادية والاجتماعية - من مطاردة الفقر والعوز ، وإقامة ضمان اجتماعي شامل ، وتأمين ذوى الحاجات الطارئة ، وتقريب الفوارق بين الأفراد والفتات ، وتطهير الجماعة من أسباب التحسد والتbagض ، وإعانة الآخيار على إصلاح ذات البين ، وتعزيز الدعوة إلى الإسلام ، وتبسيط عقيدته ، وتأليف القلوب عليه ، وغير ذلك مما تتحققه الزكاة لدين الإسلام ودولته وأهله - هذا النجاح مررهون بحسن فهمنا للزكاة ، وحسن تطبيقنا لها .

وبعبارة أخرى : إن الزكاة لا تؤتى أكلها ، ولا يجتنى ثمرها ، إلا بشرط يجب توافرها . وبإهمال هذه الشروط أرى أن إصدار أي قانون للزكاة لا يحقق ما ينشده المخلصون من وراءه .

الشرط الأول توسيع قاعدة إيجاب الزكاة

هناك شروط ضرورية لضمان نجاح الزكاة في التطبيق المعاصر، وخصوصاً إذا قامت عليها مؤسسة . وأول شرط - لكي تنجح الزكاة في تحقيق أهدافها وأثارها - هو الأخذ بنظرية الموسعين في إيجاب الزكاة . ومضمون هذه النظرية: أن كل مال نام يكون «وعاء» أو «مصدراً» للزكاة ، ولو لم ينص النبي ﷺ على وجوب الأخذ منه بذاته ، فيكوننا أنه يدخل في العمومات القرآنية والنبوية .

وهذا يخالف ما ذهب إليه بعض الفقهاء المضيقين في إيجاب الزكاة ، كابن حزم وغيره ، من وجوب الاقتصار على الأصناف التي أخذ منها النبي ﷺ وحصرها في «المحلى» في ثمانية: الإبل ، والبقر ، والغنم ، والقمح ، والشعير ، والتمر ، والفضة والذهب^(١) ، حتى الزبيب لم يثبت عند ابن حزم فيه حديث صحيح ، فلم يقل به . فلا زكاة عنده في الشرودة الزراعية إلا في الحنطة والشعير والتمر .. ولا في المعادن إلا في الذهب والفضة .. ولا زكاة عنده في عروض التجارة .

ومن الفقهاء من يضيق حتى يقترب من هذا الرأي ، ومنهم من يوسع حتى يشمل كل مال نام في عصره . وأوسع الفقهاء في إيجاب الزكاة هو أبو حنيفة . فهو يوجبهما في كل ما أخرجت الأرض مما يقصد بزراعته النساء ، حتى إنه لا يشترط في ذلك نصاباً . ويوجبهما في الخيل والحيوانات ، المستولدة للنماء ، ويوجبهما في الخل ، ولكنه لم يوجبهما إلا على مكلف ، فأنحرج مال الصبي والمجنون من وجوب الزكاة فيه ، كما أنه لم يوجب العشر في الأرض المثrajية ، فأنحرج بذلك كثيراً من أراضي المسلمين من وعاء الزكاة ..

(١) انظر: المحلى ج٢ ، ص ٢٣٣ - ٢٤٠ .

ونظرية ابن حزم ومن وافقه عليها أخيراً كالشوكاني، وصديق حسن خان^(١) في تضييق «وعاء» الزكاة، تقوم على أصلين: الأول: حرمة مال المسلم التي ثبت بالنصوص، فلا يجوز أن يؤخذ شيء من ماله إلا بنسق. والثاني: أن الزكاة تكليف شرعى، والأصل براءة الذم من التكاليف إلا ما جاء به نسق، حتى لا يشرع في الدين ما لم يأذن به الله. أما القياس فكله باطل؛ فلا يجوز عند ابن حزم إعماله وخصوصاً في باب الزكاة. هذا هو منطلق ابن حزم ومن تبعه، وأساس تفكيرهم واجتهادهم في هذا الباب.

أما نظرتنا فهي مغايرة لذلك تماماً، وهي تعتمد على أصول أخرى تعارض هذين الأصلين. وسنوضحها بإيجاز فيما يلى:

١ - إن عمومات القرآن والسنة ثبتت أن في كل مال حقاً أو صدقة أو زكوة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أُمُوْلِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]. وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أُمُوْلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبه: ١٠٣]. وقوله عليه السلام: «أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنىائهم فترت على فقرائهم»، وقوله: «أدوا زكوة أموالكم»، من غير فصل بين مال ومال، في ذلك كله. وعرفنا من السنة أن المقصود من الكلمة «الأموال» في هذه النصوص وأمثالها هو «الأموال النامية»، لا الأشياء المعدة للارتفاع الشخصي. فلم يجز استثناء بعض الأموال من هذا الحق أو الزكوة أو الصدقة إلا بدليل. وقد رد القاضي ابن العربي على الظاهرية الذين نفوا وجوب الزكوة في عروض التجارة، لعدم ثبوت نسق خاص فيها، فقال وما أحسن ما قال:

«قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أُمُوْلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبه: ١٠٣]، عام في كل مال، على اختلاف أصنافه وتباعين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل^(٢)».

٢ - إن كل غنى في حاجة إلى أن يتذكر ويظهر: يتذكر بالبذل والإإنفاق، ويظهر من رديلة الشح والأنانية، ولهذا قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أُمُوْلِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُتَرْكِيهِمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣]. ولا يعقل أن يكون هذا التذكر والتظاهر واجبًا على زارع الخطة

(١) انظر: الدرر البهية للشوكاني وشرحها لصديق حسن خان، المسمى «الروضة الندية» ج١، ص ١٩٢ - ١٩٤.

(٢) شرح الترمذى ج ٣، ص ١٠٤.

والشوير، دون صاحب البساتين الفسيحة من التفاح، والمانجو، والموالح، والشاي، أو مالك المصانع المنتجة والعمارات الضخمة التي تدر من الأرباح والإيرادات أضعاف أضعاف ما تدره الأرض الزراعية التي كثيراً ما يكون زارعها مستأجرأ لها، وليس مالكاً لرقبتها.

وقد قال العلامة الكاساني الخنفي في دلالة العقل (بجوار النقل طبعاً) على فرضية العشر فيما خرج من الأرض: إن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعم، وإقدار العاجز ونقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس من الذنوب (ومنها الشح)، وتزكيتها (أى بالبذل والإتفاق)، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعًا^(١). وصدق فيما قال، ولزوم ذلك لكل غنى كلزومه لصاحب الزرع والثمر ولا فرق.

٣- إن كل مال في حاجة إلى أن يتظاهر، لما قد يشوبه من شبكات في أثناء كسبه وتنميته، وظهوره المال إنما تكون بإخراج زكاته، كما جاء في الصحيح عن ابن عمر: «إن الله فرض الزكاة طهرا للأموال»^(٢). وكما روى في بعض الأحاديث: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره»^(٣). ولا يعقل أن يكون هذا التطهير مقصوراً على الأنواع الثمانية التي ذكرها ابن حزم، دون غيرها من الأموال التي أصبحت هي الآن عماد الشروة، فكل الأموال في حاجة إلى أن تتطهر ويذهب شرها بالزكاة.

٤- إن الزكاة إنما شرعت لسد حاجة الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل، ولإقامة المصالح العامة لل المسلمين كالجهاد في سبيل الله، وتأليف القلوب على الإسلام، والولاء لأمله، وإعانته كل غارم لإصلاح ذات البين، ونحو ذلك مما يعز به دين الإسلام ودولته.

وسد هذه الحاجات وتحقيق هذه المصالح واجب على كل ذي مال. ومن المستبعد أن يكون الشارع قد قصد إلقاء هذا العبء، على من يملك خمساً من الإبل أو أربعين من الغنم أو خمسة أو ستمائة من الشعير، ثم يعفى كبار الرأسماليين الذين يملكون أعظم المصانع، وأضخم العمارات، أو كبار التجار، والأطباء والمهندسين، وكبار الموظفين ورجال المهن

(١) بدائع الصنائع ج ٢ / ٥٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه.

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم عن جابر، ج ١، ص ٣٩٠، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ج ٣، ص ١٧٥، رجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وفمه كما عند البزار.

الحرة الذين يكسبون في اليوم الواحد، ما يكسبه صاحب الخمسة من الإبل، أو الخمسة من أوسق الشعير في سنوات!

وهي فلسفة الإسلام في المال أنه في الحقيقة مال الله ، وأن الإنسان مستخلف فيه ، أو نائب عن مالكه الأصلي ، وأن لأخوانه من الفقراء وذوى الحاجات حقاً في هذا المال بصفتهم عباد الله ، وكذلك المصالح العامة للملة بحسبانها «في سبيل الله». وهذه الفكرة تشمل كل مال ، وتنطبق على كل غنى ، سواء كان ماله من الزراعة أم الصناعة أم التجارة أم غيرها من الأعمال الحرة.

٥ - إن القياس أصل من أصول الشريعة عند جمهور الأمة ، وإن خالف في ذلك ابن حزم وإخوانه من الظاهرية . ولهذا ، نرى قياس كل مال نام على الأموال التي أخذ منها الرسول وأصحابه الزكاة . فنحن نقطع بأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ، كما لا تجمع بين مختلفين في الحكم . فنحن حين نحكم - بوساطة القياس - بوجوب الزكاة في مال إنما نحكم الشرع نفسه ، ولا نشرع في الدين ما لم يأذن به الله ، وبخاصة إذا عرفنا : أن الزكاة ليست من أمور العبادة الممحضة ، بل هي جزء من النظام المالي والاجتماعي في الإسلام . وإدخال القياس في باب الزكاة ليس شيئاً جديداً ولا أمراً نكراء ، فقد عرف ذلك منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم . ومن ذلك :

(أ) أن عمر أمر بأخذ الزكوة من الخيل ، لما تبين له أن فيها ما تبلغ قيمته مبلغاً عظيماً من المال ، وتبعه في ذلك أبو حنيفة ، مادامت سائمة ، واتخذت للنماء والاستيلاد .

(ب) أن أحمد أوجب الزكوة في العسل ، لما ورد فيه من الأثر ، وقياساً على الزرع والشمر ، وأوجب الزكوة في كل معدن ، قياساً على الذهب والنفحة .

(ج) أن الزهرى والحسن وأبا يوسف أوجبوا فيما يستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما الخمس ، قياساً على الركاز والمعدن .

(د) أن كل مذهب من المذاهب المتبوعة أدخل القياس في الزكوة في أحكام عده ، كقياس الشافعية غالباً قوت البلد ، أو غالباً قوت الشخص على ما جاء به الحديث في زكوة الفطر ، من التمر أو الزبيب أو الحنطة ، أو الشعير ، وكقياسهم كل ما يقتات على الأقواف الأربع المذكورة ، التي جاء بها النص في عشر الزرع والشمر .

٦ - إننا لا نعارض في حرمة مال المسلم ، وحقه في ملكيته الخاصة ، ولكننا نرى أن حق الله .

وبعبارة أخرى : حق الجماعة - في ماله ، وكذلك حق ذوى الحاجة من الفقراء والمساكين ، ثابت أيضاً بتصوّره . وقد أيد ابن حزم نفسه بذلك ، فأوجب في المال حقوقاً سوى الزكاة ، وجعل من حق أولى الأمر إجبار الأغنياء على أدائهم للفقراء ، وجعل من حق الفقير أن يقاتل من أجل ذلك ، ولا يعرض نفسه للهلاكة جوعاً وعرضاً^(١)

ولكن الأولى من إيجاب حقوق سوى الزكاة : أن يستوفى أولاً من كل مال حق الزكاة ، حتى يستوفي جميع الأغنياء في هذا التكليف ، ثم - إذا بقيت حاجة لم تسد - رجعنا إلى الأغنياء كافة فقلنا لهم : في أموالكم حق سوى الزكاة .

شبهة وردتها :

بقيت شبهة عدم أخذها عَلَيْكُم الزكاة من بعض الأموال النامية في عصره ، مثل الخيل من الحيوانات ، والخضروات من المزروعات .

وردت عليها من ناحيتين :

الأولى : أن غايتها كان ضعيفاً ، فعندها تخفيقاً عن أصحابها ، وتشجيعاً لهم . وقد يؤيد ذلك قوله عَلَيْكُم : « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق »^(٢) .

الثانية : أنه تركها لإيان أصحابها وضمايرهم . فعدم أخذه لا يستلزم أنهم لا يخرجون هم منها ما يظهرها ويظهرهم ويزكيهم ، وقد علموا من دينهم أن في الأموال حقاً ، وأنه لا خير في مال لا يذكر .

ومن هنا نرى أن التزام مذهب معين - وربما القبول المشهور فيه فقط - في إصدار قانون للزكاة ، وإغلاق الباب دون المذاهب المعتمدة الأخرى ، ورفض كل اجتهاد جديد مبني على اعتبارات شرعية سليمة ، كما رأينا ذلك في بعض القوانين التي صدرت بشأن الزكاة في أكثر من بلد إسلامي ، سيكون نتيجته تقليل حصيلة الزكاة إلى حد تعجز معه عن الرفاء بأغراضها المشودة ، كما هو واقع بالفعل في تلك الأقطار التي تلتزم بأخذ الزكاة من مواطنيها المسلمين . كما أن له نتيجة سلبية أخرى ، وهي : التفرقة الواضحة بين الأغنياء من أصحاب الأموال

(١) المحلل ، ج١ ، ص ١٥٩ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود من حديث علي ، وفي إسناده كلام .

النامية بعضهم وبعض ، فتجب الزكاة على ذى مال ولا تجتب على آخر ، بل قد تجتب على ذى المال القليل على حين يعفى ذو المال الكبير .

وأذكر أنى منذ سنوات كنت أقوم بزيارة لبلاد الشرق الأقصى ، ومنها ماليزيا وإندونيسيا ، وكان من الأسئلة المهمة المتكررة التى وجهت إلى هناك وخصوصاً فى ماليزيا ، وفي جامعة الملايو من مدیرها وأساتذتها وطلابها هو : هل صحيح أن من سياسة الإسلام الاقتصادية أن يعفى من الزكاة كبار الزراع الذين يملكون مئات الهكتارات أوآلافها من مزارع المطاط أو الشاي ، أو جوز الهند أو المانجو أو غيرها من الفواكه ، في حين يجب الزكاة على صغار الزراع ، الذين يزرعون مساحات صغيرة من القمح أو الأرض ، وربما لم يكونوا ملائكة للأرض المزروعة ، بل مستأجرين لها؟

هذا السؤال بهذه الصيغة ، وهذه الصورة ، ليس من باب الخيال أو الاختلاق ، ولكننى يعبر عن واقع قائم بالفعل هناك . واقع استغله الشيوعيون وأشباههم ، ليشوهوها به وجه الزكاة وحقيقةها لدى المثقفين من أبناء المسلمين .

هذا الواقع هو ما تحرى عليه - بالفعل - المجالس الإسلامية في الولايات الماليزية المختلفة ، حيث تأخذ الزكاة من الأقوات والحبوب كالقمح والأرز والشعير . وهذه أكثر من يزرعها صغار الفلاحين ، وكثيراً ما يكونون مستأجرين للأرض ، لا مالكين لها . ولكنها لا تأخذ الزكاة من الفواكه والخضروات والشاي وغيرها ، مما يملك أكثره ويستغله كبار المالك ، وهو ما آثار هذه التساؤل .

والسبب في هذا هو التزام المجالس الإسلامية بالمذهب السائد عندهم ، وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه ، وهو أضيق المذاهب الأربعة في إيجاب الزكاة ما أخرجت الأرض ، فهو لا يوجبه إلا فيما يقتاته الناس في حالة الاختيار ، وما عدا ذلك فلا زكاة فيه . ولا مجال هنا لمناقشة هذا الرأى ، فقد ناقشه وغيره في كتابي «فقه الزكاة»⁽¹⁾ فليرجع إليه . ولكن الذى أريد أن أقوله هنا : إن قول الإمام الشافعى أو غيره من الأئمة - رضى الله عنهم - إنما هو اجتهاد يزجر صاحبه عليه ، أصحاب أو أخطأ ، ومن حقنا أن ندعوه إلى غيره إذا تبين لنا ضعف مأخذة ، وقوه مأخذ غيره .

(1) انظر فقه الزكاة ، ج1 ، ص ٣٤٩ ، وما بعدها ط . خامسة . مؤسسة الرسالة بيروت ص ٣٦٧ وما بعدها . الطبيعة الحادية والعشرون . نشر مكتبة وهبة بالقاهرة .

وقد أجاز القائلون بالتقليد والتزام المذاهب أنفسهم، للمقىء الملتزم بمذهب أن يخالف إمامه في بعض المسائل ويأخذ بقول غيره: إما مطلقاً وإما بشرط. كما إذا ظن أن مذهب غير إمامه في تلك المسألة أقوى من مذهب إمامه. وكذلك إذا انتزح له صدره ولم يكن قاصداً للتللاع^(١).

وقد رأينا من كبار علماء المذاهب من يخرج عن مذهبه في أكثر من مسألة إذا انتضاه الدليل لذلك . وفي مسألتنا هذه، نحمد القاضي أبا بكر ابن العربي رأس علماء المالكية في عصره ، يخرج عن مذهب إمامه مالك ، مرجحاً مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهم جميعاً .

فنجده في كتابه «أحكام القرآن» عند تفسير الآية الكريمة [من سورة الأنعام: ١٤١]:
 (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّعْلَ وَالرَّزْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلَهُ
 وَالرِّيْقَوْنَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًـا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)
 يذكر مذاهب الأئمة في زكاة ما أخرجت الأرض، ويذكر مأخذها من النصوص
 والاعتبارات. ثم يقول: «أما أبو حنيفة فجعل الآية مرتان فأبصر الحق، فأوجبه في المأكل
 قوًتاً كان أو غيره، وبين النبي عليه السلام ذلك في عموم قوله: «وفيما سقط السماء العشر» (٢).

وفي شرحه لحديث «وفيما سقط السماء العشر» من كتابه «عارضه الأحوذى في شرح الترمذى» يعرض للمسألة مرة أخرى فيقول: «وأقوى المذاهب فى المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحبوطها للمساكين، وأولاها قياماً بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث»^(٣).

وهذا من إنصاف هذا الفقيه المالكي الكبير رضي الله عنه، برغم شدته على الحنفية في بعض المسائل. ولكن الحق أحق أن يتبع، وكل من عدا العصوم يؤخذ من كلامه ويترك. وهذا ما ينبغي أن يعيه إخواننا المتشددون في التزام مذاهبهم، ولو تمثل ذلك في إصدار قوانين عامة.

وما يدرى هؤلاء الأئمة الأفضل الملتزمين بمذهب الشافعى فى زكاة الزروع والشمار أنه - رضى الله عنه - لو قدر له أن يشهد عصرنا وما فيه من تيارات ، ويرى ما رأينا من مفارقات ، لعله يعيد النظر في اجتهاده ويغيره غير قيامه باجتهاد جديدا! وليس هذا بغرير عليه ، فكم من

(١) انظر : *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكياني* . ص ٢٧٢ .

(٢) انظر: كتابنا «فقه الزكوة»، ج١، ص٣٥٦، ٣٥٧، ط. خامسة، وص٣٨٦، ٣٨٥ من الطبعة الحادية والعشرين، نشر مكتبة وهة القاهرة.

مسائل عرف له فيها قولان مختلفان: قديم في العراق، وحديث في مصر، وأصبح من معروف في مذهبه: قال الشافعى في القديم، وقال في الحديث وما ذلك إلا لأنه رأى في مصر ما لم يكن قدررأى، وسمع فيها ما لم يكن قد سمع، فلا غرو أن يتغير اجتهاده.

والخلاصة: أن الالتزام الصارم بمذهب واحد في كل القضايا والمسائل وإغفال ما عداه، قد يفضي بنا إلى أشياء لم يقصد إليها الأئمة أنفسهم، مما يمكن أن يشوش به المشوشون على عدالة الإسلام. والواجب عند إصدار قانون عام في عصرنا أن نأخذ من اجتهادات المذاهب ما نراه أرجح دليلاً، وأقوى مأخذًا، فذلك أليق بتحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق.

ولو جاز للإنسان المسلم أن يلتزم بمذهب واحد يأخذ بأقواله كلها - وبعزمته ورخصه، وما شدد فيه وما سهل، وما قوى دليله وما ضعف - لم يجز ذلك في الأمور التي تتصل بعموم الناس، وبقضايا المجتمع. ولماذا نضيق على أنفسنا، وقد وسع الله تعالى علينا؟ ولماذا نرضى بالتقدير، وعندنا من اجتهادات المذاهب وأئمة السلف ثروة فقهية طائلة، اعترف بقيمتها العلمية والشرعية الدارسون المتخصصون، حتى من غير المسلمين؟

الشرط الثاني تحصيل زكاة الأموال ظاهرة وباطنة

يتم الشرط الأول شرط ثان لا بد منه، لكي تأتي الزكاة بمحصيلة كافية، تناسب الأهداف الكبيرة التي يرجى أن تتحققها، والمشكلات الكثيرة التي ينابط بها علاجها. فقد يخشى المخلصون أن تنشأ مؤسسة للزكاة، يعلق الناس عليها آمالاً عرضاً، فإذا هي لا يصل إليها إلا مبالغ ضئيلة لا تغنى، لا سيما إذا أخذنا بالرأي السائد الذي يجعل زكاة الأموال الباطنة موكولاً إلى الأفراد، وليس لمؤسسة الزكاة علاقة بها. وينبغي لنا أن نلقي بعض الضوء على هذه المسألة.. فقد قسم الفقهاء الأموال التي تحب فيها الزكاة إلى ظاهرة وباطنة:

فالظاهرة هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها، وتشمل المحصولات الزراعية من حبوب وثمار، والثروة الحيوانية من إبل وقر وغنم.. والأموال الباطنة هي التقدّر وما في حكمها، وعروض التجارة. واحتلقو في زكاة الفطر، فألحقها بعضهم بالظاهرة، وبعضهم بالباطنة.

فأما القسم الأول: وهو المال الظاهر - فقد اتفقا - تقريراً - على أن ولاية جبائه وتفريقه على مستحقيه لولي الأمر في المسلمين، وليس من شأن الأفراد، ولا يترك لذمهم وضمائركم وتقديرهم الشخصي. وهو الذي تواترت الروايات أن النبي ﷺ كان يبعث رسلاً وعماله لتحصيل الواجب عليهم فيه، وهو الذي يُجبر المسلمين على أداءه للدولة، ويعاهدون على منعه^(١). ولهذا قال أبو بكر في شأن قبائل العرب التي أبت أن تدفع إليه الزكاة التي كانوا يدفعونها للرسول الله ﷺ : «والله ولو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه». وهذا كان في الأموال الظاهرة، وبخاصة الأنعام.

(١) انظر: الأموال ص ٥٣١.

أما القسم الثاني: وهو الأموال الباطنة من النقود وعروض التجارة - فقد اتفقا على أن للإمام أن يتولى أخذها، ويقوم بتوزيعها على أهلها، ولكن هل يجب عليه ذلك؟ وهل له أن يجبر الناس على دفعها إليه وإلى موظفيه؟ وأن يقاتلهم على ذلك، كما فعل أبو بكر؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء.

والذى أراه أن النصوص والأدلة الشرعية التى جعلت الزكوة من شئون الإمام أو الحكومة المسلمة، لم تفرق بين مال ظاهر ومال باطن، وأن الواجب على الحكومة المسلمة - متى وجدت - أن تتولى أمر الزكاة تحصيلاً وتوزيعاً.

هذا هو الأصل في تلك الفريضة، كما يتبيّن ذلك فيما يلى:

(أ) قال الإمام الرازى فى تفسيره الآية: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ...» [التوبه: ٦٠]: «دللت هذه الآية على أن هذه الزكوة يتولى أخذها وتفرقتها الإمام ومن يلى من قبله. والدليل عليه: أن الله تعالى جعل للعاملين سهماً فيه، وذلك يدل على أنه لا بد في أداء هذه الزكوات من عامل، والعامل هو الذى نصبه الإمام لأخذ الزكوات، فدلل هذا النص على أن الإمام هو الذى يأخذ هذه الزكوات. وتأكد هذا النص بقوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ...» [التوبه: ١٠٣]. فالقول بأن المالك يجوز له إخراج زكاة الأموال الباطنة بنفسه إنما يعرف بدليل آخر. ويمكن أن يتمسك في إثباته بقوله تعالى: «وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» [الذاريات: ١٩]. فإذا كان ذلك الحق حقاً للسائل والمحروم، وجب أن يجوز دفعه إليه ابتداء»^(١).

على أن هذه الآية التي ذكرها الرازى لا تصلح متمسكاً لأن حق السائل والمحروم ثابت أيضاً في الأموال الظاهرة بالتمسك، ومع ذلك دلت الدلائل على أنها من شأن الإمام، لا من شئون الأفراد، كما يبيّن هو نفسه.

(ب) وقال المحقق الحنفى الشهير كمال الدين بن الهمام: إن ظاهر قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ...» الآية [التوبه: ١٠٣]، يوجب حق أخذ الزكوة مطلقاً للإمام (يعنى: في الأموال الظاهرة والباطنة). وعلى هذا كان رسول الله ﷺ والخلفيتان من بعده. فلما ولى عثمان، وظهر تغيير الناس، كره أن يفتت الشعاعة على الناس

(١) التفسير الكبير للرازى، ج ٦، ١٦، ص ١١٤.

مستور أموالهم، ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه، ولم يختلف الصحابة عليه في ذلك، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلاً. ولذا لو علم أن أهل البلد لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها^(١).

(ج) وعا يدل على أن النبي ﷺ كان يأخذ الزكاة من الأموال كلها، ظاهرة أو باطنة: ما رواه أبو عبيد والترمذى والدارقطنى: أن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله. فقال: قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى النبي ﷺ فقال: «صدق عمّي، قد تعجلنا منه صدقة سنتين^(٢). والمعروف أن العباس كان تاجراً، ولم يكن ماله زرعاً وماشية.

(د) وقد ورد حديث مشابه لذلك: أن النبي ﷺ بعث ساعاته جمع الزكاة، فقال بعض اللامزين: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس بن عبدالمطلب. فخطب رسول الله ﷺ فكتب عن اثنين: عن العباس وخالد، وصدق على ابن جميل. وما قال: «إنهم يظلمون خالداً». إن خالداً احتبس أدراعه وأعتدته في سبيل الله. وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليه ومثلها معها» وفي رواية: « فهي علىٰ ومثلها معها»^(٣).

(ه) يؤيد ذلك ما رواه أبو داود وغيره من حديث على أن النبي ﷺ قال: «هاتوا رب العشور، من كل أربعين درهماً درهم.. الحديث»^(٤). فقوله: «هاتوا» يدل على طلب الزكاة من النقود، وإعطائها للإمام.

(و) وقد وردت الروايات الكثيرة: أن أبي بكر وعمرو وعثمان وابن مسعود ومعاوية وعمر ابن عبدالعزيز وغيرهم، كانوا يأخذون الزكاة من العطاء، وهي رواتب الجنود ومن في حكمهم من المرتبين في الديوان.

(١) فتح القدير لابن الهمام، ج ٢، ص ٤٨٧، ط. بولاق.

(٢) الأموال ص ٥٨٩، والمحدث قد ورد من عدة طرق لم تخل من ضعيف، ولكن يقوى بعضها بعضاً. انظر (فتح الباري)، ج ٢، ص ٣١٤. وقد استدل الفقهاء بالحديث على جواز تعجيل الزكاة.

(٣) الأموال، ص ٥٩٢، ٥٩٣، والحديث رواه أحمد والشیخان. نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٤٩.

(٤) انظر: (معالم السنن)، ج ٢، ص ١٨٨، ١٨٩. وتعليق ابن القبيم على هذا الحديث في تهذيب سنن أبي داود. مع المصدر نفسه.

كان أبو بكر رضي الله عنه إذا أعطى إنساناً العطاء، سأله: هل لك مال؟ فإن قال: نعم، زكي ماله من عطائه، وإن لم يعطاه.

وكان ابن مسعود يزكي أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين (من باب الحجز من المنع كما يقال اليوم، إذ كان مذهبـه عدم اشتراط الحول في المال المستفاد).

وكان عمر إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، فحسب عاجلها وأجلها، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب^(١).

وعن قدامة قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه أقبض عطائـي سألهـ: هل عندك مال وجبت فيه الزكـاة؟ فإن قلت: نعم، أخذـ من عطائـي زكـاة ذلك المـال، وإن قلت: لا، دفعـ إلى عـطـائي^(٢).

(ز) كما أن الفتـاويـ التي روـيتـ عنـ ابنـ عمرـ وـغيرـهـ منـ الصـحـابةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ فـيـ وجـوبـ دـفـعـ الزـكـاةـ إـلـىـ الـأـمـرـاءـ وـإـنـ ظـلـمـواـ، لـمـ تـفـرـقـ بـيـنـ مـالـ ظـاهـرـ، وـمـالـ باـطـنـ.

وقد ذكر بعض العلماء دليلاً فرقـ بهـ بينـ المـالـينـ: وـذـلـكـ هوـ السـنـةـ الـعـمـلـيـةـ، إـذـ لـمـ يـصـلـنـاـ نـقلـ مـتـواتـرـ أوـ مـشـهـورـ، يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـعـثـ عـمـالـهـ لـيـأـخـذـوـ حـصـةـ بـيـتـ المـالـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ، نـقـودـاـ كـانـتـ أـوـ عـرـوضـ تـجـارـةـ، وـيـرـسـلـوـاـ بـهـاـ إـلـيـهـ، أـوـ يـوزـعـوـهـاـ عـلـىـ الـمـسـتـحـقـينـ بـتـفـريـضـ مـنـهـ، كـماـ صـنـعـ فـيـ الـأـمـوـالـ الـظـاهـرـةـ الـأـخـرىـ.

ولـهـذاـ ذـهـبـ مـنـ ذـهـبـ مـنـ ذـهـبـ مـنـ الـأـئـمـةـ إـلـىـ جـوـازـ دـفـعـ صـدـقـةـ هـذـاـ مـالـ الـبـاطـنـ إـلـىـ السـلـطـانـ، أـوـ تـفـريـقـهـ بـنـفـسـهـ، بـشـرـطـ أـنـ يـتـقـنـ اللـهـ، وـيـضـعـهـ مـوـاضـعـهـ، لـاـ يـحـابـيـ بـهـ أـحـدـاـ، أـيـ الـأـمـرـينـ فـعـلـهـ صـاحـبـهـ كـانـ مـؤـديـاـ لـلـفـرـضـ الـذـيـ عـلـيـهـ.

عـلـىـ أـنـ إـذـ صـحـتـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ الـمـالـيـنـ فـيـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ، وـأـنـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ يـكـنـ يـرـسلـ سـعـاتـهـ لـأـخـذـ الزـكـاةـ مـنـ الـمـالـ الـبـاطـنـ أـوـ الصـامـتـ. كـماـ يـسـمـيـ - فـإنـ ذـلـكـ كـانـ لـسـبـيـنـ:

١ـ - أـنـ النـاسـ كـانـوـاـ يـأـتـوـنـ بـهـاـ طـائـعـيـنـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـدـافـعـ الإـيمـانـ، وـالـرـغـبـةـ فـيـ أـداءـ الـوـاجـبـ إـرـضـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٤، ص ٤٤.

(٢) الأم: للشافعـيـ. جـ ٢ـ، صـ ١٤ـ، طـ. بـولـاقـ الأولـ.

٢- وأن حصر هذا النوع من المال كان غير ممكن إلا ل أصحابه، فترك زكاته وإنراجها لذعهم وضمائرهم التي أحياها الإسلام.

وقد استمرت الزكاة تجتمع بواسطة الإمام ونوابه من الأموال الظاهرة والباطنة، وإن اختلفت طريقة عمر عن طريقة النبي ﷺ وخلفته أبي بكر، بالنظر للأموال الباطنة، لاتساع رقعة الدولة. فقد وضع عمر نظام «العشرين» الذين يأخذون من التجار زكوة سلعهم إذا مرروا بها على العاشر.

فلما جاء عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، كانت موارد بيت المال من الفيء والغنايم، والخرج والجزية، والعشور والصدقات، قد بلغت أرقاماً هائلة، بعد ما أفاء الله عليهم من الفتوح، وأفاض عليهم من الشروات. فرأى عثمان أن يجمع الزكوة من الأموال الظاهرة فحسب، وأما الأموال الباطنة فيدع أمرها إلى أربابها يؤدون - تحت مسؤولتهم - زكاتهم بأنفسهم، ثقة منه بأمانة الناس ودينهم، وإشفاقاً عليهم من عن التحصيل والتفيش، وتوفيراً ل النفقات الجبائية والتوزيع. وكان ذلك اجتهاداً منه رضي الله عنه، وإن أدى ذلك - فيما بعد - إلى إهمال كثير من الناس الزكوة في أموالهم الباطنة، لمارق دينهم، وقل يقينهم.

وقد فسر بعض الفقهاء ذلك بأن أمير المؤمنين عثمان أ Nichols عنه أصحاب الأموال الباطنة في أداء زكاتها. وفي هذا يقول الكاساني في «البدائع»: كان يأخذها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى زمن عثمان رضي الله عنه. فلما كثرت الأموال في زمانه، رأى المصلحة في أن يفوض الأداء إلى أربابها، بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام. لا ترى أنه قال: «من كان عليه دين فليؤده، ولزيك ما بقى من ماله». فهذا توكيلاً لأرباب الأموال بإخراج الزكوة، فلا يبطل حق الإمام. لهذا قال أصحابنا: إن الإمام إذا علم من أهل بلد أنهم يتركون أداء الزكوة فإنه يطالبهم بها»^(١).

ومن هذا يتبيّن أن الأصل العام هو: أن الإمام هو الذي يجمع الزكوات من الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، وأنه لما صعب جمعها من الأموال الباطنة في عهد عثمان، وكانت أموال بيت المال بكل أقسامه مكدسة فيه، تركها لأربابها يؤدونها بالنيابة عنه، فإذا أخلوا بواجب النيابة، ولم يؤدوا حق الله في ماله، تولى الإمام الجمع بنفسه، كما هو الأصل.

(١) بداع الصنائع، ج ٢، ص ٧.

وإذا كان الأصل أن ولاية الأموال كلها من حق الدولة، فما حكم زكاة الأموال الباطنة في عصرنا؟ ومن يتولى أخذتها في عصرنا؟ تعرض لهذه المسألة شيوخنا الأجلاء: عبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن ومحمد أبو زهرة رحمهم الله، وذلك في بحثهم عن «الزكوة» الذي قدم حلقة الدراسات الاجتماعية المتعقدة بدمشق سنة ١٩٥٢م، والتي نظمتها الجامعة العربية. قالوا:

«قد تبين الآن أن يتولى ولـي الأمر جمع الزكوة من كل الأموال الظاهرة والباطنة لسبعين: أولهما: أن الناس تركوا أداء الزكوة في كل الأموال ظاهرها وباطنها، فلم يقوموا بحق الوكالة التي أعطاها لهم الإمام عثمان بن عفان ومن جاء بعده من الأمراء والولاة. وقد قرر الفقهاء أن ولـي الأمر إن علم أن أهل جهة لا يؤدون الزكوة، أخذها منهم قهراً، لا فرق في ذلك بين مال باطن ومال ظاهر. وعلى ذلك، فقد زالت الوكالة، ووجب الأخذ بالأصل، والسير على ما قرره الفقهاء.

ثانيهما: أن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريباً، فالمقولات التجارية تخصى كل عام بإيراداتها، ولكل تاجر صغير أو كبير سجل تجاري تخصى فيه أمواله، وتعرف فيه الخسارة والأرباح، فالطرق التي تعرف بها الأرباح لتفرض عليها ضرائب الحكومة، تعرف أيضاً لتفرض على رأس المال وعليها فريضة الزكوة، التي هي حق الله وحق السائل والمحرر. أما النقود فأكثرها مودع بالمصارف وما يشبهها، وعلمها بهذه الطريقة سهل ومبسط، والذين يودعون نقودهم بطون الأرض ليسوا في الحقيقة من أهل اليسار الفاحش، وعددهم يقل الآن شيئاً فشيئاً. فليترك أمر هؤلاء إلى دينهم.

«ولقد قرر الفقهاء في حالة الخضوع لقرار الإمام عثمان رضي الله عنه أنه في حالة ظهور الأموال الباطنة، يأخذ منها الزكوة بعمال الإمام. ولذلك كان عمل العاشرين قائماً مع الأخذ بقرار عثمان، لأنهم كانوا يأخذون الزكوة عند انتقال النقود وعراض التجارة من بلد إلى بلد، إذ بذلك كانت تُعد ظاهرة لا باطنة، فكانوا يأخذونها عند الانتقال، إلا إذا أقام المول الدليل على أنه أعطاها للقراء، أو أعطاها لعاشر آخر في هذا العام»^(١).

وهذا الكلام من الواضح وقوه الدليل بحيث لا يحتاج إلى تعليق. وقد أيدته في كتابي «فقه الزكوة».

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية، الدورة الثالثة. بحث «الزكوة».

ومن هنا أرى أن كل قانون يصدر للزكاة في عصرنا، ينبغي أن يستوعب الأموال الباطنة والظاهرة معاً، فإن الباطنة هي جل الأموال النامية في هذا الزمن، كما لا يخفى.

ولو تركنا الأخذ من الأموال الباطنة (النقد والتجارات) في دول الخليج، مثل المملكة العربية السعودية، أو الإمارات العربية المتحدة أو دولة الكويت أو دولة قطر أو البحرين مثلاً، فماذا يبقى بعدها وعاء لزكاة؟ ستبقى الأنعام (الإبل والبقر والغنم) والزرع والشمار، وهذه لا تكون ثروة تذكر، ولا يتأتى من ورائها حصيلة تحقق الأهداف الكبيرة المنشودة بفرضية الزكاة.

ولعمري، ماذا تأخذ مؤسسة الزكاة من مدينة مثل جدة أو دبي أو أبي ظبي - مع ما أفاء الله عليها من خير ونعمـة - لو قصرنا وعاء الزكاة على الأموال الظاهرة وحدها؟ إنما نجد هناك بقراً ولا غنمـاً، ولن نجد زرعاً ولا ثمراً، وإنما نجد مئات الملايين بلآلاف الملايين، من الريـالـات أو الدرـاهـم المستوفـية لشروط الزكـاة، عـاملـة في التـجـارـة ونـحـورـها، أو مـدـخـرـة في البنـوك. فـكـيف نـدعـها وـلـا نـسـتوـفـيـ منهاـ حقـ اللهـ المـعـلـومـ، المـطـهـرـ لـلـنـفـسـ وـالـمـالـ؟

ومـثـلـ ذلكـ يـقالـ فـيـ المـدـنـ التـجـارـيـةـ الـغـنـيـةـ مـثـلـ الـرـيـاضـ، وـالـكـوـيـتـ وـالـدـوـحـةـ وـالـنـانـامـةـ وـمـسـقطـ، وـكـذـلـكـ القـاهـرـةـ وـالـإـسـكـنـدـرـيـةـ أوـ بـغـدـادـ أوـ دـمـشـقـ أوـ عـمـانـ وـغـيرـهاـ.

ولـكـنـيـ لاـ أـرـىـ بـأـسـأـ بـأـنـ تـرـكـ نـسـبةـ مـعـيـنةـ مـنـ الزـكـاةـ الـواـجـبـ كـالـرـبـيعـ أوـ الـثـلـثـ لـضـمـائـرـ أـرـبـابـ الـمـالـ، يـوزـعـونـهاـ بـعـرـفـهـمـ وـاخـتـيـارـهـمـ عـلـىـ الـمـسـتـورـينـ مـنـ أـقـارـبـهـمـ وـجـيـرـهـمـ، قـيـاسـاـ عـلـىـ أـمـرـ الرـسـوـلـ صلوات الله عليه وسلم لـلـخـارـصـيـنـ أـنـ يـدـعـواـ الـثـلـثـ أـوـ الـرـبـيعـ لـأـرـبـابـ الـمـالـ، (فـقـدـ فـسـرـهـ بـعـضـهـمـ بـأـنـ يـرـكـ لـهـمـ ذـلـكـ، ليـصـرـفـواـ زـكـاتـهـمـ بـأـنـفـسـهـمـ) ^(١).

وـقـدـ صـدـرـ مـرـسـومـ بـالـمـلـكـةـ الـسـعـوـدـيـةـ يـوجـبـ عـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ أـنـ يـسـتوـفـيـ مـنـ الـرـعـاـيـاـ السـعـوـدـيـنـ نـصـفـ الزـكـاةـ الـمـفـرـوضـةـ عـلـىـ الـنـقـودـ وـعـرـوـضـ الـتـجـارـةـ، وـيـرـكـ الـبـاقـيـ لـهـمـ، يـنـفـقـونـهـ بـعـرـفـهـمـ عـلـىـ الـمـسـتـحـقـيـنـ الـذـيـنـ فـرـضـ اللـهـ لـهـمـ الزـكـاةـ، وـحـسـابـهـمـ عـلـىـ اللـهـ.

(١) هذا التفسير مروي عن الإمام الشافعى رضى الله عنه. وللمحدث تفسير آخر وهو أشهر وأرجح، وهو أن يترك لهم المقدار المذكور ليتصرفوا فيه بالأكل والإهداء ونحو ذلك، ولا يطلب منهم زكاة ما أكلوه وتصرفوا فيه. (يقال: خَرَصَ النَّخْلَ وَالْكَرْمَ، أَى حَزَرَ مَا عَلَيْهِ مِنِ الرُّطْبِ ثُمَّاً، وَمِنِ الْعَنْبِ زَبِيبًا). انظر: فقه الزكاة، ج ١، ص ٣٨٦، وما بعدها. ط، الرسالة الثامنة عشرة أو ص ٤١٤ وما بعدها من الطبعة الحادية والعشرين لمكتبة وهبة بالقاهرة.

وكان ذلك بناء على رغبة المسؤولين في أن يتولوا بأنفسهم توزيع جزء من الزكاة على أقاربهم وجيرانهم.

ورأى في هذا المقام:

- ١ - لا يزاد على الثلث فيما يترك للأفراد، والثلث كثير كما في الحديث.
- ٢ - أن يعين لذلك حد أعلى، كأن يقال: من زاد ثلث زكاته عن مائة ألف ريال أو درهم أو عن عشرة آلاف - مثلاً - فالباقي كله يعطى لمؤسسة الزكاة.
- ٣ - أن يكون للمؤسسة الحق فيأخذ مقدار الواجب كله، إذا تبين لها أن المكلف لا يدفع ما ترك له من الزكاة لمستحقها.

الشرط الثالث حسن الإدارة

والشرط الثالث لنجاح الزكاة هو حسن الإدارة التي تشرف على جبايتها وتوزيعها. فإن أفضل الأنظمة إذا أدارته أيدٍ غير أمينة، أو عقول غير فاهمة لعملها، انقلب الحسن في أكفها إلى سبيع، والطيب إلى خبيث، فهناك علاقة وثيقة بين النظام أو القانون وبين من يقوم على تنفيذه، حتى قيل: إن العدل ليس في نص القانون، بل في ضمير القاضي.

وحسن الإدارة: الذي نريده يتمثل في عدة عناصر، أهمها أمران:

- ١ - حسن اختيار العاملين في مؤسسة الزكاة.
- ٢ - مراعاة التبسيط والاقتصاد في النفقات الإدارية.

وستنحصر كل عنصر منهم بكلمة:

أولاً، حسن اختيار العاملين على الزكاة:

ونعني بحسن اختيار العاملين على الزكاة مراعاة ما اشترطه الفقهاء في العامل: أن يكون مسلماً، كافياً لعمله، عالماً به، أميناً فيه. وقد اهتم فقهاء الشرعية ببيان الشروط العامة لكل من يلى عملاً عاماً. وجماع هذه الشروط اثنان، هما: القوة والأمانة. وإليهما الإشارة بما جاء في القرآن الكريم: «إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقُوَّاتُ الْأَمِينُونَ» [القصص: ٢٦]. وقد يعبر عن الأمانة بالحفظ، وعن القوة بالعلم كما في قوله تعالى على لسان يوسف: «أَجْعَلْنِي عَلَى خَرَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظٌ عَلَيْمٌ» [يوسف: ٥٥].

وعند المقارضة بين القوة والأمانة في الوظائف والأعمال، يرجع أهل القوة في شئون الجهاد ونحوه، ويرجع أهل الأمانة في شئون المال.

إن العمل في الشؤون المالية مزلة قدم، لا يثبت فيها ضعفاء الأخلاق، ومهازيل الإيمان، الذين تزيغ أبصارهم عند أول بارقة من الدنيا، والذين يتبعون الهوى فيما يجمعون وفيما يصرفون. وهو لاء يعطون صورة سيئة عن نظام الزكاة وعن الإسلام كله، ويُؤيّسُون الجمهور - بسوء سلوكهم - من جدوى تطبيق أحكام الإسلام. لهذا ينبغي التدقير والتصرّى في كل من يتولى أمر الزكاة تحصيلاً، أو توزيعاً أو إشرافاً، وخصوصاً في الجهاز المركزي لمؤسسة الزكاة؛ لأنَّه بمثابة القلب الذي إذا صلح صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله. وقد يساعد على تحقيق هذه الغاية قبول نسبة معينة في أجهزة الزكاة من المتطوعين المعروفين بقوَّة دينهم وحسن أخلاقهم، من يقومون بهذا العمل احتساباً وطلبًا لما عند الله.

إن الزكاة فريضة دينية، وينبغى لمن يعمل في جهازها أن يَعْدُ نفسه في عبادة أو في جهاد. وقد جاء عن النبي ﷺ : «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته»^(١). يجب أن يتصرف بالعدل، فلا يحابي من يحب، ولا يحيف على من يكره، لا يدخله الرضا في باطل، ولا يخرجه الغضب عن حق، ولا يكون همه محاباة الأغنياء، أو إرضاء الفقراء، بل يجعل كل همه إرضاء الله تبارك وتعالى.

ومن الأمثلة الرفيعة على هذه الصفة الكريمة، ما رواه المحدثون والمورخون عن عبدالله بن رواحة الأنصاري رضي الله عنه، حين بعثه النبي ﷺ خارصاً (أي حازراً ومقدراً بالظن) لشمار خبير، وكان النبي ﷺ زار عهم عليها بنصف ثمرها. فلما أتاهم جمعوا له حلباً من حلى نسائهم، فأهدوها إليه، على طريقة اليهود في شراء الذم بالمال حيناً، وبالشهوات حيناً آخر. ولكن ابن رواحة واجههم بالعلم يكتونوا يتوقعون، وقال لهم في إيمان القوى، وقوَّة المؤمن: يا معاشر اليهود، والله إنكم لأبغض خلق الله إلى، وما ذاك بمحاملي على أن أحيف عليكم. وأما ما عرضتم على من رشوة، فإنها ساحت، وإننا لا نأكلها. ثم خرَّصَ عليهم، ثم خيرهم أن يأخذوها أو يأخذها هو، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض!

وفي رواية أنه قال لهم: والله ما أعلم في خلق الله أحداً أعظم مني، وأعدي لرسول الله ﷺ منكم. والله ما خلق الله أحداً أبغض إلى منكم، والله ما يحملني ذلك على أن أحيف عليكم قدر مثقال ذرة، وأنا أعلمها!

(١) رواه أحمد وأبو داود (٢٩٣٦)، والترمذى وحسنه (٦٤٥)، وأبي ماجه (١٨٠٩)، وأبي خزيمة في صحيحه، وأخرجه الحاكم أيضاً، ج ١، ص ٤٠٦، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وبعد هذه الكلمات المضيئة خَرَصَ ابن رواحة الشمار جميـعاً: الذي لل المسلمين والذى لليهود، ثمانون ألف وـسـقـ. فقال اليهود حـرـيـتنا (أو أكثرت علينا). فقال ابن رواحة: إن شـتم فأعطـونـا أربعـين ألف وـسـقـ، ونـخـرـجـ عنـكـمـ، وإن شـتمـ أعـطـيـناـكمـ أربعـين ألف وـسـقـ ونـخـرـجـونـ عـنـاـ. فـنـظـرـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ بـعـضـ، فـقـالـواـ: بـهـذاـ قـامـتـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ! وـبـهـذاـ يـغـلـبـونـكـمـ.

ويجب على موظف الزكاة أن يكون عفيفاً، لا تتدبره ولا عينه إلى شيء من مال الزكاة، فإنها حق الفقراء والمساكين وسائر المستحقين، وليس لها منها إلا مقدار ما رصد له، جزاء على عمله. فمن سال لعابه بعد ذلك إلى شيء ما من مال الزكاة فأخذته، فقد أكل حق الفقراء والمحاججين، بل أكل في بطنه ناراً.

وقد شدد النبي ﷺ غـيـاـةـ التـشـدـيدـ فيـ الـخـرـصـ علىـ مـالـ الزـكـاـةـ وأـنـذـرـ العـاـمـلـيـنـ عـلـيـهـاـ باـشـدـ العـذـابـ إـذـاـ هـمـ تـهـاـوـنـاـ فـيـ ذـلـكـ، فـاسـتـحـلـوـ الـأـنـفـسـهـمـ أـخـذـ شـيـءـ مـاـ جـمـعـوـهـ. فـعـنـ عـدـىـ بنـ عـمـيرـةـ قـالـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـقـولـ: (مـنـ اـسـتـعـمـلـنـاهـ مـنـكـمـ عـلـىـ عـمـلـ فـكـتـمـاـ مـخـيـطـاـ (إـبـرـةـ خـيـطـ) فـمـاـ فـوـقـهـ كـانـ غـلـوـلاـ (خـيـانـةـ) يـأـتـىـ بـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ) (١).

وعن عبادة بن الصامت: أنه ﷺ بعثه على الصدقة، فقال: «يا أبا الوليد، اتق الله، لا تأتني يوم القيمة ببعير تحمله له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثغاء»! قال: يا رسول الله، إن ذلك كذلك؟! قال: «أى والذى تفسى بيده». قال: فوالذى بعثك بالحق، لا أعمل لك شيئاً أبداً (٢). أعلن ذلك «عبادة» خشيـةـ علىـ نـفـسـهـ وـدـيـنـهـ أـنـ يـسـهـ شـرـرـ هـذـاـ الـوعـيدـ وـهـوـ لـاـ يـشـعـرـ، وـهـوـ مـنـ هـوـ فـيـ الـسـلـمـيـنـ.

حتى الهدية، لم يجزها النبي ﷺ للعاملين على الزكاة، لأنها كثيراً ما تكون رشوة مقنعة، ولهذا أنكر النبي ﷺ إنكاراً شديداً على أحد عمالي الزكاة حين احتجز بعض ما جاء به وقال: هذا هدية أهديتها إلى فخطب ﷺ في ذلك، وكان مما قاله: أفلأ جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه، إلا لقى الله يحمله يوم القيمة...» (٣).

(١) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما - الترغيب للمنذري، كتاب الصدقات - باب الترغيب في العمل على الصدقة بالتفوي.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، وإسناده صحيح كما قال المنذري - المصدر السابق. وقال الهيثمي في مجمع الروايات (٣/٨٦): رجاله رجال الصحيح.

(٣) الشيخان وأبي داود.

ومن هنا، نصح الإمام أبو يوسف أمير المؤمنين هارون الرشيد أن يجتهد في حسن اختيار العاملين على الصدقات، فقال في كتابه «الخراج»: ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك، قوله جميع الصدقات في البلدان، ومرة فليوجه فيها أقواماً يرتضيهن ويسأل عن مذاهبهم وطراطفهم وأماناتهم يجمعون إليه صدقات البلدان. فإذا جمعت إليه أمرته فيها بما أمر الله جل شأنه به فأنفقه. ولا تولها عمال الخراج، فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج. وقد بلغنى أن عمال الخراج يعيشون رجالاً من قبلهم في الصدقات يظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع. وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح. فإذا ولتها رجلاً ووجه من قبله من يوثق بدينه وأماناته، أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى، ولا تجرى عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة.

ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور، لأن الخراج في جميع المسلمين، والصدقات لمن سمي الله عز وجل في كتابه^(١).

وما قاله أيضاً:

فمر يا أمير المؤمنين العاملين عليها بأخذ الحق، وإعطائه من وجب له وعليه، والعمل في ذلك بما سنه رسول الله ﷺ، ثم الخلفاء من بعده. واعلم أنه من سن سنة حسنة، كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها، من غير أن يتقصى من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، من غير أن يتقصى من أوزارهم شيء^(٢).

ثانياً: مراعاة «التبسيط» والاقتراض في النفقات الإدارية،

ومن حسن الإدارة الذي نريده ونشترطه هنا: التيسير (التبسيط) والاقتراض في النفقات الإدارية ما أمكن ذلك. وهذا يعني البعد عن التعقيد والتکليف والإغرار في المظاهر الشكلية، والتخفيض من كل ما يزيد النفقات، فإن هذا كله يوصل إلى المقصود بأقصر الطرق، وأقل التكاليف.

تعيين موظفين محليين: وعما يقلل من النفقات تعين موظفين من نفس أهل القرى والبلاد التي تجمع منها الزكوات، بدلاً من المغتربين الذي يكلفون مؤسسة الزكاة رواتب أكبر. أما أهل القرى

(١) الخراج لأبي يوسف، ص ٨٠، ط. السلفية.

(٢) نفسه، ص ٧٦.

فهم يسكنون في بيوتهم ويعيشون مع أسرهم، مما يجعلهم يعيشون ويرضون بمرتب أقل من غيرهم. كما يمكن الاستعانة ببعض الموظفين المحليين، كالمعلمين والكتبة والمحاسبين وغيرهم، للعمل في مؤسسة الزكاة - مساء - بأجور إضافية بسيطة، تعطى بدلاً من التفرغ الكامل.

قبول المتطوعين: ومن تقليل النفقات قبول من يرغب في العمل محسباً من عرف بالتدبر والاستقامة، فضلاً عما في وجود هذا العنصر من فوائد ومزايا، نظراً لما يحمل بين جنبيه من غيره وحماسة للعمل، ورغبة صادقة في إنجاحه، ومقاومة كل ما يعوقه، ومن يعوقه أو ينحرف به، أو يستغله لمصالح شخصية. فهذا الصنف الذي يقدم جهوده مخلصاً لله تعالى، ولا يريد جزاء ولا شكوراً، يُعدّ صمام أمان للمؤسسة التي يعمل بها، من ناحية، وقوة محركة دافعة لحسن إنتاجها من ناحية أخرى. فضلاً عن أنه لا يكلف المؤسسة شيئاً^(١). مع الحذر من الغلة والمتقطعين الذين قد يفسدون أكثر مما يصلحون.

أخذ القيمة بدلاً من العين: ومن التبسيط اللازم في التحصل: جواز أخذ القيمة في الزكاة بدلاً عن العين. وقد اختلف في ذلك الفقهاء على أقوال: فمنهم من يمنع ذلك، ومنهم من يجزيه بلا كراهة، ومنهم من يجزيه مع الكراهة، ومنهم من يجزيه في بعض الصور دون بعض. وأكثر التشدد في منع إخراج القيمة هم الشافعية والظاهرية. ويقابلهم الحنفية، فهم يجزيون إخراجها في كل حال. وعند المالكية والحنابلة روايات وأقوال.

ففي مختصر «خليل»: أن دفع القيمة لا يجزى، وقد تبع فيه ابن الحاجب وأبن بشير. وقد اعترضه في التوضيح بأنه خلاف ما في المدونة. ونصه المشهور في إعطاء القيمة: أنه مكروه لا محرم^(٢). وفي شرح الرسالة لابن ناجي^(٣) قول لأشبأ وابن القاسم بأن إخراج القيمة مطلقاً جائز. وقيل عكسه. وفي المدونة: من جبره المصدق على أخذ ثمن الصدقة رجوت أن يجزيه. قال الشيوخ: لأنه حاكم، وحكم الحكم يرفع الخلاف^(٤).

وأما عند الحنابلة فذكر في «المغني» أن ظاهر مذهب أحمد: أنه لا يجزئ إخراج القيمة في شيء، من الزكوات، لا زكاة فطر، ولا زكاة المال، لأنه خلاف السنة. وروى عن أحمد القول بالجواز فيما عدا زكاة الفطر^(٥).

(١) انظر: الموارد المالية في الإسلام، ص ٣٧٩.

(٢) انظر الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه، ج ١، ص ٥٠٢.

(٣) ج ١، ص ٣٤٠.

(٤) انظر: شرح الرسالة لزروق، ج ١، ص ٣٤٠.

(٥) المغني، ج ٣، ص ٦٥، ط. النار الثانية.

والسبب الأول لهذا التزاع يرجع إلى اختلاف زوايا النظر إلى حقيقة الزكاة: هل هي عبادة وقرية لله تعالى، أو حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء، وبتعبيرنا: ضروبة مالية مفروضة على مالك النصاب؟

والحق أن الزكاة تحمل المعتين. ولكن بعض الفقهاء كالشافعى وأحمد -في المشهور عنه- وبعض المالكية، وكذلك الظاهرية، غلبوا معنى العبادة والقرية في الزكاة، فمحتموا على المالك إخراج العين التي جاء بها النص، ولم يجوزوا له إخراج القيمة. وغلب أبو حنيفة وأصحابه وأخرون من الأئمة الجانب الآخر: أنها حق مالى قصد به سد خلة الفقراء، فجוזوا إخراج القيمة.

ولكل من الفريقين أدلة لا يتسع المقام لبسطها^(١) وحسبنا أن نشير إليها.

فمن أدلة المانعين:

(أ) أن الزكاة قرية لله تعالى، وكل ما كان كذلك فسيله أن يتبع فيه أمره تعالى. وكما لا يجوز في الصلاة إقامة السجود على الخد والذقن، مقام السجود على الجبهة والأذنف. كذلك لا يجوز في الزكاة إخراج قيمة الشاة أو البعير.

(ب) ومعنى ثان: هو: أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لله على نعمة المال، وال حاجات متعددة، فينبغي أن يتتنوع الواجب.

(ج) وبعد ذلك قد روى أبو داود وابن ماجه: أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإيل، والبقر من البقر»^(٢). وهو نص يحجب الوقوف عنده، فلا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة.

أما الذين أجازوا إخراج القيمة بدلاً عن العين، من الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء، فاستندوا إلى ما يلى:

(أ) إن الله تعالى يقول: «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**» [التوبه: ١٠٣]، فهو تنصيص على أن المأخوذ مال، والقيمة مال، فأشبّهت المتصوّص عليه. أما بيان النبي ﷺ لما

(١) راجع في ذلك كتابنا (فقه الزكاة)، ج ٢. (٨٤٩-٨٥٨) الطبعة السادسة والعشرون، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

(٢) ذكره في المتن، وقال الشوكاني: صححه الحكم على شرطهما، وفي إسناده عطاء عن معاذ، ولم يسمع منه، لأنّه ولد بعد موته أو لم يُلقي سنة موته أو بعد موته بستة. نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٥٢، ط. العثمانية.

أجمله القرآن بمثل: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينِ شَاهَ شَاهَةً»، فهو للتيسير على أرباب الماشي، لا لتنقييد الواجب به، فإن أرباب الماشي تعز فيهم النقود، والأداء ما عندهم أيسر عليهم^(١).

(ب) وقد روى البيهقي بسنده، والبخاري معلقاً عن طاوس قال: قال معاذ باليمن: أثثوني بخمسين أو لبيس آخره منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة. وفي رواية: أثثوني بعشرة ثواب آخره منكم مكان الذرة والشعير..^(٢). ومعاذ هو نفسه راوي حديث «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم..».

(ج) وروى أحمد والبيهقي: أن عاماً أرتجع ناقة مسنة ببعيرين من مواشي الصدقة، وأخذ الناقة ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة.

(د) أن المقصود من الزكاة إغاثة الفقير وسد خلة المحتاج، وهذا يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون تحقيق ذلك بأداء القيمة أظهر وأيسر. ومهما تتنوع الحاجات فالقيمة قادرة على دفعها.

(ه) روى سعيد بن منصور في سنته عن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدرام^(٣).

وأعتقد أننا بعد التأمل فيما أشرنا إليه من أدلة الفريقين يتبيّن لنا رجحان ما ذهب إليه الحنفية في هذا المقام، تستندهم في ذلك الأخبار والآثار، كما يستند لهم النظر والاعتبار.

والحقيقة أن تغليب جانب العبادة في الزكاة وقياسها على الصلة في التقيد بما ورد من نص فيما يرخص، لا يتفق مع طبيعة الزكاة التي رجح فيها مخالفو الحنفية أنفسهم الجانب الآخر: أنها حق مالي، وعبادة متميزة، فأوجبوها في مال الصبي والمجنون، حيث تسقط عنهم الصلة. وكان أولى بهم أن يذكروا هنا ما قالوه هناك، وردوا به على الحنفية الذين أسقطوا الزكاة عن غير المكلفين قياساً على الصلة.

والواقع أن رأى الحنفية أليق بعصرنا وأهون على الناس، وأيسر في الحساب، وخصوصاً إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها؛ فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة

(١) المبسوط للسرخسي في فقه الحنفية، ج ٢، ص ١٥٧.

(٢) السنن الكبير للبيهقي، ج ٤ ص ١١٣، ورواه البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه معلقاً.

(٣) المغني، ج ٣، ص ٦٥.

نفقات الجبائية، بسبب ما يحتاج إليه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل، وحراستها، والمحافظة عليها من التلف، وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها. إذا كانت من الأنعام - من مؤنة وكلف كبيرة، مما ينافي مبدأ الاقتصاد في النفقات الإدارية.

وقد روى هذا الرأي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وإليه ذهب سفيان الثوري. وروى عن أحمد مثل قولهم في غير زكاة الفطر^(١)، وقال النووي: وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه^(٢). وقال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية، مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل^(٣).

وقد ذهب الإمام ابن تيمية مذهبًا وسطًا بين الفريقيين المتنازعين، قال فيه: الأظهر في هذا: إن إخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة، منوع منه. ولهذا قدر النبي ﷺ الأوقاص^(٤) بـشاتين أو عشرين درهماً، ولم يعدل إلى القيمة، وأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديته، وقد يقع في التقويم ضرر، وأن الزكاة مبنها على المواساة، وهذا يعتبر في قدر المال وجنسه. وأما إخراج القيمة للمحتاجة أو المصلحة، أو العدل، فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة، إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه. وقد نصّ أحمد على جواز ذلك. ومثل أن يجرب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة. ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أفعى، فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أنها أفعى للفقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل: أنه كان يقول لأهل اليمن: اثنونى بخمسين أو ليس، أيسر عليكم، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار. وهذا قد قيل: إنه قاله في الزكاة، وقيل في الجزية^(٥).

وهذا قريب مما اخترناه، وال الحاجة والمصلحة في عصرنا تقتضي جوازأخذ القيمة ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أرباب المال.

(١) المغني، ج ٣، ص ٦٥. (٢) المجمع، ج ٥، ص ٤٢٩.

(٣) فتح الباري، ج ٢، ص ٢٠٠، ط. الحلبي.

(٤) يراد به فرق ما بين قيمة الأثني وقيمة الذكر في الإبل، مثل ما بين بنت اللبون وابن اللبون، وما بين قيمة سن معينة والسن التي تليه، كالفرق بين بنت المخاض وبين اللبون.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٢٥، ص ٨٢، ٨٣، ط. السعودية.

الشرط الرابع حسن التوزيع

والشرط الرابع لنجاح الزكاة في تحقيق أهدافها الإنسانية والاجتماعية هو: حسن التوزيع وقيامه على أساس سليمة، بحيث لا يحرم من الزكوة من يستحقها، ويأخذها من لا يستحقها، أو يأخذ المستحق ما لا يغنى، أو يأخذ الأحسن حالاً، ويترك الأشد حاجة. وأضرب هنا بعض الأمثلة لهذه الأسس التي هدى إليها الإسلام.

أولاً: التوزيع المحلي:

أول ما يتطلب هنا: التوزيع المحلي، وأعني بالتوزيع المحلي أن يكون المستحقون في كل جهة أولى بزكاتها من غيرهم من المستحقين في جهات أخرى، على ما هو معروف في نظام «اللامركزية» أو الهيئات المحلية. فكل قرية أو مجموعة قرى مجاورة أولى بما يجمع من زكاة أغبنها عن طريق فرع مؤسسة الزكاة في هذه القرى. فما فضل منها كان أقرب القرى إليها أولى به من غيرها عن طريق فرع المؤسسة في «المركز» الإداري للمنطقة. فما فضل عن حاجة المركز نقل إلى مؤسسة الزكاة في «المحافظة» (حسب التقسيم الإداري لجمهورية مصر العربية). وفي كل بلد إسلامي تبع نفس الطريق في البداية بالوحدة الصغرى، ثم الانتقال إلى ما هو أكبر منها.

وما فضل عن حاجة مؤسسة الإقليم كله، نقل إلى المؤسسة المركزية للزكاة، لتساعد منه الأقاليم التي تقل حصيلة زكاتها، أو يكثر الفقراء وذوي الحاجة فيها أكثر من غيرها، ولتنقيم منه المشروعات - لصالح المستحقين - التي يعجز إقليم واحد عن إقامتها من حصيلة الزكاة.

هذا هو هدى الإسلام في إنفاق حصيلة الزكاة، وهذه هي سياسة الحكمة العادلة، التي

تتفق هي وأحدث ما ارتقى إليه تطور الأفكار والأنظمة الإدارية والسياسية والمالية في عصرنا.

ولا نعرف قيمة ما جاء به الإسلام هنا، حتى نوازنه بما كان يحدث في بلاد الفرس والروم وغيرها من بلاد المدينة، قبل الإسلام. فقد عرف الناس، في عصور الجاهلية وفي عهود الظلام في أوروبا وغيرها، كيف كانت تجسي الضرائب والمكوس من الفلاحين والصناع والمحترفين وصغار التجار وغيرهم من يكسب رزقه بكد اليمين، وعرق الجبين، وسهر الليل وتعب النهار، لتهذهب هذه الأموال - الممزوجة بالعرق والدم والدمع - إلى الإمبراطور أو الملك أو الأمير أو السلطان، في عاصمته الزاهية، فينفقها في توطيد عرشه، ومظاهر أبهته، والإغراق على من حوله من الحراس والأنصار والأتباع. فإن بقي فضل، فلتتوسيع العاصمة وتجميلها واسترضاء أهلها. فإن فضل شيء، فلأقرب المدن إلى جنابه العالى. وهو في ذلك كل غافل عن تلك القرى الكادحة المتعبة، والديار العاملة الثانية، التي منها جبالت هذه المكوس، وأنخذت هذه الأموال.

فلما جاء الإسلام وأمر المسلمين بآياته الزكاة، كما أمر ولى الأمر بأخذها، جعل من سياساته: أن توزع في الإقليم الذي تجسي منه. وهذا متفق عليه في شأن الماشي والزرع والشمار، فإن الزكاة تفرق حيث يوجد المال. واتفقوا أيضاً على أن زكاة الفطر توزع حيث يقيم الشخص الذي وجبت عليه. واختلفوا في النقود ونحوها: هل توزع حيث يوجد المال أو حيث يوجد المالك^(١)، والأشهر الذي عليه الأكثرون: أنها تتبع المال لا المالك^(٢).

والدليل على هذه السياسة هو سنة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين. فحين وجه ﷺ سعادته وولاته إلى الأنحاء والبلدان لجمع الزكاة، أمرهم أن يأخذوها من أغنياء البلد، ثم يردوها على فقرائه.

ولقد جاء في حديث معاذ - المتفق على صحته - أن النبي ﷺ أرسله إلى اليمن، وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنىائهم ويردها على فقرائهم. قال البغوي في شرح السنة: فيه دليل على أن

(١) انظر: حاشية الدسوقي، جـ١، ص ٥٠٠.

(٢) في عصرنا يكون المالك في قرية أو إقليم ناء، ونقوده في مصرف بالعاصمة أو بدولة أخرى أحياناً، فالأخير في مثل هذه الحالة أن تتبع الزكاة المالك لا المال.

نقل الصدقة عن بلد الوجوب لا تجوز مع وجود المستحقين فيه، بل صدقة أهل كل ناحية لمستحقى تلك الناحية^(١).

وكذلك نفذ معاذ وصيحة النبي ﷺ، ففرق زكاة أهل اليمن في المستحقين من أهل اليمن، بل فرق زكاة كل إقليم في المحتاجين منه خاصة، وكتب بذلك لهم كتاباً كان فيه: من انتقل من مختلف^(٢) عشرته فصدقته وعشره في مختلف عشرته^(٣).

ومن أبي جحيفة قال: قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، فكنت غلاماً يتيمًا، فأعطاني منها قلوصاً (ناقة)^(٤).

وفي الصحيح: أن أعرابياً سأله رسول الله ﷺ عدة أسئلة منها: بالله الذي أرسلك: آللله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ قال: «نعم».

وروى أبو عبيدة عن عمر رضي الله عنه أنه قال في وصيته: أوصي الخليفة من بعدي بكل ذمة وأوصيه بكل ذمة، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام: أن يأخذ من حواشى أموالهم فيردوها في فقرائهم^(٥).

وكذلك كان العمل في حياة عمر: أن يفرق المال حيث جمع، ويعود السعاة إلى المدينة لا يحملون شيئاً، غير أحسانهم التي يتلقعون بها، أو عصيهم التي يتوكثون عليها.

وسئل عمر عمما يأخذ من صدقات الأعراب: كيف نصنع بها؟ فقال عمر: والله لأردن عليهم الصدقة، حتى تروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير^(٦).

هذا إلى أن نقل الزكوة من بلد مع حاجة فقراءهم، مدخل بالحكمة التي فرضت لأجلها. ولذا قال في «المغني»: ولأن المقصود بالزكوة إغاثة الفقراء بها، فإذا أبينا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين^(٧).

(١) جه، ص ٤٧٤، ط. المكتب الإسلامي.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية: المختلف في اليمن كالرسانق في العراق يعني: أنه اسم لإقليم إداري كالمحافظة أو القضاء.

(٣) رواه عنه طاوس بأسناد صحيح، أخرجه سعيد بن منصور وأخرج نحوه الأثر كما في نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٦١.

(٤) رواه الترمذى وقال: حديث حسن.. المصدر نفسه.

(٥) الأموال، ص ٥٩٥.

(٦) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٢٠٥.

(٧) المغني، ج ٢، ص ٦٧٢.

وعلى هذا المنهج الذى اختطه الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون سار أئمة العدل من الحكام، وأئمة الفتوى من فقهاء الصحابة والتابعين.

فعن عمران بن حصين رضى الله عنه، أنه ولى عاملاً على الصدقة - من قبل زياد بن أبيه أو بعض الأمراء فى عهد بنى أمية - فلما رجع قال له : أين المال؟ فقال : وللمال أرسلتني! أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ، ووضعناه حيث كنا نضعه^(١).

وولى محمد بن يوسف الثقفى طاووساً - فقيه اليمن - عاملاً للصدقة على مخلاف (إقليم) فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها فى القراء، فلما فرغ قال له : ارفع حسابك . فقال : مالى حساب : كنت أخذ من الغنى فأعطيه المسكين^(٢).

وعن فرق السبع قال : حملت زكاة مالى لأقسامها بمكة ، فلقيت سعيد بن جبير ، فقال : أرددتها فاقسمها فى بلدك^(٣).

وعن سفيان الثورى : أن زكاة حملت من الري إلى الكوفة ، فردها عمر بن عبد العزيز إلى الري^(٤).

قال أبو عبيد : والعلماء اليوم مجتمعون على هذه الآثار كلها : أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه (بالنظر للبادية) أحق بصدقتهم مادام فيهم من ذوى الحاجة واحد فما فوق ذلك ، وإن أتي ذلك على جميع صدقتهم ، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها . واستدل بخبر معاذ الذى عاد بحلسه الذى خرج به على رقبته ، وخبر سعيد الذى قال : كنا نخرج لتأخذ الصدقة فما نرجع إلا بسياطنا . وبخبر مراجعة عمر ومعاذ حين أرسل إليه بعض ما فضل من صدقات أهل اليمن .

قال أبو عبيد : فكل هذه الأحاديث أثبتت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغوا عنها ، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيره إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار ، وقرب دارهم من دار الأغنياء^(٥).

فإن جهل المصدق فتحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواء وبأهلها فقر إليها ، ردها الإمام

(١) رواه أبو داود وابن ماجه . انظر نيل الأوطار ، ج٤ ، ص ١٦١ .

(٢) ، (٣) ، (٤) الأموال ، ص ٥٩٥ .

(٥) الأموال ، ص ٥٩٥ .

إليهم، كما فعل عمر بن عبدالعزيز، وكما أفتى به سعيد بن جبير^(١). إلا أن إبراهيم (النخعى) والحسن (البصري) رخصا في الرجل يؤثر بها قربته.

قال أبو عبيد: وإنما يجوز للإنسان في خاصته وماله: فأمّا صدقات العوام (جمهور الأمة) التي تليها الأئمة (أولوا الأمر) فلا^(٢).

وإذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكاة تفرق في بلد المال الذي وجبت فيه الزكوة، فإن من المتفق عليه كذلك أن أهل البلد إذا استغنو عن الزكوة كلها أو بعضها، لأنعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عددها وكثرة مال الزكوة. جاز نقلها إلى غيرهم: إنما إلى الأمان - وبعبارة أخرى: المؤسسة المركزية للزكوة، لتصرف فيها حسب الحاجة - وإنما إلى أقرب البلاد إليهم.

فالالأصل في الزكوة أن تفرق حيث جمعت، رعاية لحرمة الجوار، وتنظيمًا لمحاربة الفقر ومصادرته، وتدریجًا لكل إقليم على الاكتفاء الذاتي، وعلاج مشكلاته في داخله، ولأن فقراء البلد قد تعلقت أنظارهم وقلوبهم بهذا المال، فكان حقوقهم فيه مقدمة على حق غيرهم. وهذا ما جعل الناس في عصرنا يقبلون على نظام الإدارة المحلية، ويتذمرون بمزاياه.

ومع ذلك كله، لا أرى مانعًا من الخروج على هذا الأصل، إذا رأى الإمام العادل - بمثابة أهل الشورى - في ذلك مصلحة للمسلمين وخير الإسلام. بل قد يجب ذلك، كما إذا احتاج الأداء بلدًا، واحتاج أهله إلى مساعدة عاجلة، أو اجتاحته فيضانات، أو أصابته زلازل أو كوارث كبيرة، أو مجاعة عامة. فالمؤمنون إخوة، والمسلمون أمة واحدة.

ويعجبني ما قاله الإمام مالك في هذا: لا يجوز نقل الزكوة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد^(٣). وقال ابن القاسم من أصحابه: إن نقل بعضها لضرورة رأيته صواباً^(٤). وروى عن سحنون أنه قال: ولو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة، جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحاج، والمسلم أخوه المسلم لا يسلمه ولا يظلمه^(٥).

(١) الأموال، ص ٥٩٥.

(٢) نفسه، ص ٥٩٨.

(٣)، (٤)، (٥) تفسير القرطبي، ج ٨، ص ١٧٥.

وذكر في المدونة عن مالك: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر، عام الرمادة (وهو عام المجاعة) ياغوثاه ياغوثاه للعرب ١١ جهز إلى غيراً يكون أولها عندى وأخرها عندك، تحمل الدقيق في العباء (الثياب). فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى، ويوكل على ذلك رجالاً، ويأمرهم بحضور نحر الإبل، ويقول: إن العرب تحب الإبل، فأشاف أن يستحيوها، فلينحرنها، ولتأتمنوا بلحومها وشحومها وليلبسوا العباء الذي أتي فيه الدقيق^(١).

وهكذا تكافل الأقاليم والأقطار الإسلامية في ساعة العسرة، ويكمel بعضها بعضاً. وهذا شأن الأمة الواحدة. وهو ما يناقض التعرات الإقليمية المتعصبة المغلقة.

ثانياً، العدل بين الأصناف والأفراد،

ومن حسن التوزيع المطلوب العدل بين الأصناف التي جعلها الله ورسوله مصارف للزكاة، والعدل بين أفراد كل صنف من المستحقين. ولستأنت بالعدل التسويية بين أصناف المصارف أو أشخاص الأصناف، كما يقوله الإمام الشافعي رضي الله عنه. وإنما يعني بالعدل مراعاة الأهلية وشدة الحاجة، ومصلحة الإسلام العليا. وهذه بعض القواعد التي ينبغي اتباعها، وفقاً لأرجح الأقوال في التوزيع على الأصناف والأشخاص:

- ١ - يتبعى تعميم الأصناف المستحقة إذا كثر المال، ووُجِدَت الأصناف وتساوَت حاجاتها أو تقاربُها. ولا يجوز حرمان صنف منها مع قيام سبب استحقاقه وجود حاجته. وهذا يتعمى في حق الإمام أو السلطة الشرعية التي تجمع الزكوات وتفرّقها على المستحقين.
- ٢ - تعميم الأصناف الموجودة بالفعل من الشمائية. وليس بواجب أن نسوى بين كل صنف وأخر في قدر ما يصرف له، وإنما يكون ذلك حسب العدد وال الحاجة. فقد يوجد في إقليم ألف فقير ولا يوجد من الغارمين وأبن السبيل إلا عشرة، فكيف يعطى عشرة ما يعطاه ألف؟ لهذا نرى الأوفق هنا ما ذهب إليه مالك ومن قبله ابن شهاب، من إيشار الصنف الذي فيه العدد وال الحاجة بالنصيب الأكبر^(٢) خلافاً للمذهب الشافعي.

(١) المدونة الكبرى، ج١، ص ٢٤٦، وهذا الأثر رواه الحاكم في المستدرك بأطول مما في المدونة، وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ج١، ص ٤٠٥ - ٤٠٦.

(٢) قال الدردير في شرحه الصغير: يندب إيشار الحاجة على غيره بأن يخص بالإعطاء، أو يزاد له فيه على غيره، على حسب ما يقتضيه الحال، إذ المقصود سد الحاجة، ج١، ص ٢٣٤.

٣- يجوز صرف الزكاة كلها لبعض الأصناف خاصة، لتحقيق مصلحة معتبرة شرعاً تقتضي التخصيص. كما أنه عند إعطاء صنف من الأصناف الثمانية لا يلزم التسوية بين جميع أفراده في قدر ما يعطونه. بل يجوز المفاضلة بينهم حسب حاجاتهم، فإن الحاجات تختلف من فرد إلى آخر. المهم أن يكون التفضيل - إن وجد - لسبب ومصلحة لا لهوى وشهوة. ودون إجحاف بالآخرين من الأصناف أو الأفراد^(١).

٤- ينبغي أن يكون الفقراء والمساكين هم أول الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة، فإن كفایتهم وإغناهم هو الهدف الأول للزكاة، حتى إن الرسول ﷺ لم يذكر في حديث معاذ وغيره إلا هذا المصرف. «تؤخذ من أغنىائهم، فترد على فقراهم»؛ وذلك لما لهذا المصرف من أهمية خاصة. فلا يجوز للحاكم أن يأخذ أموال الزكاة لينفقها على المتطوعين بالجيش مثلاً، ويدع الفئات الضعيفة المحتاجة من أهل الفقر والمسكينة يأكلها الجموع والعري والضياع، ويحرقها الحقد والحسد والبغضاء. وكل هذا مالم تطأ ظروف خاصة مؤقتة تجعل علاجها مقدماً على علاج الفقر والمسكينة، مثل غزو الأجنبي الكافر لبلد مسلم، فيقدم صدّ الغزو على غيره.

٥- ينبغي الأخذ بمذهب الشافعى في تعين الخد الأقصى، الذي يصرف للعاملين على الزكاة جبائية وتوزيعاً. وقد حدده بمقدار «الشمن» من حصيلة الزكاة. فلا يجوز الزراعة عليه. فإن مما يعاد على أكثر الضرائب الوضعية: أن مقداراً كبيراً مما يجيء منها ينفق على الإدارات والأجهزة المكلفة بالجبائية، فلا تصل المبالغ المحصلة من الممولين إلى الخزانة، إلا بعد أن تكون قد نقصت نقصاً ملحوظاً، بسبب الإسراف في نفقات الجبائية والتحصيل، وما تستلزم فخامة المناصب، وأناقة المكاتب، والعناء بالظاهر، والميل إلى

(١) من أجود ما قرأت في ذلك ما في شرح الأزهار من كتب الزيدية، ج١، ص ٥١٨ ، قال: ولا يجوز للإمام ذلك التفضيل إلا إذا كان غير مجحف بالأصناف الباقية، فاما إذا كان مجحفاً لم يجز، لأن ذلك حيف وميل عن الحق. ومعنى الإجحاف هنا: أن يعطي أحد الفارمين فرق ما يقضى دينه والآخر دون ما يفي بيدينه، أو يعطي أحد ابنين سبيل ما يبلغه وطنه، والأخر دون ذلك. أو يعطي فقير ما يكفيه وعوله (عياله) والآخر دون ما يكفيه وعوله، من غير سبب مقتضى لذلك، كان يكون المفضل مؤلفاً أو نحو ذلك. ويجوز للإمام أن يفضل بعض الأشخاص فيعطيه أكثر مما أعطى غيره لعدد السبب فيه، الموجب لاستحقاق الزكاة، وذلك نحو أن يكون هذا الشخص فقيراً ممجاهداً عاملًا غارماً، فإنه يعطى أكثر من غيره لاجتماع هذه الوجوه فيه. اهـ.

التعييد، من تكاليف جمة وأموال طائلة. وهذا في الحقيقة إنما يؤخذ من نصيب الجهات المستحقة التي تصرف فيها حصيلة ما جبى من المال.

ثالثاً، الاستئثار من أهلية الاستحقاق للزكاة:

وتعنى بهذا ألا تصرف الزكاة لكل من طلبها، أو كل من تظاهر بالفقر والمسكنا، أو ادعى أنه غارم أو ابن سبيل، أو زعم أنه يجاهد في سبيل الله. بل لا بد من التثبت والاستئثار من استحقاق الشخص للزكاة عن طريق من يعرفه من عدول أهل محلته من لهم إدراك ومعرفة بمثل حاله. وما يعين على هذا: ما قلناه من ضرورة توزيع الزكاة في كل محلة على المستحقين من أهلها، ولا ريب أن أهل كل قرية أو بلد أدرى بذوى الحاجة والعوز بينهم، وأعرف بمدى الفقر والمتظاهرين بالمسكنا كذباً واحتياجاً على الناس.

وقد صرخ عن النبي عليه السلام حديث ينبعى أن يعد أصلاً في التثبت والاستئثار من أهلية كل من تصرف له الزكاة. وذلك هو حديث قبيصه بن المخارق الذي رواه أحمد ومسلم في صحيحه. وفيه:

«أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة:

- (أ) رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيّبها ثم يمسك (يكف عن السؤال).
- (ب) ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيّب قواماً من عيش ..
- (ج) ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوى الحاجة من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيّب قواماً من عيش».

قال الإمام الخطابي: «في هذا الحديث علم كثير وفوائد جمة، ويدخل في أبواب من العلم والحكم. وذلك أنه قد جعل من تحل له المسألة من الناس أقساماً ثلاثة: غنياً، وفقيرين، وجعل الفقر على ضربين: فقراً ظاهراً وفقراً باطناً.

فالغنى الذي تحل له المسألة هو صاحب الحمالة وهي الكفالة، والحميل: هو الكفيل والضمير. وتفسير الـ «ـ الحمالة»: أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، ويحدث

بسببهما العداوة والشحنة، ويختلف منها الفتق العظيم، فيتوسط الرجل فيما بينهم، ويُسْعَى في إصلاح ذات البين، ويُتضمّن مالاً لأصحاب الطوائل يترضاهم بذلك، حتى تسكن الشائرة، وتعود بينهم الألفة. فهذا الرجل صنع معروفاً وابتغى بما أتاه صلاحاً، فليس من المعروف أن تورك^(١) الغرامه عليه في ماله، ولكن يعان على أداء ما تحمله منه، ويعطى من الصدقة قدر ما تبرأ به ذمته، ويخرج من عهدة ما تضمنه منه. وأما النوع الأول من نوعي أهل الحاجة (وهو ذو الفقر الظاهر) فهو رجل أصابه جائحة في ماله فأهلكته، والجائحة في غالب العرف: هي ما ظهر أمره من الآفات كالسيل يغرق مたعنه، والنار تحرقه، والبرد يفسد زرعه وثماره، في نحو ذلك من الأمر. وهذه أشياء لا تخفي آثارها عند كونها وقوعها. فإن أصحاب الرجل شيء منها فأصاب ماله وافتقر، حلّت له المسألة، ووجب على الناس أن يعطوه الصدقة من غير بينة يطالبونه بها على ثبوت فقره، واستحقاقه إياها.

وأما النوع الآخر (ذو الفقر الباطن)، فإنا هو فيمن كان له ملك ثابت، وعرف له يسار ظاهر، فادعى تلف ماله من لص طرقه، أو خيانة من أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر في المشاهدة والعيان. فإذا كان ذلك، ووُقعت في أمره الريبة في التفوس لم يعط شيئاً من الصدقة إلا بعد استبراه حاله، والكشف عنه بالمسألة من أهل الاختصاص به، والمعرفة بشأنه. وذلك معنى قوله: «حتى يقول ثلاثة من ذوى الحججا من قومه: قد أصابت فلاناً فاقة». واشتراطه الحججاً تأكيد لهذا المعنى، أي: لا يكونون من أهل الغباوة والغفلة، من يخفى عليهم بوطن الأمور ومعانيها، وليس هذا من باب الشهادة، ولكن من باب التبيين والتعرّف، وذلك أنه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات.. فإذا قال ثغر من قومه أو جiranه أو من ذوى الخبرة بشأنه: إنه صادق فيما يدعى من الصدقة»^(٢).

وما يؤكد اشتراط الحججا فيمن يزكون طلب الفقير من الزكاة: أن الجاهل كثيراً ما يغتر بالظاهر والسطح ولا ينفذ إلى الأعمق، ليتبين حقيقة ما فيها. فقد يحسب المتعطف غنياً، كما يحسب كل سائل فقيراً، وليس الأمر كذلك. فقد وصف القرآن فقراء المسلمين في المدينة، من هم أولى الناس بالزكوة وغيرها من الصدقات، فقال تعالى: ﴿لِلْفَقَرِاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا

(١) في تاج العروس: من المجاز: ورك الذب عليه إذا حمله وأضافه إليه وقرنه به كأنه يلزم إياه.. وإنه لورك في هذا الأمر أي ليس له فيه ذنب.

(٢) معالم السنن، المطبوع مع مختصر المذري وتهذيب ابن القيم، ج ٢، ص ٢٣٧، ط. السنة الحمدية.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ حَرَباً فِي الْأَرْضِ يَخْتَبِئُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴿٢٧٣﴾
[البقرة: ٢٧٣].

وي ينبغي أن يكون هذا الحديث الشريف أساساً في تزكية من لا يعرف عنهم الفقر وال الحاجة، أو من يكون ظاهرهم الاستغناء، فيحتاجون إلى «لجنة ثلاثة» تزكيتهم، وي يمكن أن يكون ذلك في صورة غير علنية، حتى لا تخرج كرامتهم أمام الناس.

الشرط الخامس تحكّم العمل بالإسلام

و قبل هذه الشروط كلها، يجب أن يتوافر شرط ضروري لنجاح الزكاة. ولئن أخرناه في الترتيب والمكان، إنه لسابق في الرتبة والمكانة. هذا الشرط هو ضرورة تكامل العمل بالإسلام. وبعبارة أخرى: التحول الحقيقي إلى الإسلام، بإيجاد المجتمع المسلم الذي ينقاد لأحكام الله، ويعمل بفريائضه، ويتجنب محارمه. فالزكاة لا تحقق أهدافها وتؤتي أكلها في مجتمع مضيئ لفريائض الله، متنهك لمحارم الله، معطل لأحكام الله، لا ينقيض بشريعة الإسلام ولا بتراثية الإسلام.

ودليلنا على ذلك: أن الله تعالى لم يأمرنا بالزكاة منفردة فقط، لأن الزكاة وحدتها لا تقيم المجتمع المسلم. إنما أمرنا بالزكاة مفرونة بالصلوة حيناً، وبغيرها من الفرائض والواجبات حيناً آخر.

ولهذا لا يتصور أن تنجح الزكاة في مجتمع يضيئ الصلاة ويتبخ الشهوات، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصُّلَاةَ وَأَتُوا الزُّكَارَ﴾ [البقرة: ٤٣، الخ]. وقال أبو بكر: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة». ولذا قرنت الزكاة بالصلوة في ثمانية وعشرين موضعاً من كتاب الله.

ولا تنجح الزكاة في مجتمع سكت عن الفحشاء والمنكر، وأغምض عينه على الفساد والباطل، وعطل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد قرر الله بينهما وبين الزكاة والصلوة في أكثر من موضع في كتابه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصُّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزُّكَارَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ

وَرَسُولُهُ ﷺ [التوبه: ٧١]. «وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ» [الحج: ٤٠، ٤١].

ولا تنجح الزكاة في مجتمع أضعاف الشورى واستبد بأمره الطاغة، والقرآن الكريم قد جعلها واسطة العقد بين الصلاة والإتفاق الذي كثيراً ما يعبر به عن الزكاة، وذلك في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرِبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقَاهُمْ يُنْفِقُونَ» [الشورى: ٣٨].

ولا تنجح الزكاة في مجتمع ساءت صلاته، وضاعت في اللغو أو قاته، وشاعت فيه الفواحش، وضيّعت في الأمانات، ونكثت العهود، وقد وصف الله مجتمع المؤمنين بقوله: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَاضِرُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْرِيْبِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلرِّزْكَةِ فَاعْلَوْنَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَواتِهِمْ يُحَافِظُونَ» [المؤمنون: ١ - ٩].

إن فرائض الإسلام وأحكامه متربطة متكاملة، لا يغنى بعضها عن بعض، ولكل منها دوره، وتأثيره في حياة الفرد والمجتمع، وإهمال بعضها يؤثر في قوة مجتمعها. ولهذا أنكر القرآن على بني إسرائيل قبلنا، أخذهم ببعض الدين دون بعض، وإيمانهم ببعض الكتاب دون بعض، فقال تعالى في خطابهم: «أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَزيٌّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخرَةِ فَلَا يُخْفَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ» [البقرة: ٨٥، ٨٦].

وقد أمر الله رسوله أن يحكم بكل ما أنزل الله، وحذر من دسائس أهل الكتاب وخدعهم أن يفتتوه عن بعض ما أنزل الله إليه. وهو أمر لكل حاكم مسلم من بعده. قال تعالى: «وَإِنْ

احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَ أَهْوَاءَهُمْ وَأَخْذُرُهُمْ أَنْ يَفْتُشُوكُمْ عَنْ بَعْضٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ [المائدة: ٤٩].

نظام الإسلام كل لا يتجزأ،

ومن هنا أقول: إن إنشاء مؤسسة للزكاة، أو إصدار قانون ينظم تحصيلها وتوزيعها، يجب أن يكون جزءاً من خطة متكاملة لتطبيق النظام الإسلامي، والعودة الصحيحة إلى الحياة الإسلامية.

إن نظام الإسلام للحياة نظام متكامل، لا تصلح تجزئته، ولاأخذ بعضه دون بعض؛ فقد يكون الذي ترك مكملاً أو شرطاً للذي أخذ، وهنا يصبح البعض المأخوذ عدم القيمة، أو ضئيل النفع على الأقل. ولهذا أمر الله المؤمنين بالدخول في الإسلام كله، والعمل بتعاليمه وشرائعه كافة، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كُلَّهُ وَلَا تَبْغُوا خُطُورَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [آل عمران: ٢٠٨]. والسلم هنا هو الإسلام، لأنّه مصدر السلام للنفس وللمجتمع، أي ادخلوا في شرائع الإسلام جملة، لا كما أراد بعض اليهود أن يدخلوا في الإسلام، مع الاحتفاظ ببعض شرائعهم وتقاليدهم القديمة، فرفض القرآن ذلك، إلا أن يدخلوا في السلم كافة، ويأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه والعمل بجميع أوامره وترك جميع زواجره^(١).

ولهذا، كان الأخذ بجزء من نظام الإسلام دون سائره، خروجاً على منطق الإسلام نفسه، الذي يرفض التجزئة لأحكامه وتعاليمه. ثم هوـ في الوقت نفسهـ أخذ لا يجدى كثيراً في علاج أمراض المجتمع علاجاً حاسماً، وحل مشكلاته من الجذور.

هب أن أحد المجتمعات التي يعيش الإسلام فيها غريباً اليوم، أراد أن يأخذ نظاماً كنظام الزكاة، وحده ويطبقه، فماذا تكون التبيجة؟

في رأيي كما يلى:

(١) جمع حصيلة ضئيلة لا تكفى لمواجهة الفقر المتشر و المشكلات الاجتماعية الجمة الناشئة من ورائه. وضالة الحصيلة نرجعها لعدة أسباب، أهمها:

(١) انظر: تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٢٤٧، طبعة الحلبي.

أولاً: ضعف الوازع الديني والوعي الإسلامي لدى كثير من الناس ، نتيجة للغزو الفكري الأجنبي الكافر. أضعف إلى ذلك ، تهرب الناس من أداء الزكاة للحكومة؛ لكثره ما يرهقهم من ضرائب أخرى؛ ولعدم ثقتهم بالحكومات التي تجبي الزكاة، وهي لا تحكم بما أنزل الله؛ ولا اعتقادهم أنها لن تصرف في الوجوه المشروعة كأكثر الضرائب ، التي تعثت السياسة بمصارفها..

ثانياً: أن جمهور الشعب في تلك البلاد لا يملكون ثروة ولا دخلاً ذات قيمة ، بحيث يكون مورداً للزكوة ، وذلك أثر لطريقة الحياة التي يعيشها المسلمون في هذا العصر ، وهي طريقة غير المسلمين من الأجانب الذين يتبعهم المسلمون - للاسف - شبراً بشبراً ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلوه ، وهي طريقة تقوم على الإسراف في الكماليات والمظاهر وألوان الترف واللهو والحرام ، التي تستورد موادها من بلاد أجنبية تستنزف مواردنا وطاقاتنا فيما لا يعود على ديننا ولا دنيانا بنفع.

(ب) هذه الحصيلة الضئيلة سينتفج جزء منها على المكاتب والأدوات والموظفين الذين سيخصصون لهذا العمل ، نتيجة للتعقيدات الإدارية والوظيفية ، والعناية بالأبهة والسطحيات التي تتبلع الأموال قبل أن تصل إلى الفقراء .

(ج) عند التوزيع ، يحدث الاضطراب والفوضى ، ويحرم كثير من المستحقين ، ويأخذ كثير من لا يستحق الزكوة ، وذلك لضعف الترتيبة ، وضمور الإيمان ، وسقم الضمير ، سواء عند القائمين بأمر الزكوة أم عند الجمورو.

(د) وأخيراً تكون النتيجة عجز الزكوة - وحدتها - أن تحقق الكفاية للفقراء ، وسخطاً عاماً على الزكوة ، وعدم جدواها ، وهذا يؤدي إلى التشكيك في نظام الإسلام كله .

وبهذا المثال يتضح لنا أن ترقيع الأنظمة الأجنبية الحاضرة ببعض أجزاء أو «قطع غيار» من تعاليم الإسلام وأحكامه ، لا يحل المشكلة ، ولا يعالج الداء علاجاً شافياً.

النظام الإسلامي يزيد الإنتاج ويقلل عدد الفقراء:

إن طبيعة النظام الإسلامي ، توجب زيادة الإنتاج في الأمة ، وصيانة ثرواتها من التبدد

والضياع فيما لا ينفع . فالإسلام يحفظ طاقاتها وثرواتها ، وجهود أبنائها ، أن تستهلك في شرب الخمور والمسكرات ، وفي اللهو والمحون ، والشهر العايب الحرام ، وفي الفواحش ما ظهر منها وما بطن . إن ما يتبدد من الطاقات والأموال في ذلك العبث والفساد لدى بعض الأئم ، يصونه الإسلام بقوانيمه الملزمة ، ووصاياه الهدادية ، وتراثه العميق ، ويوفه سليماً قوياً ليتجه إلى العمل والتنمية والإنتاج .

إن الشعب الذي يستقبل يومه من الصباح الباكر متوضعاً مصليناً ، طيب النفس ، نشيط الجسم ، مستقيم الخلق ، متبعداً لله بعمله ، سيفوق إنتاجه - لا محالة - إنتاج الشعب الذي يقضى نصف ليله ، أو أكثره في الخلاعة والفحجر ، أو العبث والمجون ، فإذا أدركه الصباح لم يقم من نومه إلا مكرهاً ، وإذا توجه إلى عمله توجه خبيث النفس ، كسلان ، مهدود القوى .

طبيعة النظام الإسلامي - إذا طبق بحذافيره - تزيد من ثروة المجتمع ، وتقلل نسبة البطالة ، وعدد الفقراء فيه . وكلما قل عدد الفقراء في أمة ، وزادت ثروتها باطراد ، والتزم أغنياؤها الطريق المستقيم في الإنفاق والاستهلاك ، كانت مشكلة الفقر والفقراء فيها سهلة الحل ، ميسورة العلاج ، بل لا تكاد هذه المشكلة تبرز قط ، ولا تشكل خطراً يهدد المجتمع ، كما برز ذلك في المجتمعات الإقطاعية والرأسمالية ، التي قامت فيها الثورات تسحق وتدمى بحق وبغير حق ، فولدت تلك الأنظمة الظالمة ، أنظمة أظلم منها وأشد فساداً : هي الأنظمة الشيوعية السافرة والمقينة ، التي عالجت الفقر القديم بفقر جديد ، وكل ما أحدثته من تجديد أنها فرضت الفقر على الجميع ، ما عدا فئة قليلة من المحظوظين .

www.alkottob.com

الفهرس

٥	مقدمة
٧	أولاً، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية
٧	تمهيد
٩	١ - مشكلة البطالة
١٠	(أ) موقف الإسلام من البطالة الجذرية
١٣	(ب) الزكاة والبطالة الاختيارية
١٧	٢ - مشكلة الفقر
١٨	نظرة الإسلام إلى الإنسان
١٨	نظرة الإسلام إلى الفقر
١٩	هدف الإسلام من مطاردة الفقر
٢١	دور الزكاة في معالجة الفقر
٢١	علاج الفقر بعلاج سببه
٢٤	كم يصرف للفقير والمسكين من الزكاة؟
٢٥	مذهب من يعطي الفقير نصاب زكاة
٢٦	مذهب من يعطي الفقير كفاية السنة
٢٨	مذهب من يعطي الفقير كفاية العمر
٣٠	عمر يقول: إذا أعطيتكم فاغنوا
٣٠	مستوى لائق للمعيشة
٣٢	علاج مشكلة الفقر يحل مشكلات كبيرة

الزكاة أول مؤسسة للضمان الاجتماعي في التاريخ	٣٤
وثيقة فقهية تاريخية من عهد عمر بن عبد العزيز	٣٦
ضمان شامل للمسلمين وغير المسلمين	٣٧
٣ - مشكلة الكوارث والديون:	٤١
كوارث الزمن وديون الناس	٤٢
نظام التأمين الإسلامي	٤٢
في سهم الغارمين متسع لتنجطية الكوارث	٤٣
كم يعطى المنكوب بالكارثة؟	٤٣
الزكاة تؤمن فريد من نوعه	٤٤
قضاء ديون الغارمين	٤٤
أهداف الإسلام من مساعدة الغارمين	٤٥
شريعة الله وقوانين البشر	٤٦
٤ - مشكلة التفاوت الاقتصادي الفاحش:	٤٩
تقريب الإسلام بين الفوارق الطبقية	٤٩
دور الزكاة في هذا التقريب	٥٠
٥ - مشكلة كنز النقود وحبسها:	٥٣
النقود وسيلة وليس غاية	٥٣
كلام الغزالى في كنز النقود وحكمة تحريمه	٥٣
دور الزكاة في محاربة الكنز	٥٥
ثانياً، شروط نجاح الزكاة:	٥٧
تمهيد:	٥٧
الشرط الأول: توسيع قاعدة إيجاب الزكاة	٥٩
* شبهة وردها	٦٣
* الخلاصة	٦٦
الشرط الثاني: تحصيل زكاة الأموال ظاهرة وباطنة	٦٧
الشرط الثالث: حسن الإدارة	٧٥
* حسن اختيار العاملين على الزكاة	٧٥

٧٨	* «التبسيط» والاقتصاد في النفقات
٧٨	* تعيين موظفين محليين
٧٩	* قبول متقطعين
٧٩	*أخذ القيمة بدلاً من العين
٨٣	الشرط الرابع: حسن التوزيع
٨٣	* أولاً: التوزيع المحلي
٨٨	* ثانياً: العدل بين الأصناف والأفراد
٩٠	* ثالثاً: الاستثناء من أهلية الاستحقاق للزكوة
٩٣	الشرط الخامس: تكامل العمل بالإسلام
٩٥	* نظام الإسلام كل لا يتجزأ
٩٦	* النظام الإسلامي يزيد الإنتاج ويقلل عدد الفقراء

www.alkottob.com

رقم الإيداع ٢٠٠١/١٦٦٧٠
الترقيم الدولي 8 - 09 - 0758 - 977

مطابع الشروق

القاهرة : ٨ شارع سيرين المصري - ت: ٤٠٣٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٩٧ (٢)
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ - ماتف: ٣١٥٨٥٩ - ٣١٧٢١٣ - ٨١٧٧٦٥ - فاكس: ٨١٧٧٦٥ (١)

www.alkottob.com

www.alkottob.com

دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية

المشكلات الاقتصادية في عصرنا تتحل مكان الصدارة بالنسبة لغيرها من المشكلات، لأن الناس شغلوا بمعركة الخبر، ولقمة العيش، حتى أصبح العامل الاقتصادي أبرز العوامل في قيام الحكومات أو سقوطها، ونجاح السياسات أو إخفاقها، واشتعال التورات أو حمودها. وتقاد المعركة المذهبية (الأيديولوجية) الدائرة في قارات العالم الان تكون ذات طابع اقتصادي.

والإسلام ليس بمعزل عن هذه المشكلات، بل له موقف إيجابي منها. ولزكاة - ركن الإسلام الثالث بعد الشهادتين والصلوة - دور مؤكّد في حلها

وفي هذا الكتاب يعرض الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي لبعض هذه المشكلات التي لها علاقة بالزكاة، موضحاً كيفية علاجها. كذلك يبين الشروط الضرورية لصمان نجاح الزكاة في التطبيق المعاصر لأن إهمال هذه الشروط يحول دون أن تؤتي الزكاة أكلها ويختى ثمارها، ويجعل أي قانون للزكاة لا يحقق مما ينشده المخلصون من وراء



6 221102 012348

دار الشروق

النافورة، شارع سليمان العيسوى - رابع العذوبية - مدينة قرطبة
منشأة ٣٧ الداروزما - تليفون: ٠٢٣٣٨٦٦٤٣٣ - فاكس: ٠٢٣٣٨٦٦٤٣٧
www.shorouk.com e-mail: dar@shorouk.com

To: www.al-mostafa.com